البنك الدولي

الإطار البيئي والاجتماعي

وضع المعايير البيئية والاجتماعية
لتمويل
مشروعات الاستثمار

المسودة الثانية للتشاور

إن محتوى المسودة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (IBRD/IDA).

الأول من يوليو 2015

المحتويات

الاختصارات واللفظات الأوائلية iv
نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي 1
رؤية للتنمية المستدامة 4
رؤية للتنمية المستدامة 5
البنك الدولي السياسة البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار 7
السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار 8
الغرض 8
الأهداف والمبادئ 8
نطاق التطبيق 10
شروط البنك 11
A. **تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية** 12
B. **استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض وتعزيزه** 12
C. **العناية البيئية والاجتماعية والواجبة** 13
D. **أنواع المشروع الخاصة** 14
E. **خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)** 15
F. **الكشف عن المعلومات** 15
G. **التشاور والمشاركة** 15
H. **دعم المراقبة والتنفيذ** 16
I. **آلية التظلم والمساءلة** 17
الترتيبات المؤسسية والتنفيذية 17
شروط المقترض - المعايير البيئية والاجتماعية 1-10 18
المعيار البيئي والاجتماعي 1. تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية 19
مقدمة 19
الأهداف 19
نطاق التطبيق 20
المتطلبات 21
A. **استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض** 22
B. **التقييم البيئي والاجتماعي** 23
C. **خطة الالتزام البيئي والاجتماعي** 25
D. **مراقبة المشروعات ورفع التقارير** 26
E. **مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات** 27
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 1: التقييم البيئي والاجتماعي 28
A. **عام** 28
B. **القدرة المؤسسية** 31
C. **المتطلبات الأخرى للمشروعات المحددة** 31
D. **الخطوط العريضة الإرشادية لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)** 31
E. **الخطوط العريضة الإرشادية لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)** 34
F. **الخطوط العريضة الإرشادية للتدقيق البيئي والاجتماعي** 36
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي 38
A. **مقدمة** 38
B. **محتوى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)** 38
C. **تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)** 38

D. **توقيت تنفيذ أنشطة المشروع** 39
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 3. إدارة المقاولين 40
المعيار البيئي والاجتماعي 2. العمالة وظروف العمل 41
مقدمة 41
الأهداف 41
نطاق التطبيق 41
المتطلبات 42
A. **ظروف العمل وإدارة علاقات العمال** 42
B. **حماية قوة العمل** 43
C. **آلية التظلم** 44
D. **الصحة والسلامة المهنية (OHS)** 44
E. **العمال المتعاقدون** 45
F. **العمال في عمل المجتمع** 46
G. **عمال الموردين الرئيسيين** 46
المعيار البيئي والاجتماعي 3. كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته 47
مقدمة 47
الأهداف 47
نطاق التطبيق 47
المتطلبات 47
كفاءة الموارد 47
A. **استخدام الطاقة** 48
B. **استخدام المياه** 48
C. **استخدام المواد الخام** 48
منع التلوث وإدارته 48
A. **تلوث الهواء** 49
B. **إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة** 50
C. **إدارة المواد الكيميائية والمواد الخطرة** 50
D. **إدارة مبيدات الآفات** 50
المعيار البيئي والاجتماعي 4. صحة وسلامة المجتمع 52
مقدمة 52
الأهداف 52
نطاق التطبيق 52
المتطلبات 52
A. **صحة وسلامة المجتمع** 52
B. **أفراد الأمن** 55
المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) - الملحق 1. سلامة السدود 56
A. **السدود الجديدة** 56
B. **السدود القائمة والسدود تحت الإنشاء** 57
C. **تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت** 57
المعيار البيئي والاجتماعي 5 تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري 59
مقدمة 59
الأهداف 59
نطاق التطبيق 60
المتطلبات 62
A. **عام** 62
B. **النزوح** 65

C. **التعاون مع الوكالات المسؤولة أو السلطات الفرعية الأخرى** 67
د. **المساعدة الفنية والمالية** 67
المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) - الملحق 1. أجهزة إعادة التوطين القسري 69
A. **خطة إعادة التوطين** 69
B. **إطار إعادة التوطين** 73
C. **إطار العملية** 74
المعيار البيئي والاجتماعي 6. حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية 76
مقدمة 76
الأهداف 76
نطاق التطبيق 76
المتطلبات 77
A. **عام** 77
B. **الموردون الرئيسيون** 82
المعيار البيئي والاجتماعي 7. الشعوب الأصلية 83
مقدمة 83
الأهداف 83
نطاق التطبيق 84
المتطلبات 85
A. **عام** 85
B. **الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)** 86
C. **فوائد التخفيف والتنمية** 89
D. **آلية التظلم** 89
E. **الشعوب الأصلية وتخطيط التنمية الأوسع** 90
المعيار البيئي والاجتماعي 8. التراث الثقافي 91
مقدمة 91
الأهداف 91
نطاق التطبيق 91
المتطلبات 92
A. **عام** 92
ب. **استشارة أصحاب المصالح وتحديد التراث الثقافي** 92
جـ. **مناطق التراث الثقافي المحمية قانونيًا** 93
د. **أحكام لأنواع معينة من التراث الثقافي** 93
E. **تسويق التراث الثقافي** 95
المعيار البيئي والاجتماعي 9. الوسطاء الماليون 96
مقدمة 96
الأهداف 96
نطاق التطبيق 96
المتطلبات 96
A. **الإجراءات البيئية والاجتماعية للوسيط المالي (FI)** 97
B. **مشاركة أصحاب المصلحة** 98
C. **تقديم التقارير إلى البنك** 98
المعيار البيئي والاجتماعي 10. مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات 99
مقدمة 99
الأهداف 99
نطاق التطبيق 99
المتطلبات 100

A. **المشاركة في أثناء إعداد المشروع** 100
B. **المشاركة أثناء تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية** 103
C. **آلية التظلم** 103
D. **القدرة التنظيمية والالتزام** 103
المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) - الملحق 1. آلية التظلم 104
مسرد المصطلحات 105

الاختصارات واللفظات الأوائلية

BP	إجراءات البنك
CDD	التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية
CO_2	ثاني أكسيد الكربون
DUC	سد تحت الإنشاء
EHSGs	إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي
EIA	تقييم الأثر البيئي
ERP	خطة الاستجابة للطوارئ
ES	البيئي والاجتماعي
ESA	التقييم البيئي والاجتماعي
ESCP	خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
ESS	المعيار البيئي والاجتماعي
FI	الوسيط المالي
FPIC	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
GHG	الغازات الدفيئة
GIIP	الممارسة الصناعية الدولية الجيدة
GRS	خدمة تعويض المظالم
IBRD	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
IDA	المؤسسة الدولية للتنمية
IPM	الإدارة المتكاملة للآفات
IVM	الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض
NGO	منظمة غير حكومية
O&M	التشغيل والصيانة
OHS	الصحة والسلامة المهنية
OP	سياسة العمليات
PMP	خط إدارة الآفات
RHA	تقييم الأخطار والمخاطر
SEP	خطة مشاركة أصحاب المصلحة
SESA	التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

1. يحدد الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي التزام البنك الدولي بالتنمية المستدامة، من خلال سياسة البنك ومجموعة من المعايير البيئية والاجتماعية التي تم تصميمها لدعم مشاريع المقترضين، بهدف القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الازدهار المشترك.

2. يشمل هذا الإطار:

- **رؤية للتنمية المستدامة** تحدد تطلعات البنك بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية؛ و
- **سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار**، التي تحدد الشروط الإلزامية التي تنطبق على البنك؛ و
- **المعايير البيئية والاجتماعية**، بالإضافة إلى ملحقاتها، والتي تحدد الشروط الإلزامية التي تنطبق على المقترض والمشروعات.

3. تحدد **سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار** الشروط التي يجب أن يتبعها البنك بشأن المشروعات التي يدعمها من خلال تمويل مشروعات الاستثمار.

4. تحدد **المعايير البيئية والاجتماعية** الشروط للمقترضين فيما يتعلق بتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروعات التي يدعمها البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار. ويعتقد البنك أن تطبيق هذه المعايير، من خلال التركيز على تحديد وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، سيدعم المقترضين في هدفهم للحد من الفقر وزيادة الرخاء بطريقة مستدامة لصالح البيئة ومواطنيها. وستقوم المعايير بما يلي: (أ) دعم المقترضين في تحقيق الممارسة الدولية الجيدة المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية، و(ب) مساعدة المقترضين في الوفاء بالتزاماتهم البيئية والاجتماعية الوطنية والدولية، و(ج) تعزيز عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة والحوكمة، و(د) تعزيز نتائج التنمية المستدامة للمشروعات من خلال المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة.

5. تحدد المعايير البيئية والاجتماعية العشرة المعايير التي سيلبيها المقترض والمشروع خلال دورة حياة المشروع، على النحو التالي:

- المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث، وإدارته؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 5: تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات.

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

6. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي (ESS 1) على جميع المشاريع التي يُسعى من أجلها إلى الحصول على تمويل المشاريع الاستثمارية لدى البنك. ويحدد المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) أهمية ما يلي: (أ) الإطار البيئي والاجتماعي القائم لدى المقترض في التصدي لمخاطر وآثار المشروع؛ و(ب) تقييم بيئي واجتماعي متكامل لتحديد مخاطر وآثار المشروع؛ و(ج) مشاركة المجتمع الفعالة من خلال الكشف عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع والتشاور والتعليق الفعال؛ و(د) إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من قِبل المقترض طوال دورة حياة المشروع. ويشترط البنك معالجة جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي الذي يتم إجراؤه وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تحدد المعايير البيئية والاجتماعية من 2 حتى 10 (EES2–10) التزامات المقترض في تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي قد تتطلب اهتمامًا خاصًا ومعالجتها. تحدد هذه المعايير الأهداف والشروط اللازمة لتجنب المخاطر والآثار المتبقية وتقليلها والحد منها لتعويض هذه المخاطر والآثار.

7. سيضع البنك أيضًا **الإجراء البيئي والاجتماعي**[1] الذي يحدد الإجراءات البيئية والاجتماعية الإلزامية التي وافقت عليها الإدارة والتي تنطبق على المشروعات المدعومة عن طريق تمويل مشروعات الاستثمار. سيصف الإجراء البيئي والاجتماعي كيفية بذل البنك العناية الواجبة للمشروع المقترح لدعم البنك.

8. سيكون الإطار مصحوبًا أيضًا **بأدوات التوجيه والمعلومات** غير الإلزامية لمساعدة المقترضين في تنفيذ المعايير، وموظفي البنك في بذل العناية الواجبة ودعم التنفيذ، وأصحاب المصلحة في تعزيز الشفافية وتبادل الممارسة الجيدة.

9. تنطبق **سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات**، التي تعكس التزام البنك تجاه الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، على الإطار بأكمله، وتشمل التزامات الكشف المتعلقة بتمويل مشروعات الاستثمار لدى البنك.

10. كما يُتطلب من المقترضين والمشروعات أيضًا تطبيق متطلبات **إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي (*EHSG*)** ذات الصلة.[2]هذه وثائق مرجعية فنية، مع أمثلة عامة ومحددة للصناعة على الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

11. يشمل الإطار أحكامًا بشأن تعويض المظالم والمساءلة عنها. وسيتضمن المشروع المدعوم من البنك عددًا من الآليات لمعالجة الشواغل والمظالم التي تنشأ فيما يتعلق بأحد المشاريع. وستصل الأطراف المتضررة من المشروعات، عند الاقتضاء، إلى آليات مظالم المشروع، وآليات التظلم المحلية، وخدمة تعويض مظالم الشركات لدى البنك (http://www.worldbank.org/GRS؛ والبريد الإلكتروني: grievances@worldbank.org) وهيئة التفتيش لدى البنك الدولي. وبعد تقديم مخاوفهم مباشرةً لعناية البنك الدولي وإعطاء إدارة البنك فرصة معقولة للرد، يجوز للأطراف المتضررة من المشروع أن تقدم شكواها إلى هيئة التفتيش المستقلة التابعة للبنك الدولي لطلب امتثال مستقل لتحديد ما إذا كان الضرر قد وقع نتيجة عدم امتثال البنك الدولي للسياسات والإجراءات المتعلقة به. ويجوز الاتصال بهيئة التفتيش لدى البنك الدولي عبر البريد الإلكتروني على العنوان ipanel@worldbank.org أو عبر موقعها على الويب http://www.inspectionpanel.org/.

12. يحل هذا الإطار محل سياسة العمليات (OP) وإجراءات البنك (BP) التالية: سياسة العمليات OP/BP4.00، تجربة استخدام أنظمة المقترض لمعالجة مشكلات الوقاية البيئية والاجتماعية في المشروعات التي يدعمها البنك، وسياسة العمليات OP/BP4.01، *التقييم البيئي*، وسياسة العمليات OP/BP4.04، والموائل الطبيعية، وسياسة العمليات OP4.09, *وإدارة الآفات*، وسياسة العمليات OP/BP4.10، والشعوب الأصلية، وسياسة العمليات OP/BP4.11، والموارد الثقافية المادية، وسياسة العمليات OP/BP4.12، وإعادة التوطين القسري، وسياسة العمليات OP/BP4.36، والغابات، وسياسة العمليات OP/BP4.37، سلامة السدود. لا يستبدل هذا الإطار سياسة العمليات OP/BP4.03، معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص، وسياسة العمليات OP/BP7.50، والمشروعات المقامة في الممرات المائية الدولية، وسياسة العمليات OP/BP7.60، والمشروعات المقامة على الأراضي المتنازع عليها.

---

1 في إطار الإعداد.

2 http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines/

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

رؤية للتنمية المستدامة

رؤية للتنمية المستدامة

1. تحدد استراتيجية مجموعة البنك الدولي1 الأهداف المزدوجة المشتركة المتمثلة في القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك في جميع البلدان الشريكة لها. وإن تأمين مستقبل طويل الأجل لكوكب الأرض وموارده، وضمان الاندماج الاجتماعي، والحد من الأعباء الاقتصادية على الأجيال القادمة سوف يدعم هذه الجهود. ويؤكد الهدفان على أهمية النمو الاقتصادي والاندماج والاستدامة - بما في ذلك المخاوف القوية المتعلقة بالعدالة.

2. استلهامًا من هذه الرؤية، إن مجموعة البنك الدولي ملتزمة التزامًا عالميًا بالاستدامة البيئية، بما في ذلك العمل الجماعي الأقوى لدعم التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بضرورة ذلك في عالم من الموارد الطبيعية المحدودة. وينعكس هذا في الاستراتيجية الموضوعية المتنوعة لدى مجموعة البنك الدولي2 في العقد المقبل. وتُقر هذه الاستراتيجية بأن جميع الاقتصادات، لا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية، لا تزال بحاجة إلى النمو، ولكنها تحتاج إلى القيام بذلك على نحو مستدام؛ بحيث لا يتم الحصول على الفرص المدرة للدخل بطرق تحد من أو تغلق الفرص أمام الأجيال القادمة. يُعترف بأن تغيير المناخ يؤثر على طبيعة المشروعات وموقعها، وينبغي أن تعمل المشروعات التي يمولها البنك الدولي على الحد من تأثيرها على المناخ عن طريق اختيار البدائل مع تقليل انبعاثات الكربون. بذل البنك الدولي جهدًا في تغيير المناخ حيث إنه يشكل خطرًا رئيسيًا على التنمية في حياتنا. يلتزم البنك الدولي بدعم بلدان عملائه لإدارة اقتصادها، وإزالة الرواسب الفحمية والاستثمار بمرونة، مع القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء المشترك.

3. وبالمثل، تُعد التنمية والاندماج الاجتماعي أمرًا حاسمًا لجميع تدخلات التنمية الخاصة بالبنك الدولي. وبالنسبة للبنك، يعني الإدراج تمكين جميع الشعوب من المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. ويشمل الإدراج سياسات لتعزيز التكافؤ الفرص وعدم التمييز من خلال تحسين حصول جميع الشعوب بما في ذلك الفئات الفقيرة والمحرومة على خدمات ومزايا مثل التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية، والطاقة بأسعار معقولة، والتوظيف، والخدمات المالية، والأصول الإنتاجية. كما يشمل العمل على إزالة الحواجز ضد أولئك الذين غالبًا ما يتم استبعادهم من عملية التنمية، كالمرأة، والأطفال، والشباب، والأقليات وذلك عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان إمكانية سماع صوت الجميع. وفي هذا الصدد، يشارك البنك الدولي بتطلعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويساعد عملاءه في تحقيق تطلعاتهم. وللمساعدة في ضمان فعالية التنمية، يعتزم البنك الدولي تحسين تعزيز هذا النهج في تصميم مشروعات التنمية التي يدعمها وتنفيذها بطريقة تتوافق مع مواد الاتفاقية.

4. يستخدم البنك الدولي قدرته على عقد الاجتماعات، والأدوات المالية، والموارد الفكرية لتضمين هذا الالتزام بالاستدامة البيئية والاجتماعية في جميع أنشطته، التي تتراوح من مشاركة البنك العالمية في قضايا مثل تغير المناخ، وإدارة مخاطر الكوارث، والمساواة بين الجنسين، حتى ضمان انعكاس الاعتبارات البيئية والاجتماعية في جميع الاستراتيجيات القطاعية، والسياسات التشغيلية، وحوارات البلاد.

5. على مستوى المشروع، تتم ترجمة هذه التطلعات العالمية إلى تعزيز فرص التنمية للجميع، لاسيما الفقراء والضعفاء، وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والحية. ولذلك، ضمن حدود المشروع، يسعى البنك إلى:

- تجنب أو تخفيف الآثار السلبية على الأشخاص والبيئة.
- حفظ التنوع البيولوجي والموائل الطبيعية، والاستخدام الفعال والعادل للموارد الطبيعية وخدمات النظام الإيكولوجي أو إعادة تأهيله؛
- تعزيز صحة وسلامة العمال والمجتمع.
- يجب إيلاء الاهتمام الخاص للشعوب الأصلية، ومجموعات الأقليات، وأولئك المحرومين أو الضعفاء لعدة أسباب مثل السن أو الإعاقة أو الجنس أو التوجه الجنسي، لاسيما في الأماكن التي قد تنشأ فيها الاثار السلبية أو التي يتعين فيها مشاركة فوائد التنمية؛

---

1 راجع استراتيجية مجموعة البنك الدولي لعام 2013 على
http://imagebank.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/IW3P/IB/2013/10/09/000456286_20131009170003/Rendered/PDF/816970WP0REPLA00Box379842B00PUBLIC0.pdf

2 على سبيل المثال، نحو عالم أخضر ونظيف ومرن للجميع: استراتيجية البيئة لدى مجموعة البنك الدولي في الفترة من عام 2012 حتى عام 2022، التي تتصور وجود عالم أخضر ونظيف ومرن للجميع.

رؤية للتنمية المستدامة

- يجب التأكد من عدم وجود أي تحيز أو تمييز تجاه الأشخاص أو المجتمعات المتضررة من المشروع، لا سيما في حالة الفئات المحرومة أو الضعيفة، في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع؛

- معالجة الآثار على مستوى المشروع فيما يتعلق بتغير المناخ ومراعاة آثار تغيير المناخ على الاختيار، وتعيين الموقع، والتخطيط، والتصميم، وتنفيذ المشروع وإيقاف تشغيله؛ و

- زيادة مشاركة أصحاب المصلحة من خلال التشاور، والمشاركة، والمساءلة.

6. تتجاوز رؤية البنك "عدم التسبب في الأضرار" لزيادة أرباح التنمية. حيث حدد التقييم البيئي والاجتماعي لدى المقترض فرص التنمية المحتملة المرتبطة بالمشروع، سيناقش البنك مع المقترض إمكانية إدراج هذه الفرص في المشروع. وإن أمكن، يمكن استغلاك هذه الفرص لتعزيز مزيد من التنمية.

7. كما سيعمل البنك مع المقترضين لتحديد المبادرات والأهداف الاستراتيجية لمعالجة أولويات التنمية الوطنية، عند الاقتضاء، كجزء من المشاركة القطرية. ودعمًا لأولويات التنمية هذه، سيسعى البنك إلى إقامة علاقات تعاونية مع المقترضين والجهات المانحة والمنظمات الدولية الأخرى. سيواصل البنك الحوار حول القضايا البيئية والاجتماعية مع الحكومات المانحة والمنظمات الدولية وبلدان العمليات والمجتمع المدني.

8. يدرك البنك أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على التعاون الفعال مع كل من لديه مصلحة في نتيجة التنمية الخاصة بالمشروع، بما في ذلك شركاء التنمية من القطاعين العام والخاص. يلتزم البنك باستخدام أطر المقترضين وتطويرها لتجنب التكرار غير الضروري، وإنشاء قدرات اجتماعية وتحقيق نتائج التنمية التي تتفق جوهريًا مع أهداف الإطار البيئي والاجتماعي. ويلتزم البنك بفتح الحوار، والتشاور مع الجمهور، والوصول في الوقت المناسب والكامل إلى المعلومات، وآليات التظلم المستجيبة.

9. يحوِّل هذا الإطار البيئي والاجتماعي هذه الطموحات والمبادئ إلى تطبيقات عملية على مستوى المشروع في إطار ولاية البنك على النحو المنصوص عليه في مواد اتفاقيته. وعلى الرغم من أن هذا الإطار لن يضمن التنمية المستدامة بحد ذاته، إلا أن تنفيذه السليم سيضمن تطبيق المعايير التي توفر الأساس اللازم لهذا الهدف، ويقدم مثالاً رائدًا للأنشطة خارج نطاق المشروعات التي يدعمها البنك.

البنك الدولي

السياسة البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

الغرض

1. تحدد هذه السياسة البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار1 الشروط الإلزامية للبنك2 فيما يتعلق بالمشروعات التي يدعمها من خلال تمويل مشروعات الاستثمار.3

الأهداف والمبادئ

2. يلتزم البنك بدعم المقترضين4 في تنمية وتنفيذ المشروعات المستدامة بيئيًا واجتماعيًا، وتعزيز قدرات الأُطُر البيئية والاجتماعية للمقترضين لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية5 والاجتماعية6 للمشروعات. وتحقيقًا لهذه الغاية، حدد البنك المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، التي صُممت لتجنب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية السلبية للمشروعات، أو تقليلها، أو الحد منها، أو تخفيفها. سيساعد البنك المقترضين في تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) على المشروعات المدعومة من خلال تمويل مشروعات الاستثمار وفقًا لهذه السياسة البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار (السياسة).

3. لتنفيذ هذه السياسة، سيقوم البنك بما يلي:

(a) بذل العناية الواجبة الخاصة بالمشروعات المقترحة، والتوافق مع طبيعة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع وأهميتها المحتملة؛ و

(b) عند الاقتضاء، دعم المقترض على القيام بمشاركة مبكرة ومستمرة وتشاور ذي مغزى مع أصحاب المصلحة،7 لا سيما في المجتمعات المتضررة، وفي توفير آليات التظلم القائمة على المشروع؛ و

(c) مساعدة المقترض في تحديد الأساليب والأدوات المناسبة لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة الخاصة بالمشروع؛ و

(d) الاتفاق مع المقترض على الشروط التي يستعد البنك بموجبها لتقديم الدعم للمشروع، وذلك على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)؛ 8 و

(e) مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).9

---

1 تحل هذه السياسة محل سياسة العمليات (OP) وإجراءات البنك (BP) التالية: سياسة العمليات OP/BP4.00، تجربة استخدام أنظمة المقترض لمعالجة مشكلات الوقاية البيئية والاجتماعية في المشروعات التي يدعمها البنك، وسياسة العمليات OP/BP4.01، *التقييم البيئي*، وسياسة العمليات OP/BP4.04، والموائل الطبيعية، وسياسة العمليات OP4.09, *وإدارة الآفات*، وسياسة العمليات OP/BP4.10، والشعوب الأصلية، وسياسة العمليات OP/BP4.11، والموارد الثقافية المادية، وسياسة العمليات OP/BP4.12، وإعادة التوطين القسري، وسياسة العمليات OP/BP4.36، والغابات، وسياسة العمليات OP/BP4.37، سلامة السدود. لا تستبدل هذا السياسة سياسة العمليات OP/BP4.03، معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص، وسياسة العمليات OP/BP7.50، والمشروعات المقامة في الممرات المائية الدولية، وسياسة العمليات OP/BP7.60، والمشروعات المقامة في الأراضي المتنازع عليها.

2 في هذه السياسة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يعني مصطلح "البنك" البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) و/أو المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) (سواء كان يعمل على حسابه الخاص أو بصفته مديرًا لصناديق الائتمان التي تمولها الجهات المانحة).

3 راجع سياسة العمليات OP 10.00 بشأن تمويل مشروعات الاستثمار. ويشتمل تمويل المشاريع الاستثمارية على القروض البنكية والضمانات البنكية، على النحو المحدد في سياسة العمليات OP 10.00.

4 في هذه السياسة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يعني مصطلح "المقترض" المقترض أو المستفيد من تمويل البنك لمشروع استثماري، وأي جهة أخرى مسؤولة عن تنفيذ المشروع.

5 تُعد المخاطر البيئية والاجتماعية مزيجًا من إمكانية حدوث مخاطر محددة وحدة الآثار الناجمة عن حدوث ذلك.

6 تشير الآثار البيئية والاجتماعية إلى حدوث أي تغيير، أو احتمال، أو حدوث فعلي لما يلي: (أولاً) البيئة المادية، أو الطبيعية، أو الثقافية، و(ثانيًا) الآثار الواقعة على المجتمع والعمال المحيطيين، والتي تنتج من أنشطة المشروع التي تم دعمها.

7 يتم تحديد شروط إضافية على مشاركة أصحاب المصلحة على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

8 تتم معالجة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) في القسم هـ.

9 راجع سياسة العمليات OP 10.00 للاطلاع على تفاصيل حول شروط المراقبة.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

4. إن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي سيضعها البنك في الاعتبار في العناية الواجبة التي يبذلها هي ذات صلة بالمشروع وتشمل ما يلي:

(a) المخاطر والآثار البيئية، بما في ذلك: (أولاً) تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي (EHSG)؛ 10 و(ثانيًا) تلك المتعلقة بسلامة المجتمع (بما في ذلك سلامة السدود والاستخدام الآمن لمبيدات الآفات)؛ و(ثالثًا) تلك المتعلقة بتغير المناخ والعابرة للحدود أو غيرها من المخاطر والآثار العالمية؛ و(رابعًا) أي تهديد مادي لحماية الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي وحفظها وصيانتها واستعادتها، و(خامسًا) تلك المتعلقة بخدمات النظام الإيكولوجي واستخدام الموارد الطبيعية الحية، مثل مصائد الأسماك والغابات؛ و

(b) المخاطر والآثار الاجتماعية، بما في ذلك: (أولاً) التهديدات لأمن الإنسان من خلال تصعيد الصراع أو الجريمة أو العنف الشخصي أو الطائفي أو بين الدول؛ و(ثانيًا) مخاطر وقوع آثار المشروع بصورة غير متناسبة على الأفراد أو المجموعات التي قد تكون، نظرًا لظروفهم الخاصة، من الفئات المحرومة أو الضعيفة؛11 و(ثالثًا) أي تحيز أو تمييز تجاه الأفراد أو الجماعات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع، لاسيما في حالة هؤلاء الذين يكونون من الفئات المحرومة أو الضعيفة؛ و(رابعًا) الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتعلقة بالاستيلاء القسري على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي؛ و(خامسًا) المخاطر أو الآثار المرتبطة بالاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها، بما في ذلك (حسب الاقتضاء) آثار المشروع المحتملة على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لاستخدام الأراضي، والوصول إلى الأراضي وتوافرها، والأمن الغذائي وقيم الأراضي، وأي مخاطر مناسبة للصراع أو الخصام على الأراضي والموارد الطبيعية؛ و(سادسًا) الآثار الواقعة على صحة وسلامة ورفاهية العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع، و(سابعًا) مخاطر التراث الثقافي.

5. كما يتطلب من المشروعات التي يدعمها البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار تلبية المعايير البيئية والاجتماعية التالية:

- المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث، وإدارته؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 5: تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية؛ و

---

10 إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) عبارة عن وثائق مرجعية فنية تشمل بيانات عامة ومحددة للصناعة للممارسة الصناعية الدولية الجيدة. وتشمل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) مستويات الأداء والتدابير التي تعتبر قابلة للتحقيق عمومًا في منشآت جديدة باستخدام التكنولوجيا الحالية بتكلفة معقولة. وللاطلاع على مرجع كامل، يُرجى الرجوع إلى إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي على http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustai/nability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines

11الفئات المحرومة أو الضعيفة تشير إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الفرد / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

- المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون؛ و
- المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات.

6. تم وضع المعايير البيئية والاجتماعية لمساعدة المقترضين على إدارة وتحسين الأداء البيئي والاجتماعي من خلال نهج قائم على المخاطر والنتائج. وتُعرض النتائج المرجوة في أهداف كل معيار بيئي واجتماعي، تليها متطلبات محددة لمساعدة المقترضين على تحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل، التي تتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتتوافق مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

نطاق التطبيق

7. تنطبق هذه السياسة على جميع المشروعات التي يدعمها البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار.[12][13] لن يقوم البنك سوى بدعم المشروعات التي تتوافق مع حدود مواد اتفاقية البنك وضمنها، ومن المتوقع تلبية شروط المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) بطريقة مقبول للبنك وكذلك ضمن إطار زمني مقبول.

8. تحقيقًا للغرض من هذه السياسة، يشير مصطلح "المشروع" إلى مجموعة من الأنشطة التي يسعى المقترض إلى الحصول على دعم البنك المُشار إليه في الفقرة 7 أعلاه من أجلها، كما هو محدد في الاتفاق القانوني للمشروع بين المقترض والبنك.[14] يمكن أن تشمل المشروعات على منشآت أو أنشطة جديدة و/أو منشآت أو أنشطة حالية، أو مزيج منها. ويمكن أن تشمل المشروعات مشروعات فرعية.

9. عندما يشارك البنك وكالات أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف في تمويل أحد المشروعات،[15] سيتعاون البنك مع هذه الوكالات والمقترض للاتفاق على نهج مشترك بشأن تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع وإدارتها. سيكون النهج المشترك مقبولاً للبنك، بشرط أن يمكن هذا النهج المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS).[16] سيتطلب البنك من المقترض تطبيق النهج المشترك على المشروع.

10. ستطلب هذا السياسة أيضًا تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) على المنشآت ذات الصلة. ستلبي المنشآت ذات الصلة شروط المعايير البيئة والاجتماعية (ESS)، إلى حد امتلاك المقترض السيطرة أو النفوذ على هذه المنشآت ذات الصلة.[17]

---

12 إنها مشروعات تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل مشروعات الاستثمار. لا تنطبق السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار على العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، إقراض سياسة التنمية) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج من أجل النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، تمويل البرنامج من أجل النتائج).

13 قد تشتمل هذه المشروعات على المساعدة الفنية المدعومة من قِبل البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار، سواء تم تقديمها خلال مشروع مستقل أو كجزء من المشروع. قد لا تترك بعض أنشطة المساعدة الفنية، من تلقاء نفسها، مخاطر أو آثارًا بيئية أو اجتماعية متوقعة. على أي حال، قد تكون مخاطر التنفيذ المستقبلي للخطط، أو الاستراتيجيات، أو السياسات، أو الدراسات، أو غيرها من مخرجات أنشطة المساعدة الفنية أو آثارها ضخمة جدًا. ولذلك، ستطبق الشروط الواردة في الفقرات من 13 حتى 17 من المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على أنشطة المساعدة الفنية ذات الصلة والمناسبة لطبيعة المخاطر والآثار. صياغة اختصاصات وخطط العمل أو غيرها من الوثائق التي تحدد نطاق ومخرجات أنشطة المساعدة الفنية، وذلك لضمان توافق المشورة وغيرها من أشكال الدعم المقدَّمة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 1 إلى 10 (ESS).

14 إن نطاق الأنشطة التي يمكن توفير تمويل مشروعات الاستثمار له، بالإضافة إلى عملية الاعتماد، محددان في سياسة العمليات OP 10.00.

15 تشتمل هذه الوكالات على مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA).

16 عند تحديد ما إذا كان النهج المشترك أو الشروط المُشار إليها في الفقرات 9، و12، و13 مقبولة، سيأخذ البنك في الاعتبار سياسات ومعايير وإجراءات تنفيذ وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف. سيتم تضمين التدابير والإجراءات الموافق عليها بموجب النهج المشترك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

17 سيطلب البنك من المقترض إثبات المدى الذي لا يمكن به ممارسة السيطرة أو النفوذ على المنشآت ذات الصلة من خلال تقديم تفاصيل عن الاعتبارات ذات الصلة، والتي قد تشمل عوامل قانونية وتنظيمية ومؤسسية.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

11. وتحقيقًا لغرض هذه السياسة، فإن مصطلح "المنشآت ذات الصلة" يعني منشآت أو أنشطة غير ممولة كجزء من المشروع، وفي حكم البنك، هي: (أ) مرتبطة بشكل مباشر وكبير بالمشروع، و(ب) منفذة أو تم التخطيط لتنفيذها، ومتزامنة مع المشروع، و(ج) ضرورية للمشروع ليكون قابلاً للحياة، ولم يكن ليتم بناؤها أو توسيعها إذا لم يكن المشروع موجودًا.

12. حينما:

(a) تم الاتفاق على النهج المشترك للمشروع، سينطبق النهج المشترك على المنشآت ذات الصلة؛

(b) يتم تمويل المنشآت ذات الصلة من قِبل وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف، يجوز للبنك الموافقة على تطبيق شروط هذه الوكالات الأخرى لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمنشآت ذات الصلة وإدارتها، بشرط أن تمكن هذه الشروط المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS).

13. حينما يقدم البنك دعمًا لمشروع يشمل وسيط مالي (FI)، وأن وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف ستقدم التمويل إلى الوسيط المالي نفسه أو قدمته بالفعل، يجوز للبنك الموافقة على الاعتماد على شروط هذه الوكالات الأخرى لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية التي حددها الوسيط المالي بالفعل، بشرط أن تمكن هذه الشروط المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS).

14. عندما يُعتبر المقترض من قِبل البنك: (أ) في حاجة ماسة إلى المساعدة بسبب كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان أو نزاع، أو (ب) يتعرض لقيود مفروضة على القدرات بسبب حالات هشاشة أو ضعف محددة (بما في ذلك الدول الصغيرة)، سيتم تطبيق متطلبات السياسة الخاصة والاعتبارات الخاصة الواردة في سياسة العمليات 18.OP10.00

شروط البنك

15. سيتطلب البنك من المقترضين إجراء التقييم البيئي والاجتماعي للمشروعات المطلوب دعمها من قِبل البنك وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS1).19

16. سيتطلب البنك من المقترض إعداد المشروعات وتنفيذها بحيث تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) بأسلوب وإطار زمني مقبولين لدى البنك. عند تحديد الطريقة وإطار زمني مقبول، سيأخذ البنك في الاعتبار طبيعة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وأهميتها، وتوقيت تطوير وتنفيذه، وقدرة المقترض والكيانات الأخرى على المشاركة في تطوير المشروع وتنفيذه، والتدابير والإجراءات المحددة التي ينبغي وضعها أو اتخاذها من قِبل المقترض للتصدي لهذه المخاطر والآثار.

17. عندما يوافق البنك على قيام المقترض بتخطيط أو اتخاذ تدابير أو إجراءات محددة لتجنب أو الحد من مخاطر وآثار المشروع أو تقليلها أو تخفيفها في إطار زمني محدد، سيطلب البنك من المقترض الالتزام بعدم تنفيذ أي أنشطة أو اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالمشروع، مما قد يؤدي إلى مخاطر أو آثارًا بيئية أو اجتماعية سلبية حتى يتم تنفيذ الخطط أو التدابير أو الإجراءات وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

18. إذا كان المشروع يضم أو يشتمل على منشآت أو أنشطة قائمة لا تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) في وقت الاعتماد من قِبل البنك، فسيتطلب البنك من المقترض، كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، تبني وتنفيذ تدابير مرضية للبنك، بحيث تلبي الجوانب المادية لهذه المنشآت أو الأنشطة متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSS) ضمن إطار زمني مقبول للبنك. وعند تحديد التدابير المرضية وإطار زمني مقبول، سيأخذ البنك في الاعتبار طبيعة ونطاق المشروع والجدوى الفنية والمالية للتدابير المقترحة.

19. سيتطلب البنك من المقترض تطبيق متطلبات إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) ذات الصلة20. وتشمل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) مستويات الأداء والتدابير التي تُعد مقبولة وقابلة للتحقيق بشكل عادي. وعندما تختلف متطلبات البلدان المضيفة عن المستويات والتدابير والواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، سيطلب البنك من المقترض إنجاز أو تنفيذ أيها

---

18 تم توضيح مزيد من التفاصيل في سياسة العمليات OP10.00.

19راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 21.

20راجع التذييل رقم 10.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

كان أشد صرامةً. أما إذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامةً من تلك الموفرة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) مناسبة من حيث القيود الفنية أو المالية المحدودة لدى المقترض أو ظروف المشروع الأخرى المحددة، فسيطلب البنك من المقترض تقديم تبرير كامل ومفصل لأي بدائل مقترحة خلال التقييم البيئي والاجتماعي. ويجب أن يثبت التبرير، بما يرضي البنك، أن اختيار أي مستوى بديل يتوافق مع أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) السارية، وألا يؤدي على الأرجح إلى حدوث أي ضرر بيئي أو اجتماعي كبير.

A. تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

20. سيقوم البنك بتصنيف جميع المشروعات (بما في ذلك تمويل المشروعات المودعة لدى وسيط مالي (FI) في واحد من أربعة تصنيفات: عالية المخاطر أو كبيرة المخاطر أو معتدلة المخاطر أو منخفضة المخاطر. عند تحديد تصنيف المخاطر المناسب، سيأخذ البنك في الاعتبار القضايا ذات الصلة، مثل النوع، والموقع، والحساسية، ونطاق المشروع؛ طبيعة وحجم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة؛ وقدرة والتزام المقترض (بما في ذلك أي كيان آخر مسؤول عن تنفيذ المشروع) لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بطريقة متسقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS). قد تكون مجالات المخاطر الأخرى وثيقة الصلة بتقديم تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية ونتائجه، حسب المشروع المحدد والسياق الذي يتم فيه تطويره. يمكن أن يشتمل هذا على اعتبارات قانونية ومؤسسية؛ وطبيعة التخفيف والتكنولوجيا المقترحة؛ والهياكل والتشريعات الحكومية؛ والاعتبارات المتعلقة بالاستقرار، والنزاع، والأمن.

21. سيراجع البنك تصنيف المخاطر المخصص للمشروع على أساس منتظم، بما في ذلك أثناء التنفيذ، وسيغير التصنيف عند الضرورة، للتأكد من أنه لا يزال مناسبًا.

22. عندما يقدم البنك دعمًا إلى الوسيط المالي (FI)، سيتحدد تصنيف المخاطر للمشروع من خلال اتخاذ البنك في الاعتبار نوع تمويل مشروعات الاستثمار الذي يتعين توفيره، وطبيعة المحفظة الحالية للوسيط المالي، ومستوى المخاطر المرتبطة بالمشروعات الفرعية المقترحة.

B. استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض وتعزيزه

23. يدعم البنك استخدام الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمقترض في تقييم وتطوير وتنفيذ المشاريع المدعومة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، وإن توفير هذا الدعم من المرجح أن يكون قادرًا على التصدي لمخاطر المشروع وآثاره وتمكين المشروع من تحقيق أهداف متسقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESSs).

24. سيراعي البنك استخدام جميع الأطر البيئية والاجتماعية الحالية للمقترض ذات الصلة بتطوير المشروع وتنفيذه أو جزءًا منها (الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض). سيتم تحديد استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض وفقًا لتقدير البنك. عندما يوافق البنك على مراعاه هذا الاستخدام، سيراجع البنك الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض لتقييم ما إذا كان هذا الاستخدام سيمكن المشروع من تحقيق أهداف تتفق جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).[21]

25. سوف يشمل الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض تلك الجوانب الخاصة بالإطار السياسي والقانوني والمؤسسي بالبلد، بما في ذلك مؤسسات التنفيذ الوطنية أو الوطنية الفرعية أو القطاعية، والقوانين، واللوائح، والقواعد، والإجراءات المعمول بها، والقدرة على التنفيذ ذات الصلة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وعند وجود اختلافات أو عدم وضوح ضمن الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض بالنسبة للسلطات أو الولاية القضائية المختصة، سيتم تحديدها. وستختلف جوانب الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمقترض وذات الصلة من مشروع إلى آخر، وذلك اعتمادًا على عوامل مثل النوع والحجم والموقع والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ودور وسلطة المؤسسات المختلفة. وستقيِّم المراجعة التي أجراها البنك إلى أي مدى يعالج الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض مخاطر وآثار المشروع، ويتيح للمشروع تحقيق أهداف تتفق جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

26. حينما يوافق البنك على استخدام كل أو جزء من الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض لتقييم وتطوير وتنفيذ المشروع، سيعمل البنك مع المقترض لتحديد والاتفاق على التدابير والإجراءات لمعالجة الثغرات وتعزيز الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض، إلى حد ضرورة هذه التدابير والإجراءات لضمان توافق الأهداف جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). وستشكِّل التدابير

---

21 عند إجراء المراجعة، يجوز للبنك مراعاة الدراسات والتقييمات التي أُجريت مؤخرًا من قِبل البنك أو المقترض أو أصحاب المصالح ذوي الصلة، إلى حد صلة ذلك بالمشروع المقترح، والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة.

والإجراءات المتفق عليها، بالإضافة إلى الأُطُر الزمنية لإنجاز هذه التدابير والإجراءات، جزءًا من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

27. عندما يخطر المقترض البنك بتغيير كبير في الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض الذي قد يؤثر سلبًا على المشروع، فإن هذا التغيير، من وجهة نظر البنك، لا يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وسيحق للبنك حسب تقديره الخاص القيام بما يلي: (أ) طلب مراجعات على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) حسب الضرورة لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، و/أو (ب) اتخاذ مثل هذه التدابير الأخرى التي يراها البنك مناسبة، بما في ذلك تطبيق جزاءات البنك.22

C. العناية البيئية والاجتماعية والواجبة

28. سيبذل البنك العناية البيئية والاجتماعية الواجبة لجميع المشروعات المطلوب دعمها من خلال تمويل مشروعات الاستثمار. والغرض من العناية البيئية والاجتماعية الواجبة هو مساعدة البنك في البت في مسألة تقديم الدعم للمشروع المقترح، وإذا كان الأمر كذلك، والطريقة التي ستتم بها معالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في تقييم وتطوير وتنفيذ المشروع.

29. ستكون العناية البيئية والاجتماعية الواجبة لدى البنك مناسبة لطبيعة وحجم المشروع، وتتوافق مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتسلسل الهرمي للتخفيف.23 وستقيِّم العناية الواجبة ما إذا كان المشروع قادرًا على التطوير والتنفيذ وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة ESSs.

30. وسوف تشمل مسؤوليات العناية الواجبة للبنك، حسب الاقتضاء: (أ) مراجعة المعلومات المقدمة من قِبل المقترض فيما يتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع،24 وطلب معلومات إضافية وذات صلة؛ حيث توجد بعض الثغرات التي تمنع البنك من استكمال إجراءات العناية الواجبة؛ و(ب) توفير التوجيه لمساعدة المقترض في وضع التدابير المناسبة بما يتفق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). والمقترض هو المسؤول عن ضمان أن يتم تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى البنك؛ بحيث يتسنى للبنك الوفاء بمسؤوليته لبذل العناية البيئية والاجتماعية الواجبة وفقًا لهذه السياسة.

31. يدرك البنك أن المشاريع قد يكون لديها مستويات مختلفة من المعلومات بشأن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتاحة في وقت قيام البنك بتنفيذ العناية الواجبة الخاصة به. وفي هذه الظروف، سيقوم البنك بتقييم مخاطر وآثار المشروع المقترح على أساس المعلومات المتوفرة للبنك، بالإضافة إلى تقييم ما يلي: (أ) المخاطر والآثار الملازمة لنوع المشروع والسياق المحدد الذي سيتم فيه تطوير المشروع المقترح وتنفيذه، و(ب) قدرة والتزام المقترض بوضع وتنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS). وسيقيم البنك خطورة الثغرات في المعلومات، والخطر المحتمل الذي قد يشكِّله ذلك في تحقيق أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). سيعكس البنك هذا التقييم في وثائق المشاريع ذات الصلة في وقت تقديم التمويل المقترح للموافقة عليه.

32. عند اقتراب البنك من تقديم الدعم لمشروع تحت الإنشاء، أو عند حصول المشروع على تصاريح وطنية بالفعل، بما في ذلك اعتماد تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحلية، ستشمل العناية الواجبة لدى البنك تحليل الثغرات وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لدراسات إضافية و/أو تدابير تخفيف لتلبية متطلبات البنك.

33. اعتمادًا على الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، سيحدد البنك ما إذا كان سيُتطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين مستقلين لأطراف ثالثة للمساعدة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية.

---

22 تحدد سياسة العمليات OP 10.00 طعن البنك وسبل انتصافه. تُحدد سبل الانتصاف القانونية للبنك في الاتفاقية القانونية ذات الصلة.

23 تم تعريف التسلسل الهرمي للتخفيف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 25.

24على سبيل المثال، دراسات ما قبل الجدوى، ودراسات تحديد النطاق، والتقييمات البيئية والاجتماعية الوطنية، والتراخيص، والتصاريح.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

D. أنواع المشروع الخاصة

المشروعات التي تشتمل على مشروعات فرعية

34. إذا كان المشروع يشتمل على إعداد مشروعات فرعية وتنفيذها[25]، سيكون البنك مسؤولاً عن تصنيف كل مشروع فرعي، وبذل العناية الواجبة للمشروعات الفرعية (بما في ذلك مراجعة التقييم البيئي والاجتماعي) والموافقة على المشروعات الفرعية.

35. سيطلب البنك من المقترض تنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي المناسب لما يلي:

(a) المشروعات الفرعية عالية الخطورة، وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS)؛

(b) المشروعات الفرعية كبيرة المخاطر أو معتدلة المخاطر أو منخفضة المخاطر، وفقًا للقانون الوطني وأي من متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) التي يراها البنك ذات صلة بالمشروع الفرعي.

36. سيراجع البنك كفاية المتطلبات البيئية والاجتماعية الوطنية ذات الصلة بالمشروعات الفرعية، ويقيم قدرة الوسيط على إجراء التقييم البيئي والاجتماعي للمشروعات الفرعية كما تقتضيه الفقرة 35. في حالة عدم اقتناع البنك بتوفر القدرة الكافية لدى المقترض، فإن جميع المشروعات الفرعية عالية المخاطر، حسب الاقتضاء، وكبيرة المخاطر تخضع للمراجعة والاعتماد السابقين من قِبل البنك. وعند اللزوم، سيتأكد البنك من أن المشروع يتضمن تدابير لتعزيز قدرة المقترض.

37. سيطلب البنك من المقترض أن يضمن إعداد المشروع الفرعي عالي المخاطر وتنفيذه لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) وإعداد المشروع الفرعي كبير المخاطر أو معتدل المخاطر أو منخفضة المخاطر وتنفيذه لتلبية القانون الوطني ومتطلب (متطلبات) المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) الذي يراه البنك ضروريًا.

38. إذا زاد تصنيف مخاطر المشروع الفرعي عن أعلى معدل للمخاطر، فسيطبق المقترض متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)[26] ذات الصلة بطريقة يقبلها البنك. سيتم تضمين التدابير والإجراءات الموافق عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وسيراقبها البنك.

المشروعات التي تشتمل على وسطاء ماليين (FI) باعتبارهم مقترضين

39. عندما يكون المقترض وسيطًا ماليًا (FI)، سيراجع البنك كفاية المتطلبات البيئية والاجتماعية الوطنية ذات الصلة بالمشروع والمشروعات الفرعية المقترحة للوسيط المالي (FI)[27]، وقدرة الوسيط على إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وستشتمل المراجعة على تقييم للإجراءات التي سوف يستخدمها الوسيط المالي (FI) من أجل: (أ) إجراء الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المشروعات الفرعية للوسيط المالي؛ و(ب) ضمان قدرة المقترضين الفرعيين على إجراء التقييم البيئي والاجتماعي المناسب للمشروعات الفرعية المقترحة للوسيط المالي؛ و(ج) النظر في نتيجة التقييمات البيئية والاجتماعية. وعند اللزوم، سيتأكد البنك من أن المشروع يتضمن تدابير لتعزيز هذه الإجراءات.

40. ستعتمد متطلبات البنك وإطار تطبيق المشروع المشتمل على وسيط مالي (FI) على نوع دعم البنك المقدم للوسيط المالي (FI)، ونوع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) المطلع عليها ومستوى المخاطر المرتبط بمحفظة الوسيط المالي (FI). سيصنف البنك المشروع المشتمل على وسيط مالي (FI) في واحد من أربعة تصنيفات للمخاطر كما هو منصوص عليه في الفقرة 20.

41. سيطلب البنك من الوسيط المالي (أ) ضمان إجراء التقييم البيئي والاجتماعي المناسب والعناية الواجبة لجميع المشروعات الفرعية الخاصة بالوسيط المادي (FI)؛ و(ب) الامتثال إلى أي استبعادات في الاتفاقية القانونية؛ و(جـ) تطبيق القانون الوطني في تصنيف التقييم

---

[25] يشير " المشروع الفرعي" إلى نشاط منفصل ضمن المشروع كما هو محدد في الاتفاقية القانونية.

[26] ستتعلق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة بالأسباب التي تؤدي إلى زيادة تصنيف المخاطر.

[27] يشير مصطلح "المشروع الفرعي للوسيط المالي" إلى المشروعات الممولة من قِبل الوسطاء الماليين (FI) بدعم من البنك. وعندما يشتمل المشروع على إقراض من قِبل وسيط مالي (FI) إلى وسيط مالي (FI) آخر، سيشمل مصطلح "المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI)" المشروعات الفرعية لكل وسيط مالي لاحق.

البيئي والاجتماعي للمشروعات الفرعية المقترحة للوسيط المالي وإجراءه؛ و(د) بالإضافة إلى ذلك، تطلب المشروعات الفرعية المحددة للوسيط المالي (FI) (كما هو محدد في الفقرة 43) تطبيق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة.

42. قد يطلب البنك من الوسيط المالي (FI) تبني متطلبات بيئية واجتماعية إضافية أو بديلة وتنفيذها، وذلك بحسب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروعات الفرعية المحتملة للوسيط المالي (FI) والقطاعات التي يعمل فيها الوسيط المالي (FI).

43. في حالة تصنيف البنك للوسيط المالي على أنه عالي المخاطر أو كبير المخاطر وعدم اقتناع البنك بتوفر القدرة الكافية لتصنيف وتنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي أو مراجعة نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، فستخضع جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) التي تشتمل على إعادة التوطين (بدون تقليل المخاطر و الآثار المتعلقة بإعادة التوطين هذه)، والمخاطر والآثار السلبية المتعلقة بالشعوب الأصلية، أو المخاطر أو الآثار الكبيرة المتعلقة بالبيئة، أو صحة المجتمع، أو التنوع البيولوجي، أو التراث الثقافي للمراجعة والاعتماد السابقين من قِبل البنك.

44. إذا زاد بيان مخاطر المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI) بشكل ملحوظ، فسيبلغ الوسيط المالي (FI) البنك وسيطبق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)[28] ذات الصلة بطريقة يقبلها البنك. سيتم تضمين التدابير والإجراءات الموافق عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وفي الاتفاقية القانونية بين الوسيط المالي (FI) والمقترض الفرعي وسيراقبها البنك.

E. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)

45. سيساعد البنك المقترض في وضع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). ستحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) التدابير المادية والإجراءات اللازمة للمشروع لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) خلال فترة زمنية محددة. وستشكِّل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) جزءًا من الاتفاقية القانونية. ستشمل الاتفاقية القانونية، عند اللزوم، التزامات المقترض بدعم تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

46. سيتطلب البنك من المقترض تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وفقًا للأُطُر الزمنية المحددة في هذه الخطة، ومراجعة حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من مراقبتها ورفع تقاريرها.

47. سيتطلب البنك من المقترض الاستعداد والتقدم إلى البنك لاعتماد عملية تتيح الإدارة التكيفية لتغييرات المشروعات المقترحة أو الظروف غير المتوقعة وتنفيذها. سيتم تحديد عملية الإدارة التكيفية الموافق عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وستحدد هذه العملية كيفية إدارة هذه التغييرات أو الظروف ورفع التقارير عنها، والكيفية التي سيتم بها إجراء أي تغييرات لازمة على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، والأدوات المُستخدمة من قِبل المقترض.

F. الكشف عن المعلومات

48. سيطبق البنك سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بجميع الوثائق المقدَّمة إليه من قِبل المقترض.

49. سيطلب البنك من المقترض أن يتأكد من توفير معلومات كافية عن الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع بطريقة مناسبة، وفي مكان يمكن الوصول إليه، وبصيغة ولغة مفهومة الأطراف المتضررة من المشروع وغيرهم من الأطراف المعنية كما هو مبين في المعيار البيئي والاجتماعي 10، وذلك حتى يتسنى لهم توفير إدخال ذي مغزى في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

G. التشاور والمشاركة

50. أدرك البنك أهمية المشاركة المبكرة والمستمرة والتشاور الهادف مع أصحاب المصالح. سيتطلب البنك من المقترض مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات أو المجموعات أو الأفراد المتضررون من المشروعات المقترحة، ومع الأطراف المعنية الأخرى، وذلك من خلال الكشف عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة الواعية بطريقة متوافقة مع المخاطر والآثار المتعلقة بالمجتمعات

28 ستتعلق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة بالأسباب التي تؤدي إلى زيادة بيان مخاطر المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI).

المتضررة. وسيحق للبنك المشاركة في أنشطة التشاور لفهم مخاوف الأشخاص المتضررين، والكيفية التي سيعالج بها المقترض هذه المخاوف في تصميم المشروع وتدابير التخفيف وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

51. من أجل تحديد قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، سيقوم البنك بإجراء فحص لتحديد ما إذا كانت الشعوب الأصلية موجودة في منطقة المشروع المقترحة أو لديها ارتباط جماعي بها. بإجراء هذا الفحص، يجوز للبنك طلب المشورة التقنية من المتخصصين من ذوي الخبرة في المجموعات الاجتماعية والثقافية في منطقة المشروع. سيتشاور البنك أيضًا مع الشعوب الأصلية المعنية والمقترض. يجوز للبنك اتباع إطار المقترض لتحديد الشعوب الأصلية في أثناء فحص المشروع، عندما يتوافق هذا الإطار مع هذه السياسة. عند وجود الشعوب الأصلية في منطقة المشروع المقترح أو ارتباطها بها جماعيًا، سيتطلب البنك من المقترض الاطلاع على عملية التشاور الهادف المصممة خاصة للشعوب الأصلية وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS)29. سيتم توثيق ناتج التشاور الهادف. سيقوم البنك بتنفيذ العناية الواجبة الضرورية، والتأكد من ناتج التشاور الهادف وسيساهم هذا في قيام البنك باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم متابعة المشروع المقترح أم لا.

52. بالإضافة إلى ذلك، يُقر البنك بأن الشعوب الأصلية قد تكون عرضة لفقدان أراضيها والحصول على الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. واعترافًا بهذا الضعف، سيطلب البنك من المقترض الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، في حالة وقوع هذه الظروف الموصوفة في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7).30لا يوجد تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC).فإنه لا يتطلب الإجماع ويمكن أن يتحقق حتى عندما يكون هناك أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة غير موافقة بشكل واضح. وعندما يعجز البنك عن تأكيد أن هذه الموافقة تم الحصول عليها من الشعوب الأصلية المتضررة، لن يُمضي البنك قُدمًا في جوانب المشروع ذات الصلة بتلك الشعوب الأصلية. في هذه الحالات، سيتطلب البنك من المقترض التأكد من أن المشروع لن يؤدي إلى آثار سلبية على هذه الشعوب الأصلية.

H. دعم المراقبة والتنفيذ

53. سيراقب البنك الآداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا لمتطلبات الاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). سيتوافق حد مراقبة البنك فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع. وسيراقب البنك المشروعات بصفة مستمرة كما هو مطلوب من سياسة العمليات 31.OP 10.00ولن يُعد أي مشروع مكتملاً حتى يتم تنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في الاتفاقية القانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)). وإلى الحد الذي يحدد به تقييم البنك في وقت إنجاز المشروع أن هذه التدابير والإجراءات لم يتم تنفيذها بشكل كامل، سيحدد البنك ما إذا كان سيلزم اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى، بما في ذلك دعم البنك المستمر للمراقبة والتنفيذ.

54. سيوفر البنك دعم التنفيذ فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، الذي سيشمل مراجعة تقارير مراقبة المقترض بشأن امتثال المشروع لمتطلبات الاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

55. إن أمكن، سيتطلب البنك من المقترض إشراك أصحاب المصلحة وأطراف خارجية، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية (NGO) لاستكمال معلومات مراقبة المشروع أو التحقق من صحتها. وسواء أكانت وكالات أخرى أو أطراف ثالثة مسؤولة عن إدارة مخاطر وآثار محددة وتنفيذ تدابير التخفيف، سيتطلب البنك من المقترض التعاون مع هذه الوكالات والأطراف الثالثة لوضع تدابير التخفيف هذه ومراقبتها.

56. عندما يحدد البنك ويتفق مع المقترض بشأن تدابير وإجراءات تصحيحية ووقائية، سيتم تضمين جميع التدابير والإجراءات المادية في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وستتم معالجة هذه التدابير والإجراءات وفقًا للإطار الزمني الوارد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، في حالة عدم تضمينها في هذه الخطة، في إطار زمني معقول، وذلك من وجهة نظر البنك. سيحق للبنك، وفقًا لتقديره، تطبيق سبل الانتصاف الخاصة به، في حالة تقصير المقترض في تنفيذ هذه التدابير والإجراءات في الأُطُر الزمنية المحددة.

29راجع المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، الفقرة 17.

30تم توضيح مزيد من التفاصيل في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، القسم ب.

31 سيراقب البنك ويوفر دعم التنفيذ للفترات الزمنية المنصوص عليها في سياسة العمليات OP10.00.

السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولى لتمويل مشروعات الاستثمار

I. آلية التظلم والمساءلة

57. سيتطلب البنك من المقترض توفير آلية أو عملية أو إجراء تظلم للحصول على قرار لمخاوف ومظالم الأطراف المتضرة من المشروعات وتيسيرها، والتي تنشأ فيما يتعلق بالمشروع، لاسيما ما يرتبط بالأداء البيئي والاجتماعي للمقترض. ستكون آلية التظلم متوافقة مع مخاطر وآثار المشروع.32

58. يجوز للأطراف المتضررة من المشروع تقديم الشكاوى فيما يتعلق بمشروع ممول من البنك إلى آلية تظلم المشروع أو آلية تظلم محلية مناسبة أو خدمة تعويض مظالم الشركات لدى البنك الدولي (GRS). وتتأكد خدمة تعويض مظالم الشركات لدى البنك الدولي (GRS) من مراجعة الشكاوى المتلقاة على الفور من أجل معالجة المخاوف المتعلقة بالمشروع. وبعد تقديم مخاوفهم مباشرةً لعناية البنك الدولي وإعطاء إدارة البنك فرصة معقولة للرد، يجوز للأطراف المتضررة من المشروع أن تقدم شكواها إلى هيئة التفتيش المستقلة التابعة للبنك الدولي لطلب امتثال مستقل لتحديد ما إذا كان الضرر قد وقع نتيجة عدم امتثال البنك الدولي للسياسات والإجراءات المتعلقة به.

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

59. سيحدد البنك المسؤوليات والموارد المناسبة لدعم التنفيذ الفعال لهذه السياسة.

60. هذه السياسة سارية اعتبارًا من [ ]. ستخضع المشروعات الحاصلة على الاعتماد المبدئي من قِبل إدارة البنك قبل بدء نفاذ هذه السياسة لسياسات البنك الحالية والمحددة في التزييل رقم 1 من هذه السياسة.

61. سيضطلع البنك بوضع والمحافظة على التوجيهات، والإجراءات، والإرشادات المناسبة، وأدوات المعلومات للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة.

62. ستتم مراجعة هذه السياسة بصفة مستمرة، وسيتم تعديلها أو تحديثها إن أمكن، وذلك وفقًا لاعتماد مجلس المديرين التنفيذيين.

32يجوز لآلية التظلم استخدام آليات التظام الرسمية أو غير الرسمية، شريطة تصميمها وتنفيذها بشكل سليم، واعتبارها مناسبة لأغراض المشروع؛ ويمكن استكمال هذه الآليات عند اللزوم بالترتيبات الخاصة بالمشروع.

شروط المقترض -

المعايير البيئية والاجتماعية 1-10

المعيار البيئي والاجتماعي 1.
تقييم وإدارة
المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

مقدمة

1. يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) مسؤوليات المقترض عن تقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بكل مرحلة من المشروع المدعوم من قِبل البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من أجل تحقيق النتائج البيئية والاجتماعية المتوافقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

2. سيقوم المقترض[1] بإجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشروعات المقترحة لتمويل البنك للمساعدة في التأكد من أن المشروعات سليمة ومستدامة بيئيًا واجتماعيًا. وسيتوافق التقييم البيئي والاجتماعي مع مخاطر وآثار المشروع. فسيخبر عن تصميم المشروع، ويجب استخدامه لتحديد تدابير وإجراءات التخفيف وتحسين اتخاذ القرار.

3. سيُدير المقترضون المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال عمر المشروع بطريقة منهجية توافق طبيعة وحجم المشروع والمخاطر والآثار المحتملة.

4. عند تقييم وتطوير وتنفيذ مشروع مدعوم من قِبل تمويل مشروعات الاستثمار، يجوز للمقترض، إن أمكن، الاتفاق مع البنك على استخدام كل الإطار البيئي والاجتماعي الوطني للمقترض أو جزء منه لمعالجة مخاطر وآثار المشروع، شريطة أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تمكين المشروع من تحقيق الأهداف المتوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

5. يشتمل المعيار االبيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على الملحقات التالية، التي تشكِّل جزءًا من هذا المعيار، وتحدد متطلبات معينة بمزيد من التفصيل:

- الملحق 1: التقييم البيئي والاجتماعي، و
- الملحق 2: الخطة البيئية والاجتماعية، و
- الملحق 3: إدارة المقاولين.

الأهداف

- تحديد وتقييم وإدارة المخاطر والآثار لبيئية والاجتماعية للمشروع بطريقة متوافقة مع المعايير البيئة والاجتماعية المحددة (ESSs).
- تبني منهج تسلسل هرمي للتخفيف من أجل:
  - (a) توقع المخاطر والآثار وتجنبها، و
  - (b) الحد من المخاطر والآثار وتقليلها إلى مستوى مقبول، في حالة استحالة التجنب؛ و
  - (c) التخفيف بمجرد الحد من المخاطر والآثار أو تقليلها؛ و

---

1 من المُسلم به أن المقترض قد لا يكون الكيان الذي ينفذ المشروع بشكل مباشر. وعلى الرغم من ذلك، يتحمل المقترض المسؤولية عن ضمان إعداد المشروع وتنفيذه بحيث يلبي جميع المتطلبات القابلة للتطبيق لدى المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) بطريقة وفي إطار زمني يتم الاتفاق عليهما مع البنك. وسيتأكد المقترض من أن أي كيان مشارك في تنفيذ المشروع يدعم جميع تعهدات المقترض والتزاماته وفقًا لمتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) والشروط المحددة للاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). يُعد المقاولون المُستعان بهم من قِبل المقترض أو وكالة منفذة أو العاملون بالنيابة عنها تحت السيطرة المباشرة للمقترض.

(d) في حالة استمرار ظهور المخاطر أو الآثار المتبقية، فيتم التعويض أو الموازنة، إن كان هذا ممكنًا من الناحية2 المادية3 والتقنية.

- استخدام المؤسسات والأنظمة واللوائح والإجراءات البيئية والاجتماعية الوطنية في تقييم المشروعات وتطويرها وتنفيذها، متى أمكن ذلك.
- تعزيز تحسين الأداء البيئي والاجتماعي، وذلك بطرق تعترف بقدرة المقترض وتعززها.

نطاق التطبيق

6. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) 54على جميع المشروعات المدعومة من قِبل البنك خلال6 تمويل المشاريع الاستثمارية.7

7. يشير مصطلح "المشروع" إلى مجموعة الأنشطة، التي يسعى المقترض إلى الحصول على تمويل البنك المُشار إليه في الفقرة 6 من أجلها، كما هو محدد في الاتفاقية القانونية بين المقترض والبنك.8

8. عندما يشارك البنك وكالات أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف في تمويل أحد المشروعات9، سيتعاون المقترض مع كل من البنك وهذه الوكالات للاتفاق على نهج مشترك بشأن تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. سيكون النهج المشترك مقبولاً، بشرط أن يمكن هذا النهج المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).10 سيُطلب من المقترض تطبيق النهج المشترك على المشروع.

2الجدوى الفنية تعتمد على ما إذا يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحلية المساعدة، مثل المناخ، والجغرافيا، والديموغرافيا، والبنية التحتية، والأمن، والحوكمة، والقدرة، والموثوقية التشغيلية.

3الجدوى المالية تعتمد على الاعتبارات المالية ذات الصلة، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة لدى المشروع، وعلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتطبيق بالنسبة للمقترض.

4 إنها مشروعات تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل مشروعات الاستثمار. لا تنطبق السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار ومعايير البيئية والاجتماعية (ESS) على العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، إقراض سياسة التنمية) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج الذي يراعي النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، تمويل البرنامج الذي يراعي النتائج).

5 قد تشتمل هذه المشروعات على المساعدة الفنية المدعومة من قِبل البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار، سواء تم تقديمها خلال مشروع مستقل أو كجزء من المشروع. قد لا تترك بعض أنشطة المساعدة الفنية، من تلقاء نفسها، مخاطر أو آثارًا بيئية أو اجتماعية متوقعة. على أي حال، قد تكون مخاطر التنفيذ المستقبلي للخطط، أو الاستراتيجيات، أو السياسات، أو الدراسات، أو غيرها من مخرجات أنشطة المساعدة الفنية أو آثارها ضخمة جدًا. ولذلك، ستطبق الشروط الواردة في الفقرات من 13 حتى 17 من المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على أنشطة المساعدة الفنية ذات الصلة والمناسبة لطبيعة المخاطر والآثار. صياغة اختصاصات وخطط العمل أو غيرها من الوثائق التي تحدد نطاق ومخرجات أنشطة المساعدة الفنية، وذلك لضمان توافق المشورة وغيرها من أشكال الدعم المقدَّمة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 1 إلى 10 (ESS).

5 تم توضيح مزيد من التفاصيل في سياسة العمليات OP10.00.

6كما هو منصوص عليه في السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار، الفقرة 7، لن يدعم البنك سوى المشروعات التي تتوافق مع مواد اتفاقية البنك وضمن حدودها.

7عندما يشتمل المشروع على حكم بتوفير الضمان بموجب سياسة العمليات OP 10.00، سيعتمد نطاق تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) على الأنشطة أو الالتزامات التي يغطيها الضمان.

8 إن نطاق الأنشطة التي يمكن توفير تمويل مشروعات الاستثمار له، بالإضافة إلى عملية الاعتماد، محددان في سياسة العمليات OP 10.00.

9 تشتمل هذه الوكالات على مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA).

10 عند تحديد ما إذا كان النهج المشترك أو الشروط المُشار إليها في الفقرات 8، و11، و12 مقبولة، سيأخذ البنك في الاعتبار سياسات ومعايير وإجراءات تنفيذ وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف. سيتم تضمين التدابير والإجراءات الموافق عليها بموجب النهج المشترك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

9. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على جميع المنشآت ذات الصلة. سيلبي المنشآت ذات الصلة شروط المعايير البيئة والاجتماعية (ESS)، إلى حد امتلاك المقترض السيطرة أو النفوذ على هذه المنشآت ذات الصلة.11

10. وتحقيقًا لغرض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، فإن مصطلح "المنشآت ذات الصلة" يعني منشآت أو أنشطة غير ممولة كجزء من المشروع، وهي: (أ) مرتبطة بشكل مباشر وكبير بالمشروع، و(ب) منفذة أو تم التخطيط لتنفيذها، ومتزامنة مع المشروع، و(ج) ضرورية للمشروع ليكون قابلاً للحياة، ولم يكن ليتم بناؤها أو توسيعها إذا لم يكن المشروع موجودًا.

11. حينما:

(a) تم الاتفاق على النهج المشترك للمشروع، سينطبق النهج المشترك على المنشآت ذات الصلة؛

(b) يتم تمويل المنشآت ذات الصلة من قِبل وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف، يجوز للمقترض الاتفاق مع البنك على تطبيق شروط هذه الوكالات الأخرى للمنشآت ذات الصلة، بشرط أن تمكن هذه الشروط المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

12. عندما يمول البنك مشروعًا يشتمل على وسيط مالي (FI)، وقامت وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف بتقديم التمويل إلى الوسيط المالي (FI)نفسه بالفعل، يجوز للمقترض الموافقة على الاعتماد على شروط هذه الوكالات الأخرى لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية التي حددها الوسيط المالي بالفعل، بشرط أن تمكن هذه الشروط المشروع من تحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

المتطلبات

13. سيطلع المقترض على تقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال دورة حياة المشروع، وذلك لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) بطريقة وفي إطار زمني مقبولين للبنك.12

14. سيقوم المقترض بما يلي:

(a) إجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشروع المقترح، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة؛

(b) التعهد بمشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات المناسبة وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)؛

(c) وضع وتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، و

(d) مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع ورفع التقارير بشأنه وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

15. عندما تطلب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) من المقترض تخطيط أو اتخاذ تدابير وإجراءات محددة في إطار زمني معين لتجنب أو الحد من المخاطر والآثار المحددة للمشروع أو تقليلها أو تخفيفها، لن ينفذ المقترض أي أنشطة فيما يتعلق بالمشروع الذي قد يسبب مخاطر أو آثارًا بيئية واجتماعية سلبية مادية حتى يتم الانتهاء من الخطط، أو التدابير، أو الإجراءات ذات الصلة بالتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

---

11 سيُطلب من المقترض إثبات المدى الذي لا يمكن به ممارسة السيطرة أو النفوذ على المنشآت ذات الصلة من خلال تقديم تفاصيل عن الاعتبارات ذات الصلة، والتي قد تشمل عوامل قانونية وتنظيمية ومؤسسية.

12 عند تحديد الطريقة وإطار زمني مقبول، سيأخذ البنك في الاعتبار طبيعة وأهمية المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وتوقيت تطوير وتنفيذ المشروع، وقدرة المقترض والكيانات الأخرى على المشاركة في تطوير وتنفيذ المشروع، والتدابير والإجراءات المحددة التي ينبغي وضعها أو اتخاذها من قِبل المقترض للتصدي لهذه المخاطر والآثار.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

16. إذا كان المشروع يتكون من منشآت قائمة أو أنشطة حالية لا تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) أو يشتمل عليها في وقت اعتماد المجلس لها، فسيُطلب من المقترض تبني تدابير مرضية للبنك وتنفيذها، بحيث تلبي جوانب معينة من هذه المنشآت والأنشطة متطلبات خطط الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) بالتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

17. سيطبق المشروع متطلبات إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG). وعندما تختلف متطلبات البلدان المضيفة عن المستويات والتدابير والواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، سيُتطلب من المقترض إنجاز أو تنفيذ أيها كان أشد صرامةً. أما إذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامةً من تلك الموفرة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) مناسبة من حيث القيود الفنية أو المالية المحدودة لدى المقترض أو ظروف المشروع الأخرى المحددة، فسيقدم المقترض تبريرًا كاملاً ومفصلاً لأي بدائل مقترحة خلال التقييم البيئي والاجتماعي. ويجب أن يثبت التبرير، بما يرضي البنك، أن اختيار أي مستوى بديل يتوافق مع أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) السارية، وألا يؤدي على الأرجح إلى حدوث أي ضرر بيئي أو اجتماعي كبير.

A. استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض

18. عندما يكون المشروع معروضًا لدعم البنك، يجوز للمقترض مطالبة البنك لاستخدام جميع الأطر البيئية والاجتماعية الحالية للمقترض أو جزءًا منها (الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض) في تقييم المشروعات المدعومة من خلال تمويل مشروعات الاستثمار وتطويرها وتنفيذها، بشرط أنه من المرجح أن يكون قادرًا على التصدي لمخاطر المشروع وآثاره وتمكين المشروع من تحقيق أهداف متسقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS). فيما يتعلق بمثل هذا الطلب، سيقدم المقترض المعلومات المتعلقة بمراجعة البنك لإطار المقترض إلى البنك. 1413

19. سيحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، التدابير والإجراءات لمعالجة أي ثغرات في الإطار البيئي أو الاجتماعي (ES) للمقترض، وذلك إلى حد ضرورة هذه التدابير والإجراءات لتمكين المشروع من تحقيق توافق الأهداف جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS). وقد يتم تنفيذ هذه التدابير والإجراءات في أثناء إعداد المشروع أو تنفيذه، وستشمل عند الضرورة تدابير وإجراءات أي مشكلات في تنمية القدرات تتعلق بالمقترض، وأي مؤسسة تنفيذ وطنية أو وطنية فرعية أو قطاعية مختصة، وأي وكالة تنفيذ. وستشكِّل التدابير والإجراءات المتفق عليها، بالإضافة إلى الأُطُر الزمنية لإنجازها، جزءًا من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

20. سيتخذ المقترض جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض، فضلاً عن ممارسات التنفيذ المقبولة، وسجل التتبع، والقدرات، وفقًا للتدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، طوال حياة المشروع. وسيُبلغ المقترض البنك بأي تغيرات كبيرة في الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض والذي قد يؤثر في المشروع.15 إذا تغير الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض بطريقة لا تتوافق مع أهداف معايير البيئية والاجتماعية (ESS) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، سيُجري المقترض تقييمًا إضافيًا، إن أمكن، ومشاركة أصحاب المصلحة وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS)، وسيقترح التغييرات، للموافقة عليها من قِبل البنك، على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

---

13 سوف يشمل الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض تلك الجوانب الخاصة بالإطار السياسي والقانوني والمؤسسي بالبلد، بما في ذلك مؤسسات التنفيذ الوطنية أو الوطنية الفرعية أو القطاعية، والقوانين، واللوائح، والقواعد، والإجراءات المعمول بها، والقدرة على التنفيذ ذات الصلة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وعند وجود اختلافات أو عدم وضوح ضمن الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض بالنسبة للسلطات أو الولاية القضائية المختصة، سيتم تحديدها ومناقشتها مع المقترض. وستختلف جوانب الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمقترض وذات الصلة من مشروع إلى آخر، وذلك اعتمادًا على عوامل مثل النوع والحجم والموقع والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ودور وسلطة المؤسسات المختلفة.

14 إن المعلومات التي قدمها المقترض ستساعد في تحديد ما إذا كان من الممكن استخدام الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض أو إلى أي مدى يمكن استخدامه لتحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESS). وسيزود المقترض البنك بالدراسات والتقييمات الحديثة التي أجراها هو أو أطراف ثالثة حسنة السمعة، بما في ذلك المشاريع الأخرى التي تم تطويرها في البلد، إلى حد صلة هذه الدراسات والتقييمات بالمشروع المقترح.

15 إذا عملت هذه التغييرات، من وجهة نظر البنك، على تحسين الإطار البيئي والاجتماعي (ES) للمقترض، فسيطبق المقترض هذه التغييرات على المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

B. التقييم البيئي والاجتماعي

21. سيقوم المقترض بإجراء تقييم بيئي واجتماعي16 للمشروع لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال حياة المشروع.17سيتوافق التقييم مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع وسيتم تقييم جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية ذات الصلة18 بطريقة كاملة أثناء حياة المشروع، بما في ذلك تلك المحددة خاصة في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 2 إلى 10 (ESSs2–10).

22. سيعتمد التقييم البيئي والاجتماعي على المعلومات الحالية، بما في ذلك تخطيط ووصف دقيق للمشروع وأي جوانب ذات صلة، والبيانات البيئية والاجتماعية الأساسية بمستوى مناسب من التفصيل يكفي للإبلاغ عن توصيف الآثار والتخفيف من حدتها. سيقيِّم التقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، ويفحص بدائل المشروع، ويحدد طرق تحسين اختيار المشروعات، وتعيين المواقع، والتخطيط، والتصميم، والتنفيذ لتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف الآثار البيئية والاجتماعية السلبية والسعي للحصول على فرص تحسين الآثار الإيجابية للمشروع. سيشمل التقييم البيئي والاجتماعي مشاركة أصحاب المصلحة كجزء لا يتجزأ من التقييم، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

23. سيكون التقييم البيئي والاجتماعي عرضًا تقديميًا وتقييمًا كافٍ ودقيقًا وموضوعيًا للمخاطر واالآثار يتولى إعدادهما شخاص مؤهلون وخبراء. فيما يتعلق بالمشروعات عالية وكبيرة المخاطر، فضلاً عن المواقف التي يعاني فيها المقترض من محدودية القدرة، سيستعين المقترض بمتخصصين مستقلين لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي.

24. سيتأكد المقترض من أن التقييم البيئي والاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار وبطريقة مناسبة جميع المشكلات المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك: (أ) القوانين واللوائح الوطنية، والقدرات المؤسسية (بما في ذلك التنفيذ)، والإطار السياسي الساري في البلد، وذلك فيما يتعلق بالمشكلات البيئية والاجتماعية، والاختلافات في ظروف البلد وسياق المشروع، والدراسات البيئية أو الاجتماعية في البلد، وخطط العمل البيئية أو الاجتماعية الوطنية، والتزامات البلد السارية مباشرةً تجاه المشروع بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ و(ب) المتطلبات السارية بموجب المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)؛ و(ج) إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، وغيرها من الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة19. سيكون تقييم المشروع وجميع المقترحات المشمولة في التقييم متوافقة مع متطلبات هذه الفقرة.

25. سيستخدم التقييم البيئي والاجتماعي تسلسلاً هرميًا للتخفيف والذي سيفضل تجنب الآثار عبر الحد منها20 أو تقليلها إلى مستويات مقبولة، وعند استمرار ظهور المخاطر والآثار المتبقية، سيقوم بالتعويض عنها أو بموازنتها، حينما أمكن ذلك من الناحية الفنية والمالية.

26. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي، بعد إخباره بذلك بواسطة فحص المشكلات، بعين الاعتبار جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة بالمشروع، بما في ذلك:

16سيحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، الوسائل والأدوات المناسبة ويستخدمها، بما في ذلك الفحص، والتحليلات والتحقيقات والتدقيقات واستطلاعات الرأي والدراسات البيئية والاجتماعية، لتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع المقترح. وإن أمكن، ستعكس هذه الوسائل والأدوات طبيعة وحجم المشروع، وستشمل المجموعة (أو العناصر) التالية: تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، والتدقيق البيئي، وتقييم المخاطر أو الأخطار، وتحليل الحالات الاجتماعية والنزاعات، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF)، وتقييم الأثر البيئي الإقليمي أو القطاعي، والتقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي (SESA). وقد تتطلب ميزات محددة للمشروع من المقترض استخدام وسائل وأدوات مخصصة للتقييم، مثل خطة إدارة التراث الثقافي. عندما يكون من المرجح أن يترك المشروع آثار قطاعية أو إقليمية، سيُتطلب إجراء تقييم أثر بيئي قطاعي أو إقليمي.

17قد يشمل هذا مرحلة ما قبل الإنشاء، والإنشاء، والتشغيل، وإيقاف التشغيل، والإغلاق، والإعادة إلى الحالة الأصلية/الاستعادة.

18ستأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار التراكمية للمشروع، بالإضافة إلى آثار من تطورات سابقة وحالية ذات صلة ومتوقعة بشكل معقول، فضلاً عن أنشطة غير مخطط لها ولكنها متوقعة ويتم تمكينها بواسطة المشروع، الذي قد يتم لاحقًا أو في موقع مختلف.

19الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) تُعرف بأنها ممارسة المهارات والعناية والحصافة والتبصر، الذي يُتوقع بشكل معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة والمشاركين في نفس نوع التعهد تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميًا أو إقليميًا. ينبغي أن تكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع التقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

20تمت مناقشة وتحديد التسلسل الهرمي لتخفيف المخاطر والآثار بشكل أكبر في سياق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 2 إلى 10 (ESSs2-10)، عند الاقتضاء.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

(a) المخاطر والآثار البيئية، بما في ذلك: (أولاً) تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)؛ و(ثانيًا) تلك المتعلقة بسلامة المجتمع (بما في ذلك سلامة السدود والاستخدام الآمن لمبيدات الآفات)؛ و(ثالثًا) تلك المتعلقة بتغير المناخ والعابرة للحدود أو غيرها من المخاطر والآثار العالمية؛ و(رابعًا) أي تهديد مادي لحماية الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي وحفظها وصيانتها واستعادتها؛ و(خامسًا) تلك المتعلقة بخدمات النظام الإيكولوجي21 واستخدام الموارد الطبيعية الحية، مثل مصايد الأسماك والغابات؛ و

(b) المخاطر والآثار الاجتماعية، بما في ذلك: (أولاً) التهديدات لأمن الإنسان من خلال تصعيد الصراع أو الجريمة أو العنف الشخصي أو الطائفي أو بين الدول، و(ثانيًا) مخاطر وقوع آثار المشروع بصورة غير متناسبة على الأفراد والمجموعات التي قد تكون، نظرًا لظروفهم الخاصة، هي الفئات المحرومة أو الضعيفة؛22 و(ثالثًا) أي تحيز أو تمييز تجاه الأفراد أو الجماعات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع، لاسيما في حالة هؤلاء الذين يكونون من الفئات المحرومة أو الضعيفة؛ و(رابعًا) الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتعلقة بالاستيلاء القسري على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي؛ و(خامسًا) المخاطر أو الآثار المرتبطة بالاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها23، بما في ذلك (حسب الاقتضاء) آثار المشروع المحتملة على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لاستخدام الأراضي، والوصول إلى الأراضي وتوافرها، والأمن الغذائي وقيم الأراضي، وأي مخاطر مناسبة للصراع أو الخصام على الأراضي والموارد الطبيعية؛ و(سادسًا) الآثار على صحة وسلامة ورفاهية العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع؛ و(سابعًا) مخاطر التراث الثقافي.

27. عندما يحدد التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع أفرادًا أو مجموعات بعينها على أنها محرومة أو ضعيفة، سيقترح المقترض وينفذ تدابير مختلفة بحيث لا تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على المجموعات المحرومة أو الضعيفة، ولا تُحرم من تقاسم أي فوائد تنمية وفرص تنتج من المشروع.

28. سيحدد التقييم البيئي والاجتماعي خدمات النظام الإيكولوجي التي قد تتأثر سلبًا بالمشروع . حيثما يكون من المرجح أن تتأثر المجتمعات، ستشارك في تحديد مثل خدمات النظام الإيكولوجي هذه وتدابير التخفيف المناسبة.

29. إذا تضمن المشروع إعداد مشروعات فرعية، فسينفذ المقترض تقييمًا بيئيًا واجتماعيًا مناسبًا:

(a) المشروعات الفرعية عالية الخطورة، وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS)؛

(b) المشروعات الفرعية كبيرة المخاطر أو معتدلة المخاطر أو منخفضة المخاطر، وفقًا للقانون الوطني وأي من متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) التي يراها البنك ذات صلة بالمشروع الفرعي.

21تُعد خدمات النظام الإيكولوجي بمثابة النتائج التي يستخلصها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية. يتم تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي في أربعة أنواع: (أولاً) خدمات الإمداد وهي المنتجات التي يحصل عليها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية وقد تشمل الأغذية، والمياه العذبة، والأخشاب، والألياف، والنباتات الطبية؛ و(ثانيًا) الخدمات التنظيمية وهي المزايا التي يحصل عليها الأشخاص من لوائح عمليات النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على تنقية المياة السطحية، وتخزين الكربون وعزله، وتعديل المناخ، والحماية من المخاطر الطبيعية؛ و(ثالثًا) الخدمات الثقافية وهي المزايا غير المادية التي يحصل عليها الأشخاص من النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على المناطق الطبيعية التي تُعد بمثابة مواقع ومناطق مكرسة للاهتمام بالاستجمام والتمتع بالجمال؛ و(رابعًا) خدمات الدعم، وهي العمليات الطبيعية التي تعمل على تحسين الخدمات الأخرى وقد تشمل تكوين التربة، ودورة المواد الغذائية والمنتجات الأولية.

22الفئات المحرومة أو الضعيفة تشير إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الفرد / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

23 قد تنتج مثل هذه المخاطر والآثار عن المشروع الذي يدعم تمليك الأراضي والأنشطة المتعلقة. للاطلاع على مزيد من المتطلبات المتعلقة بهذه الأنشطة، راجع التذييل رقم 10 من الملحق 1 للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

30. سيضمن المقترض إعداد المشروع الفرعي عالي المخاطر وتنفيذه لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) وإعداد المشروعات الفرعية كبيرة المخاطر أو معتدلة المخاطر أو منخفضة المخاطر وتنفيذها لتلبية القانون الوطني ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) التي يراها البنك ذات صلة.

31. إذا زاد تصنيف مخاطر المشروع الفرعي عن أعلى معدل للمخاطر، فسيطبق المقترض متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)24 ذات الصلة وسيتم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) إن أمكن لتسجيل التدابير والإجراءات الموافق عليها.

32. كما سيحدد التقييم البيئي والاجتماعي ويقيِّم، إلى الحد المناسب، المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمنشآت ذات الصلة. وسيعالج المقترض مخاطر وآثار المنشآت ذات الصلة بطريقة تتوافق مع سيطرته ونفوذه على المنشآت ذات الصلة. وإلى الحد الذي يعجز عنده المقترض عن السيطرة وممارسة نفوذه على الأنشطة ذات الصلة لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)، سيحدد التقييم البيئي والاجتماعي المخاطر والآثار التي قد تتركها المنشآت ذات الصلة في المشروع.

33. بالنسبة للمشروعات عالية المخاطر أو المثيرة للنزاع، أو التي تنطوي على مخاطر أو آثارًا بيئية أو اجتماعية متعددة الأبعاد وخطيرة، قد يلزم المقترض إشراك واحد أو أكثر من الخبراء المستقلين المعترف بهم دوليًا. وقد يمثل هؤلاء الخبراء، حسب المشروع، جزءًا من هيئة استشارية أو قد يتم تعيينهم من قِبل المقترض، وسيقدمون مشورة ورؤية مستقلة للمشروع.

34. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي أيضًا المخاطر والآثار المرتبطة بالموردين الرئيسيين25 بعين الاعتبار، وستتم معالجة مثل هذه المخاطر والآثار كما يقتضيه المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) والمعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) .

35. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار المخاطر والآثار العابرة للحدود والعالمية المحتملة والمتعلقة بالمشروع، مثل الآثار الناجمة عن النفايات السائلة والانبعاثات، وزيادة استخدام الممرات المائية الدولية أو تلوثها، وانبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد26، ومشكلات المرونة والتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ، والآثار الواقعة على الأنواع المهاجرة المنقرضة أو المهددة بالانقراض وموائلها.

C. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

36. سيضع المقترض خطة التزام بيئي واجتماعي (ESCP) ستحدد التدابير والإجراءات اللازمة للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS) خلال إطار زمني محدد. سيتم الاتفاق مع البنك على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وستشكل جزءًا من الاتفاقية القانونية. سيتم الكشف عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

37. سوف تأخذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) بعين الاعتبار نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، والعناية البيئية والاجتماعية الواجبة لدى البنك، ونتائج المشاركة مع أصحاب المصلحة. وستمثل هذه الخطة ملخصًا دقيقًا للتدابير والإجراءات المادية اللازمة لتجنب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع أو الحد منها أو تقليلها أو تخفيفها.27 وسيتم تحديد موعد لإنجاز كل إجراء في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

38. عند الاتفاق على نهج مشترك28، ستشمل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) جميع التدابير والإجراءات التي تم الاتفاق عليها من قِبل المقترض لتمكين المشروع من تلبية متطلبات النهج المشترك.

---

24 ستتعلق "متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)" بالأسباب التي تؤدي إلى زيادة تصنيف المخاطر.

25الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرة وبصفة مستمرة. تشكِّل الوظائف الأساسية للمشروع عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.

26 يشتمل هذا على جميع الغازات الدفيئة (GHG) والكربون الأسود (BC).

27 سيشمل هذا أي تدابير وإجراءات تحسين الأداء والتخفيف المطورة بالفعل؛ والإجراءات التي ربما تم إنجازها قبل الموافقة من قِبل مجلس إدارة البنك، والإجراءات التي تتطلبها اللائحة والقانون الوطني والتي تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)، وإجراءات معالجة الثغرات في الإطار البيئي والاجتماعي (ES) لدى المقترض، وأي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS). وسيتم تقييم الثغرات بالرجوع إلى ما يمكن أن يكون مطلوبًا في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذي الصلة.

28راجع الفقرة 8.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

39. ستشمل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) متطلبات قيام المقترض بإعداد العملية التي تسمح بالإدارة التكيفية لتغييرات المشروع المقترحة أو الظروف غير المتوقعة وتنفيذها. وتحدد هذه العملية الكيفية التي ستُدار بها هذه التغييرات أو الظروف وسيتم إعداد التقارير بشأنها وأي تغييرات ضرورية سيتم إجراؤها على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وأدوات الإدارة ذات الصلة.

40. سينفذ المقترض بجد التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وفقًا للأُطُر الزمنية المحددة، وسيراجع حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من مراقبتها وإعداد التقارير بشأنها.[29]

41. ستصف خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)[30] أدوات الإدارة المختلفة، التي سيستخدمها المقترض لوضع التدابير والإجراءات الموافق عليها وتنفيذها. وسوف تشمل هذه الأدوات الإدارة، وخطط الإدارة الاجتماعية الاقتضاء، والبيئية، البيئة وأطر الإدارة الاجتماعية، السياسات التشغيلية، والأدلة التشغيلية ونظم الإدارة والإجراءات والممارسات والاستثمارات الرأسمالية. ستطبق جميع أدوات الإدارة التسلسل الهرمي للتخفيف، وتتضمن تدابير بحيث يلبي المشروع مستقبلاً متطلبات القوانين واللوائح المعمول بها والمعايير البيئية والاجتماعية (ESS)[31] وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) طوال حياة المشروع.

42. ستحدد أدوات الإدارة النتائج المرجوة بشروط يمكن قياسها (على سبيل المثال، في مقابل الظروف الأساسية) إلى أقصى حد ممكن، مع عناصر مثل الأهداف ومؤشرات الأداء، التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة.

43. إدراكًا للطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه، ستتبنى أدوات الإدارة نهجًا تدريجيًا على المدى الطويل، ويكون مصممًا بحيث يستجيب للتغيرات في ظروف المشروع، والأحداث غير المتوقعة، والتغيرات التنظيمية، ونتائج المراقبة والمراجعة.

44. سيُخطر البنك المقترض على الفور بأي تغييرات مقترحة على نطاق أو تصميم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع، من المرجح أن تتسبب في تغيير كبير في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع. سيُجري المقترض تقييمًا إضافيًا، إن أمكن، ومشاركة أصحاب المصلحة وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS)، وسيقترح التغييرات، للموافقة عليها من قِبل البنك، على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وأدوات الإدارة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك وفقًا لنتائج هذه التقييمات والتشاور.

D. مراقبة المشروعات ورفع التقارير

45. سيراقب البنك ويقيس الآداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا للاتفاقية القانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وسيتم الاتفاق على مدى المراقبة مع البنك، وستتوافق مع طبيعة المشروع، والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، ومتطلبات الامتثال. وسيتأكد المقترض من وجود الأنظمة الكافية والموارد والموظفين لتنفيذ المراقبة. حيثما كان ذلك مناسبًا، سيقوم المقترض بإشراك أصحاب المصلحة وأطراف ثالثة، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية، لاستكمال أنشطة المراقبة الخاصة به أو التحقق من صحتها. وسواء أكانت وكالات أخرى أو أطراف ثالثة مسؤولة عن إدارة مخاطر وآثار محددة وتنفيذ تدابير التخفيف، سيتعاون المقترض مع هذه الوكالات والأطراف الثالثة لوضع تدابير التخفيف هذه ومراقبتها.

46. ستشمل المراقبة عادةً تسجيل المعلومات لتتبع الأداء، ووضع الضوابط التشغيلية ذات الصلة للتحقق من صحة ومقارنة الامتثال والتقدم. وسيتم تعديل المراقبة حسب تجربة الأداء، وكذلك الإجراءات المطلوبة من السلطات التنظيمية ذات الصلة والتعليقات المطلوبة من أصحاب المصلحة، مثل أفراد المجتمع. سيوثق المقترض نتائج المراقبة.

47. سيقدم المقترض تقارير منتظمة بنتائج المراقبة على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) (على أي حال، ما لا يقل عن مرة سنويًا) إلى البنك. ستوفر هذه التقارير سجلاً دقيقًا وموضوعيًا لتنفيذ المشروع، بما في ذلك الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS). ستشمل هذا التقارير معلومات عن مشاركة أصحاب المصلحة التي عُقدت في أثناء تنفيذ المشروع وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وسيعيِّن المقترض والوكالات المنفذة للمشروع كبار الموظفين ليتحملوا مسؤولية مراجعة التقارير.

29راجع القسم د.

30 سيتوافق مستوى تفصيل وتعقيد أدوات الإدارة مع مخاطر المشروع وآثاره، والتدابير والإجراءات المحددة لمعالجة هذه المخاطر والآثار. وسوف تأخذ هذه الأدوات بعين الاعتبار خبرة وقدرة الأطراف المشاركة في المشروع، بما في ذلك الوكالات المنفذة والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى، وتهدف إلى دعم تحسين الأداء البيئي والاجتماعي.

31بما في ذلك الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

48. بناءً على نتائج المراقبة، سيحدد المقترض أي إجراءات تصحيحية ووقائية لازمة، وسوف يُدرجها في خطة معدلة للالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) أو أداة الإدارة ذات الصلة، بطريقة مقبولة للبنك. سينفذ المقترض الإجراءات التصحيحية والوقائية المتفق عليها وفقًا لخطة الالتزام البيئي أو الاجتماعي (ESCP) المعدَّلة أو أداة الإدارة ذات الصلة، ويراقب هذه الإجراءات ويرفع التقارير بشأنها.

49. سيعمل المقترض على تسهيل القيام بزيارات ميدانية من قِبل موظفي البنك أو الاستشاريين الذين يتصرفون بالنيابة عن هذا البنك.

50. سيُخطر المقترض البنك فورًا عن أي حادث أو حادثة فيما يتعلق بالمشروع يترك أو من المحتمل أن يترك أثرًا سلبيًا كبيرًا على البيئة أو المجتمعات المحلية المتضررة أو الجمهور أو العمال. وسوف يوفر الإخطار تفاصيل كافية بشأن هذا الحادث أو الحادثة، بما في ذلك أي وفيات أو إصابات خطيرة. سيتخذ المقترض تدابير فورية لمعالجة الحادث أو الحادثة ومنع أي حالة تكرار لها، وفقًا للقانون الوطني والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

E. مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

51. سيتابع المقترضون المشاركة مع أصحاب المصلحة وتقديم المعلومات لهم خلال حياة المشروع، بطريقة متناسبة مع مصالحهم والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع.

52. إذا كان يوجد تغييرات كبيرة للمشروع الذي يؤدي إلى المخاطر والآثار الإضافية، لا سيما حيثما سيؤثر هذا في الأطراف المتضررة من المشروع، سيقدم المقترض معلومات عن مثل هذه المخاطر والآثار ويتشاور مع الأطراف المتضررة من المشروع حول كيفية تخفيف هذه المخاطر والآثار. سيكشف المقترض عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة (ESCP)، مع تحديد تدابير التخفيف.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 1: التقييم البيئي والاجتماعي

A. عام

1. سيقوم المقترض بتنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال حياة المشروع. يُعد مصطلح "التقييم البيئي والاجتماعي" مصطلحًا عامًا يصف عملية التحليل والتخطيط الذي يستخدمها المقترض لضمان تحديد الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية، أو تجنبها، أو الحد منها، أو تقليلها، أو تخفيفها.

2. يُعد التقييم البيئي والاجتماعي من الوسائل الرئيسية لضمان أن المشروعات صحيحة ومستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية، وسيتم استخدامه للإبلاغ عن اتخاذ القرار. يُعد التقييم البيئي والاجتماعي عملية مرنة يمكنها استخدام أدوات وطرق مختلفة اعتمادًا على تفاصيل المشروع وظروف المقترض (راجع الفقرة 5 أدناه).

3. سيتم إجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقًا لمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، وسيراعي جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية ذات الصلة بالمشروع بطريقة كاملة، بما في ذلك تلك المحددة خاصة في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 1 إلى 10 (ESS1–10). تعتمد سعة التحليل الذي عُقد كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، وعمقه، ونوعه على طبيعة المشروع وحجمه، والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي يمكن أن تنتج. سيجري المقترض التقييم البيئي والاجتماعي بحجم التفاصيل ومستواها الذي يتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة.[1]

4. ستختلف الطريقة التي سيجرى بها التقييم البيئي والاجتماعي ومعالجة المشكلات في كل مشروع. سيتشاور المقترض مع البنك لتحديد العملية المستخدمة، مع مراعاة عدد الأنشطة، بما في ذلك الفحص، ومشاركة أصحاب المصالح، والمشكلات البيئية والاجتماعية المتوقعة، وأي مشكلات محددة بين البنك والمقترض. سيشمل التقييم البيئي والاجتماعي التنسيق والتشاور مع الأشخاص المتضررين والأطراف المعنية الأخرى ومراعاته، لا سيما في مرحلة مبكرة، لضمان تحديد جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة الكبيرة ومعالجتها.

5. ستعكس الأساليب والأدوات المختلفة التي يستخدمها المقترض لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي ولتوثيق نتائج هذا التقييم، بما في ذلك تدابير التخفيف التي تم تنفيذها وطبيعة المشروع وحجمه.[2] كما هو محدد في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)[3]، إن أمكن، سيشمل هذا المجموعة أو العناصر التالية:

a. تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)

يُعد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) بمثابة أداة لتحديد الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع المقترح وتقييمها، وتقييم البدائل، وتصميم تدابير التخفيف، والإدارة، والمراقبة المناسبة.

b. التدقيق البيئي والاجتماعي

يُعد التدقيق البيئي والاجتماعي بمثابة أداة لتحديد طبيعة جميع المناطق البيئية والاجتماعية للمخاوف الموجودة في المشروع أو الأنشطة القائمة وحدها. يحدد التدقيق التدابير والإجراءات المناسبة ويفسرها لتخفيف مناطق المخاوف، ويقدر تكلفة التدابير والإجراءات، ويوصي بالجدول الزمني لتنفيذها. بالنسبة للمشروعات المحددة، قد يتكون التقييم البيئي والاجتماعي من التدقيق البيئي أو الاجتماعي وحده؛ وفي حالات أخرى، يشكل التدقيق جزءًا من التقييم البيئي والاجتماعي.

c. تقييم الأخطار والمخاطر

يُعد تقييم الأخطار والمخاطر بمثابة أداة لتحديد الأخطار المتعلقة بوجود المواد والظروف الخطرة في موقع المشروع، وتحليلها، والتحكم بها. يطلب البنك تقييم الأخطار والمخاطر للمشروعات التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال، والمتفجرة، والتفاعلية، والسامة عند وجودها بكمية تتجاوز مستوى الحد المحدد. بالنسبة للمشروعات المحددة، قد يتكون التقييم البيئي والاجتماعي من تقييم الأخطار أو المخاطر وحده؛ وفي حالات أخرى، يشكل تقييم الأخطار والمخاطر جزءًا من التقييم البيئي والاجتماعي.

1راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) القسم ب.

2 سيعكس هذا المتطلبات التنظيمية الوطنية التي قد يعتمد عليها المقترض للوصول إلى حد تلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

3راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 21.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

d. تقييم الأثر التراكمي

يُعد تقييم الأثر التراكمي أداة لمراعاة الآثار التراكمية للمشروع، بالإضافة إلى آثار ناتجة من تطورات سابقة وحالية ذات صلة ومتوقعة بشكل معقول، فضلاً عن أنشطة غير مخطط لها ولكنها متوقعة ويتم تمكينها بواسطة المشروع، الذي قد يتم لاحقًا أو في موقع مختلف.

e. تحليل الحالات الاجتماعية والنزاعات

يُعد تحليل الحالات الاجتماعية والنزاعات بمثابة الأداة التي تقيم الدرجة التي قد يعمل المشروع فيها على (أ) زيادة حدة التوترات وعدم المساواة الموجودة في المجتمع (سواء داخل المجتمعات المتضررة من المشروع وبين هذه المجتمعات وغيرها)؛ و(ب) ترك تأثير سلبي على الاستقرار وأمن الإنسان؛ و(ج) التأثر سلبًا بالتوترات الموجودة، والنزاع، وعدم الاستقرار، لا سيما في ظل ظروف الحرب، والتمرد، والإضطرابات المدنية.

f. خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)

تُعد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) بمثابة الأداة التي تعرض تفاصيل (أ) التدابير التي يتم اتخاذها في أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله للتخلص من الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو التعويض عنها، أو تقليلها إلى مستويات مقبولة؛ و(ب) الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير.

g. إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF)

يُعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) بمثابة الأداة التي تفحص المخاطر والآثار عندما يتكون المشروع من برنامج و/أو مجموعة من المشروعات الفرعية، ولا يمكن تحديد المخاطر والآثار حتى يتم تحديد تفاصيل البرنامج أو مجموعة المشروعات الفرعية. يحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) المبادئ، والقواعد، والإرشادات، والإجراءات لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. يحتوي على التدابير والخطط لتقليل المخاطر والآثار السلبية، و/أو تخفيفها، و/أو تعويضها، والأحكام الخاصة بتقدير التكاليف مثل التدابير وإعداد ميزانيتها، والمعلومات المتعلقة بالوكالة أو الوكالات المسؤولة عن معالجة المخاطر والآثار الناتجة عن المشروع.

h. تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الإقليمي (ESIA)

يفحص تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الإقليمي (ESIA) المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والمشكلات المرتبطة باستراتيجية، أو سياسة، أو خطة، أو برنامج محدد، أو بمجموعة من المشروعات في منطقة معينة (على سبيل المثال، منطقة حضرية، أو مستجمع مائي، أو منطقة ساحلية)؛ ويقيم الآثار ويقارنها بتلك الخيارات البديلة؛ ويقيم الجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بالمخاطر، والآثار، والمشكلات؛ ويوصي بتدابير موسعة لتعزيز الإدارة البيئية والاجتماعية في المنطقة. يهتم تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الإقليمي (ESIA) بشكل خاص بالمخاطر والآثار التراكمية المحتملة للأنشطة المتعددة في المنطقة ولكنها قد لا تشتمل على التحليلات المخصصة للموقع في مشروع محدد، وفي هذه الحالة يلتزم المقترض بتطوير المعلومات التكميلية.

i. تقييم الأثر البيئي والاجتماعي القطاعي (ESIA)

يفحص تقييم الأثر البيئي والاجتماعي القطاعي (ESIA) المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والمشكلات المرتبطة بقطاع محدد في المنطقة أو في الدولة؛ ويقيم الآثار ويقارنها بتلك الخيارات البديلة؛ ويقيم الجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بالمخاطر، والآثار، والمشكلات؛ ويوصي بتدابير موسعة لتعزيز الإدارة البيئية والاجتماعية في المنطقة. يهتم تقييم الأثر البيئي والاجتماعي القطاعي (ESIA) بشكل خاص بالمخاطر والآثار التراكمية المحتملة للأنشطة المتعددة. قد يلزم إمداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي القطاعي (ESIA) بالمعلومات المخصصة للمشروع والموقع.

j. التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي (SESA)

يُعد التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي (SESA) بمثابة فحص منهجي للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والمشكلات المرتبطة بالسياسة، أو الخطة، أو البرنامج عادة على المستوى الوطني لكن في المناطق الصغيرة أيضًا. سيشمل فحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية مراعاة المجموعة الكاملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المدرجة في المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) من 1 إلى 10. عادة لا تقتصر التقييمات البيئية والاجتماعية الاستراتيجية (SESA) على موقع محدد. لذا تم إعدادها مع الدراسات المخصصة للمشروع والموقع التي تقييم المخاطر والآثار الخاصة بالمشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

6. وقد تطلب الميزات المحددة للمشروع من المقترض استخدام وسائل وأدوات مخصصة للتقييم، مثل خطة إدارة التراث الثقافي، وخطة إعادة التوطين، وخطة استعادة سبل كسب العيش، وخطة الشعوب الأصلية، وخطة عمل للتنوع البيولوجي، وخطة لإدارة التراث الثقافي، وغيرها من الخطط المتفق عليها مع البنك.

7. لضمان إجراء تقييم بيئي واجتماعي شامل، سيقوم المقترض بما يلي:

a. إجراء عملية فحص لتحديد جميع الجوانب التي من المحتمل أن تتسبب في المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. إذا لزم الأمر، يتم دعم المقترض بزيارة من قبل متخصص (متخصصي) البنك لحل الغموض في مراقبة/فحص المشروع.

b. تحديد البيئة القانونية والتنظيمية السارية، بما في ذلك متطلبات القانون والتصاريح الوطنية والمحلية، ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية من 1 إلى 10 (ESS1–10)، وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة. سيحدد المقترض أيضًا أي اختلافات أو نزاعات بين المتطلبات السارية، وسيوضح كيفية حلها.

c. تحديد الأشخاص والموارد البيئية والطبيعية التي يمكن أن تتأثر بالمشروع وتوصيفها، بما في ذلك إلى أي مدى يجوز للأشخاص الاعتماد على الأنظمة الإيكولوجية التي من المحتمل أن تتأثر والسمات المرتبطة والاستفادة منها.

d. تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية والمحتملة للمشروع وتقييمها. سيتوافق مستوى التفصيل والتحليل مع المخاطر والآثار المحتملة، والحاجة إلى التخفيف المحدد.

e. تحديد بدائل المشروع وتقييمها، مما يؤدي إلى التركيز على البدائل التي يمكنها تجنب الآثار أو الحد منها، بما في ذلك الحجم، وتعيين الموقع، واستخدام المواد، والقوى العاملة، وأساليب الإنشاء، وغيرها من عناصر التصميم والتشغيل. إذا لم يُفضل البديل الأقل أثرًا، فينبغي أن يتم تبرير هذا بشكل كامل.[4]

f. تحديد تدابير معالجة المخاطر والآثار وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف المنصوص عليه في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 25. عندما يلزم توفير التدابير المعقدة أو المتعددة للتحكم في المخاطر، بما في ذلك تلك الخاضعة للمعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أو للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، قد يلزم توفير الخطط المستقلة لضمان أن المشروع يلبي المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

g. عندم يتوقع أن تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على الأفراد أو المجموعات، الذين قد يكونون من الفئات المحرومة أو الضعيفة، بسبب ظروفهم الخاصة، فينبغي أن يتم تحديد التدابير والإجراءات واعتمادها لمنع مثل هذه الآثار غير المتناسبة[5]. ستأخذ هذه التدابير والإجراءات بعين الاعتبار أي مجموعة من المرجح أن تعاني بحكم، على سبيل المثال، العمر،[6] و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة.

   i. التأثر سلبًا بآثار المشروع؛ و/أو

   ii. أن قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع؛ و/أو

   iii. يكونون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزين عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية.

h. تقديم المستندات التي تحتوي على تقييم بيئي واجتماعي للمراجعة من قبل البنك لتحديد ما إذا كانوا قد قدموا قاعدة كاملة للكشف عنها من قبل البنك ولمعالجة المشروع للحصول على دعم البنك.

i. مراجعة المستندات التي تحتوي على تقييم بيئي واجتماعي أو تحسينها حسب الحاجة لتكون مقبولة للبنك ومناسبة للكشف عنها من قبل البنك.

j. مشاركة أصحاب المصلحة والتشاور معهم، بما في ذلك المجتمعات المتضررة، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

4ينبغي أن يكون تصميم المشروع (بما في ذلك الموقع، والحجم، والمكونات، وما إلى ذلك) عملية بديلة تراعي نتائج تقييم الآثر وتسمح بتحسين التصميم لتجنب الآثار الكبيرة أو الحد منها، بما في ذلك الحاجة إلى تقليل التخفيف النشط.

5راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 27.

6وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

8. ينبغي أن يبدأ المقترضون بإجراء التقييم البيئي والاجتماعي في أقرب وقت ممكن بخصوص معالجة المشروع ودمجه مع تحليلات المشروع المقترح الاقتصادية، والمالية، والمؤسسية، والاجتماعية، والفنية. سيتشاور المقترضون مع البنك في أقرب وقت ممكن بحيث يتم تصميم التقييم البيئي والاجتماعي من البداية ليلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

9. عندما يكمل المقترض التقييم البيئي والاجتماعي تمامًا أو بشكل جزئي قبل مشاركة البنك في المشروع، يخضع التقييم البيئي والاجتماعي لمراجعة البنك لضمان أنه يلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS). إذا اقتضى الأمر، قد يُطلب من المقترض أن يؤدي عملاً إضافيًا، بما في ذلك التشاور مع الجمهور والكشف لهم.

10. وحسب الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار، قد يُطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين تابعين لأطراف ثالثة ومستقلين لإعداد كل التقييم البيئي والاجتماعي أو جزء منه أو مراجعته.7

11. حيثما يطلب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) من المقترض8 مشاركة الخبراء المستقلين المعترف بهم دوليًا، فمن المتوقع أن يقدم الخبراء المشورة عن الجوانب الأساسية للمشروع، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة. يعتمد دورهم على الدرجة التي وصل إليها تقدم إعداد المشروع، وعلى مدى التقييم البيئي والاجتماعي الذي اكتمل في الوقت الذي بدأ فيه البنك في دراسة المشروع.

B. القدرة المؤسسية

12. يمكن أن يوفر التقييم البيئي والاجتماعي فرصًا لتنسيق المسؤوليات والإجراءات البيئية والاجتماعية ذات الصلة في البلد المضيف بطريقة تتجاوز حدود ومسؤوليات المشروع، ونتيجة لذلك، إن أمكن ينبغي ربطه بخطط الاستراتيجيات والإجراءات البيئية والاجتماعية الأخرى، والمشروعات المستقلة. بذلك يمكن أن يساعد التقييم البيئي والاجتماعي لمشروع محدد على تعزيز إمكانية الإدارة البيئية والاجتماعية في الدولة ويتم تشجيع كل من المقترض والبنك على الاستفادة من الفرص لاستخدامه في هذا الغرض.

13. يجوز أن يُدخل المقترض مكونات في المشروع لتعزيز قدرته القانونية أو الفنية لتنفيذ الوظائف الرئيسية للتقييم البيئي والاجتماعي. إذا استنتج البنك أن المقترض لديه قدرة قانونية أو فنية كافية لتنفيذ مثل هذه الوظائف، فيجوز للبنك طلب برامج تعزيز لإدراجها كجزء من المشروع. إذا اشتمل المشروع على عنصر واحد من عناصر تعزيز القدرة أو أكثر، فستخضع هذه العناصر إلى المراقبة الدورية والتقييم كما يقتضيه المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

C. المتطلبات الأخرى للمشروعات المحددة

14. عند الاقتضاء، سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي في الاعتبار متطلبات سياسة العمليات OP 7.50 للمشروعات المقامة في الممرات المائية الدولية، وسياسة العمليات OP 7.60 للمشروعات المقامة في الأراضي المتنازع عليها.

D. الخطوط العريضة الإرشادية لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)

15. حينما يتم إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، سيشتمل على التالي:

(أ) ***الملخص التنفيذي***

-يناقش النتائج الملحوظة والإجراءات الموصى بها بإيجاز.

(ب) ***الإطار القانوني والمؤسسي***

7يتم دمج التقييم البيئي والاجتماعي بشكل وثيق مع التحليلات الاقتصادية، والمالية، والمؤسسية، والاجتماعية، والفنية لضمان أن (أ) يتم إعطاء الاعتبارات البيئية والاجتماعية الوزن الكافي في تحديد المشروع، وتعيين موقع له، وقرارات التصميم؛ و(ب) التقييم البيئي والاجتماعي لا يؤجل معالجة المشروع. وعلى أي حال، يتأكد المقترض أنه عندما يتعهد الأفراد أو الكيانات بتنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي، يتم تجنب حدوث أي نزاع على المصالح. على سبيل المثال، عندما يُطلب إجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المستقل (ESIA)، فينبغي ألا يقوم بتنفيذه المستشارون الذين يقومون بإعداد التصميم الهندسي.

8المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) الفقرة 33.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- يحلل الإطار القانوني والمؤسسي للمشروع، ويتم تنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي ضمنه، بما في ذلك المشكلات المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) الفقرة 924.
- مقارنة الإطار البيئي والاجتماعي الموجود الخاص بالمقترض والمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد الثغرات بينها.
- تحديد المتطلبات البيئية والاجتماعية لأي خبير مالي مشارك وتقييمها.

(ج) وصف المشروع

- يصف باختصار المشروع المقترح وسياقه الجغرافي، والبيئي، والاجتماعي، والزمني، بما في ذلك أي استثمارات خارج الموقع قد تكون مطلوبة (على سبيل المثال، خطوط الأنابيب المخصصة، وطرق الوصول، والإمداد بالطاقة، والإمداد بالمياه، والإسكان، والمواد الخام، ومرافق تخزين المنتج)، فضلاً عن الموردين الرئيسيين للمشروع.
- من خلال النظر في تفاصيل المشروع، ستتم الإشارة إلى الحاجة إلى أي خطة لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) من 1 إلى 10.
- يشمل خريطة التفاصيل الكافية، لإظهار موقع المشروع والمنطقة التي قد تتأثر بآثار المشروع المباشرة وغير المباشرة والتراكمية.

(د) بيانات القاعدة المرجعية

- تحدد بالتفصيل بيانات القاعدة المرجعية المتعلقة بالقرارات الخاصة بموقع المشروع، أو التصميم، أو التشغيل، أو تدابير التخفيف. ينبغي أن يشتمل هذا على مناقشة عن دقة البيانات، وموثوقيتها، ومصادرها فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالمواعيد حول تحديد المشروع، والتخطيط له، وتنفيذه.
- تحديد مدى البيانات المتوفرة وجودتها، وثغرات البيانات الرئيسية، والشكوك المرتبطة بالتوقعات وتقديرها؛
- اعتمادًا على المعلومات الحالية، تقيم نطاق المنطقة التي تتم دراستها وتصف الحالات المادية، والبيولوجية، والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك أي تغييرات متوقعة قبل الشروع في المشروع.
- تأخذ في اعتبارها أنشطة التنمية الحالية والمعروضة في منطقة المشروع لكن ليست متصلة بالمشروع مباشرة.

(هـ) المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

ستأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة بالمشروع. سيشمل هذا المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحددة على وجه التحديد في المعيار البيئي والاجتماعي من 2 إلى 8 (ESS2 – 8)، وأي من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الناشئة نتيجة الطبيعة المحددة وسياق المشروع. سيشمل هذا ما يلي:

(أ) المخاطر والآثار البيئية، بما في ذلك:

(أولاً) تلك التي حددتها إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)؛ و

(ثانيًا) تلك المرتبطة بصحة المجتمع وسلامته، بما في ذلك تلك المشكلات المحددة على وجه التحديد في المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) (بما في ذلك، سلامة السدود، والاستخدام الآمن للمبيدات)؛ و

(ثالثًا) تلك المتعلقة بتغيير المناخ والآثار العابرة للحدود أو العالمية الأخرى؛ و

(رابعًا) أي تهديد مادي لحماية الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي، وحفظها، وصيانتها، واستعادتها؛ و

(خامسًا) تلك المتعلقة بخدمات النظام الإيكولوجي واستخدام الموارد الطبيعية الحية، مثل مصائد الأسماك والغابات.

9تفيد الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) بأن التقييم البيئي والاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار وبطريقة مناسبة جميع المشكلات المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك: (أ) القوانين واللوائح الوطنية، والقدرات المؤسسية (بما في ذلك التنفيذ)، والإطار السياسي الساري في البلد، وذلك فيما يتعلق بالمشكلات البيئية والاجتماعية، والاختلافات في ظروف البلد وسياق المشروع، والدراسات البيئية أو الاجتماعية في البلد، وخطط العمل البيئية أو الاجتماعية الوطنية، والتزامات البلد السارية مباشرةً تجاه المشروع بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ و(ب) المتطلبات السارية بموجب المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)؛ و(ج) إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، وغيرها من الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

(ب) المخاطر والآثار الاجتماعية، بما في ذلك:

(أولاً) التهديدات لأمن الإنسان من خلال تصعيد الصراع أو الجريمة أو العنف الشخصي أو الطائفي أو بين الدول؛ و

(ثانيًا) مخاطر وقوع آثار المشروع بصورة غير متناسبة على الأفراد أو المجموعات التي تُعد من الفئات المحرومة أو الضعيفة، بسبب ظروفهم الخاصة؛ و

(ثالثًا) أي تحيز أو تمييز تجاه الأفراد أو الجماعات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع، لاسيما في حالة هؤلاء الذين قد يكونون من الفئات المحرومة أو الضعيفة؛ و

(رابعًا) الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتعلقة بالاستيلاء القسري على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي، بما في ذلك المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) (بما في ذلك الاستبدال المادي، والاقتصادي)؛ و

(خامسًا) المخاطر أو الآثار المرتبطة بالاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها10، بما في ذلك (حسب الاقتضاء) آثار المشروع المحتملة على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لاستخدام الأراضي، والوصول إلى الأراضي وتوافرها، والأمن الغذائي وقيم الأراضي، وأي مخاطر مناسبة للصراع أو الخصام على الأراضي والموارد الطبيعية؛ و

(سادسًا) الآثار على صحة العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع وسلامتها ورفاهيتها؛ و

(سابعًا) المخاطر على التراث الثقافي.

(و) ***تدابير التخفيف***

- تحدد تدابير التخفيف وأي آثار سلبية متبقية لا يمكن تخفيفها، وتقيم قبول هذه الآثار السلبية المتبقية إلى أقصى حد ممكن.
- تحدد التدابير المختلفة بحيث لا تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على الفئات المحرومة أو الضعيفة.
- تقيم جدوى تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية؛ ورأس المال والتكاليف الدورية لتدابير التخفيف المقترحة، ومدى ملاءمتها في ظل الظروف المحلية؛ والمتطلبات المؤسسية، ومتطلبات التدريب، والمراقبة الخاصة بتدابير التخفيف المقترحة.
- تحدد المشكلات التي لا تتطلب مزيدًا من الاهتمام، مما يوفر أساسًا لهذا التحديد.

(ز) ***تحليل البدائل***

- يقارن البدائل المجدية لموقع المشروع المقترح، والتكنولوجيا، والتصميم، والتشغيل بشكل منهجي-بما في ذلك حالة "بدون مشروع"-من حيث الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة؛
- تقيم جدوى تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية للبدائل؛ ورأس المال والتكاليف الدورية لتدابير التخفيف البديلة، ومدى ملاءمتها في ظل الظروف المحلية؛ والمتطلبات المؤسسية، ومتطلبات التدريب، والمراقبة الخاصة بتدابير التخفيف البديلة.
- فيما يتعلق بكل من البدائل، يحدد كمية الأثار البيئية والاجتماعية إلى أقصى حد ممكن، ويرفق القيم الاقتصادية إن أمكن.

(حـ) تدابير التصميم

10قد تنتج مثل هذه المخاطر والآثار عن المشروع الذي يدعم تمليك الأراضي والأنشطة المتعلقة، والتي تعتزم تأكيد حقوق المستفيدين من المشروع في الأرض وتعزيزها وأن تؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية. بسبب تعقيدات مشكلات الحيازة في العديد من السياقات، وأهمية ضمان الحيازة لسبل العيش، يلزم توفير التقييم والتصميم بعناية من أجل المساعدة في ضمان أن مثل هذه الأنشطة لا تمس الحقوق المشروعة الموجودة دون قصد (بما في ذلك، الحقوق الجماعية، والحقوق الفرعية، وحقوق المرأة) أو ليس لها أي عواقب أخرى غير مقصودة. وفيما يخص هذا التقييم، سيثبت المقترض على الأقل وبما يرضي البنك أن القوانين والإجراءات المعمول بها بالإضافة إلى ميزات تصميم المشروع (أ) تقدم قواعد واضحة وكافية للاعتراف بحقوق حيازة الأرض ذات الصلة؛ و(ب) تضع المعايير العادلة وعمليات تشغيلية شفافة قائمة على المشاركة لحل مطالبات الحيازة التنافسية؛ و(ج) تشمل الجهود الحقيقية لإبلاغ الأشخاص المتضررين عن حقوقهم وتوفير وصول المشورة المحايدة.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- تحدد الأساس لتحديد تصميم مقترح لمشروع معين وتحدد إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) السارية أو ما إذا كان تم تحديدها لتكون غير سارية، ويفسر مستوى الانبعاثات الموصى بها والنُهج الممكنة للوقاية من التلوث والحد منه والتي تتوافق مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

(أولاً) **التدابير والإجراءات الرئيسية لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)**

- تلخص التدابير والإجراءات الرئيسية والإطار الزمني اللازم توافرها لجعل المشروع يلبي المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS). سيتم استخدام هذا في وضع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

(ط) **الملاحق**

(أولاً) قائمة بالأفراد أو المنظمات الذين قاموا بإعداد التقييم البيئي والاجتماعي والمساهمة فيه.

(ثانيًا) المراجع - تحديد المواد المكتوبة المنشورة وغير المنشورة، التي يتم استخدامها.

(ثالثًا) سجل الاجتماعات، والمشاورات، واستطلاعات الرأي مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك تلك التي تجرى مع الأشخاص المتضررين وغيرهم من الأطراف المعنية. يحدد السجل وسائل مشاركة أصحاب المصلحة التي تم استخدامها للحصول على وجهات النظر للأشخاص المتضررين وغيرهم من الأطراف المعنية.

(رابعًا) الجداول التي تعرض البيانات ذات الصلة المشار إليها في النص الأصلي أو الملخصة فيه.

(خامسًا) قائمة بالتقارير أو الخطط المرتبطة.

E. الخطوط العريضة الإرشادية لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)

16. تتكون خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) من مجموعة من تدابير التخفيف، والمراقبة، والتدابير المؤسسية التي يتم اتخاذها في أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله للتخلص من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية السلبية، أو تعويضها، أو تقليلها إلى مستويات مقبولة. تشتمل أيضًا خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات. سيقوم المقترض بما يلي (أ) تحديد مجموعة من الردود على الآثار السلبية المحتملة؛ و(ب) تحديد متطلبات ضمان إجراء هذه الردود بطريقة فعالة وفي توقيتها المناسب؛ و(ج) وصف وسائل تلبية هذه المتطلبات.

17. ووفقًا للمشروع، قد يتم إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) كمستند مستقل[11] أو قد يتم إدراج المحتوى مباشرة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وسيشمل محتوى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التالي:

(أ) **التخفيف**

- تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التدابير والإجراءات وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف الذي يقلل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الملحوظة المحتملة إلى مستويات مقبولة. ستشتمل الخطة على تدابير تعويضية، إن وجدت. خصوصًا، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP):

(أولاً) تحديد جميع الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الملحوظة المتوقعة وتلخيصها (بما في ذلك تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، وإعادة التوطين القسري)؛ و

(ثانيًا) تصف -باستخدام التفاصيل الفنية- كل تدبير من تدابير التخفيف، بما في ذلك نوع الأثر الذي يتعلق به والظروف التي يكون مطلوبًا في ظل توافرها (على سبيل المثال باستمرار أو في حالات الطوارئ) إلى جانب التصميمات، ووصف المعدات، وإجراءات التشغيل، إن أمكن؛ و

---

11 قد يكون هذا أمر ذا أهمية خاصة حيث سيشرك المقترض المقاولين، وتحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) المتطلبات التي يتبعها المقاولون. في هذه الحالة، يجب أن تُدرج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) كجزء من العقد المبرم بين المقترض والمقاول، إلى جانب الأحكام المناسبة للمراقبة والتنفيذ.

(ثالثًا) تقدر أي من الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لهذه الإجراءات؛ و

(رابعًا) تأخذ بعين الاعتبار خطط التخفيف الأخرى التي يتطلبها المشروع، وتتوافق معها (على سبيل المثال، لإعادة التوطين القسري، أو الأشخاص الأصليون، أو التراث الثقافي).

(ب) ***المراقبة***

- تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) أهداف المراقبة ونوعها، عن طريق الارتباطات بالآثار التي تم تقيمها في التقييم البيئي والاجتماعي وتدابير التخفيف الموضحة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)12 يوفر قسم المراقبة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على وجه الخصوص (أ) وصفًا محددًا وتفاصيل فنية لتدابير المراقبة، بما في ذلك الحدود التي يتم قياسها، والأساليب المستخدمة، وتحديد مواقع العينات، وتردد القياسات، وحدود الكشف (عند الاقتضاء) ،وتعريف الحدود التي ستشير إلى الحاجة إلى الإجراءات التصحيحية؛ و(ب) إجراءات المراقبة وتقديم التقاري (أولاً) ضمان اكتشاف الحالات التي تفرض تدابير معينة للتخفيف في وقت مبكر، و(ثانيًا) توفير المعلومات المتعلقة بتقدم التخفيف ونتائجه.

(ج) ***تنمية القدرات والتدريب***

- لدعم تنفيذ تدابير مكونات المشروع البيئي والاجتماعي وتخفيفه بفعالية وفي الوقت المناسب، تستخدم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التقييم البيئي والاجتماعي لوجود الأطراف المسؤولة في الموقع أو على مستوى الوكالة والوزارة، ودورهم، وإمكانيتهم.

- وعلى وجه التحديد، تقدم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) وصفًا محددًا للترتيبات المؤسسية، مما يحدد أي من الأطراف مسؤول عن تنفيذ تدابير التخفيف والمراقبة (على سبيل المثال التشغيل، والإشراف، ومراقبة التنفيذ، والإجراء العلاجي، والتمويل، وتقديم التقارير، وتدريب الموظفين).

- لتعزيز إمكانية الإدارة البيئية والاجتماعية في الوكالات المسؤولة عن التنفيذ، توصي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) بتمكين الأطراف المسؤولة أو تكبير عددهم، وتدريب الموظفين وأي تدابير إضافية أخرى قد تكون ضرورية لدعم تنفيذ تدابير التخفيف وأي توصيات أخرى للتقييم البيئي والاجتماعي.

(د) ***الجدول الزمني للتنفيذ وتقدير التكلفة***

- فيما يتعلق بجميع الجوانب الثلاثة (التخفيف، والمراقبة، وتنمية القدرات)، توفر خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) (أ) الجدول الزمني للتنفيذ الخاص بالتدابير التي يجب تنفيذها كجزء من المشروع، مما يظهر إدخال خطط تنفيذ المشروع الكلي والتنسيق معها؛ و(ب) تقديرات رأس المال والتكاليف الدورية ومصادر الأموال لتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP). يتم أيضًا دمج هذه الأرقام في جدول التكلفة الإجمالية للمشروع.

(هـ) ***دمج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) في المشروع***

- يعتمد كل من قرار المقترض بمتابعة المشروع، وقرار البنك بدعمه جزئيًا على توقعات بأنه سيتم تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) (إما تكون مستقلة أو دمجها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) بشكل فعال. ونتيجة لذلك، سيتم تحديد كل من التدابير والإجراءات التي يتم تنفيذها بشكل واضح، بما في ذلك التدابير والإجراءات الخاصة بالمراقبة

12توفر المراقبة في أثناء تنفيذ المشروع معلومات عن الجوانب البيئية والاجتماعية الأساسية للمشروع، لا سيما الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وفعالية تدابير التخفيف. تمكن هذه المعلومات المقترض والبنك من تقييم نجاح التخفيف كجزء من الرقابة على المشروع، وتسمح باتخاذ الإجراء التصحيحي عند الحاجة.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

والتخفيف الفردي والمسؤوليات المؤسسية المتعلقة بكل شخص، وسيتم دمج تكاليف القيام بذلك في التخطيط، والتصميم، والميزانية، والتنفيذ الشامل للمشروع.

F. الخطوط العريضة الإرشادية للتدقيق البيئي والاجتماعي

18. يُعد الهدف من التدقيق هو تحديد المشكلات البيئية والاجتماعية الملحوظة في المشروع والأنشطة الموجودة، وتقييم حالتها الحالية، من حيث تلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS) على وجه الخصوص.

(أ) ***الملخص التنفيذي***

- يناقش النتائج الملحوظة وتحديد التدابير والإجراءات والأُطر الزمنية الموصى بها بإيجاز.

(ب) ***الإطار القانوني والمؤسسي***

- يحلل الإطار القانوني والمؤسسي للمشروع أو الأنشطة الموجودة، بما في ذلك المشكلات المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) الفقرة 24، وأي من المتطلبات البيئية والاجتماعية السارية للممولين الموجودين.

(ج) ***وصف المشروع***

- يصف باختصار المشروع أو الأنشطة الموجودة وسياقه الجغرافي، والبيئي، والاجتماعي، والزمني، بما في ذلك أي استثمارات خارج الموقع قد تكون موجودة (على سبيل المثال، خطوط الأنابيب المخصصة، وطرق الوصول، والإمداد بالطاقة، والإمداد بالمياه، والإسكان، والمواد الخام، ومرافق تخزين المنتج).
- تحدد وجود أي من الخطط المطورة بالفعل لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية المحددة (على سبيل المثال خطة تملك الأراضي أو إعادة التوطين، وخطة التراث الثقافي، وخطة التنوع البيولوجي)
- يشمل خريطة التفاصيل الكافية، مما يعرض موقع المشروع أو الأنشطة الموجودة والموقع المقترح للمشروع المقترح.

(د) ***المشكلات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع والأنشطة الموجودة***

- ستراعي المراجعة المشكلات الرئيسية المتعلقة بالمشروع أو الأنشطة الموجودة. ستمثل المشكلات المعالجة في المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) نقطة انطلاق وستتم معالجتها باعتبارها ذات صلة بالمشروع أو الأنشطة الموجودة. سيراجع التدقيق أيضًا المشكلات التي لا تغطيها المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)، إلى حد أنها تمثل مشكلات رئيسية في ظل ظروف المشروع.
- عادة ما تشمل المشكلات التي تمت تغطيتها بموجب التدقيق البيئي والاجتماعي مراجعة التالي:

- الأنظمة الموجودة لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية
- مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك تحديد أصحاب المصالح، والكشف عن المعلومات وإجراء المشاورات كما يقتضى المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)
- القدرة التنظيمية والموارد المتوفرة لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية
- السياسات أو الإجراءات المتعلقة بمشكلات العمالة، على سبيل المثال أحكام وشروط التوظيف، وعمالة الأطفال، والعمل القسري، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص، وآليات التظلم
- الإجراءات المتعلقة بإدارة المقاولين
- الصحة والسلامة المهنية (المتطلبات المحلية والوطنية، ومشكلات الصحة والسلامة الرئيسية، ومخاطر التحكم والحوادث الكبيرة، والبرنامج الحالي لمراقبة الصحة والسلامة، وملخص حالة الامتثال التنظيمي، وملخص نفقات الصحة والسلامة، والاستجابة للطوارئ، وما إلى ذلك).

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- إدارة الأعمال المحتملة المحفوفة بالمخاطر
- تدابير الوقاية من التلوث والامتثال التام للمتطلبات السارية وغيرها من المعايير ذات الصلة، بما في ذلك الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)
- إدارة النفايات، بما في ذلك استخدام المواد الخطرة وإدارتها
- صحة المجتمع وسلمته وأمنه حيث تتعلق بالمشروع أو الأنشطة، بما في ذلك ملخص الحوادث والتظلمات
- تقييم المخاطر الرئيسية وإدارتها؛ وخطط إدارة الاستجابة البيئية/للطوارئ في حالة وقوع أحداث أو حوادث أو انسكاب المواد السائلة
- حفظ التنوع البيولوجي وإدارتها
- السياسة، والإجراءات، والممارسات المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين (على سبيل المثال، العملية، والتشاور، والتعويض، وآليات التظلم). وينبغي أن تشتمل على مراجعة تقارير التظلم واتخاذ قرار بشأنها
- السياسة، والإجراءات، والممارسات المرتبطة بالشعوب الأصلية
- المشكلات المحددة في الخطوط العريضة الإرشادية لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، القسم (هـ)

(هـ) ***التحليل البيئي والاجتماعي***

- سيعمل التدقيق أيضًا على تقييم (أولاً) الآثار المحتملة للمشروع المقترح (الأخذ في الاعتبار نتائج التدقيق المتعلق بالمشروع أو الأنشطة الموجودة)؛ و(ثانيًا) قدرة المشروع المقترح على تلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS).

(و) ***التدابير البيئية والاجتماعية المقترحة***

- اعتمادًا على نتائج التدقيق، سيحدد هذا القسم التدابير المقترحة لمعالجة مثل هذه النتائج. سيتم إدراج هذه التدابير في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) للمشروع المقترح. تشمل التدابير التي عادة ما يتم تغطيتها ضمن هذا القسم التالي:

- الإجراءات المحددة المطلوبة لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية (ESS)
- التدابير والإجراءات التصحيحية لتخفيف المخاطر والآثار البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع والأنشطة الموجودة
- تدابير تجنب أي مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية سلبية محتملة مرتبطة بالمشروع المقترح أو تخفيفها

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

A. مقدمة

1. سيتم الاتفاق بين المقترض والبنك على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وستشكل جزءًا من الاتفاقية القانونية. تم تصميمها ليتم دمجها في وثيقة ملخصة واحدة تضمن التدابير المادية والإجراءات اللازمة للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS) خلال فترة زمنية محددة.

2. سيتم وضع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) على أنها معلومات متعلقة بالمخاطر والآثار المحتملة للمشروع الذي بات معروفًا. وستأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، والعناية البيئية والاجتماعية الواجبة لدى البنك، ونتائج المشاركة مع أصحاب المصلحة. سيبدأ إعداد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) في أقرب وقت ممكن، عادة في وقت فحص المشروع، وسيُعد بمثابة أداة لتسهيل تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتدابير التخفيف.

B. محتوى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)

3. وستمثل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ملخصًا دقيقًا للتدابير والإجراءات المادية لتجنب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع أو الحد منها أو تقليلها أو تخفيفها. سيشكل هذا أساسًا لمراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع. سيتم تحديد جميع المتطلبات بوضوح، بحيث لا يوجد أي غموض في الامتثال، والتوقيت، والمراقبة. وفقًا للمشروع، قد تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) التمويل المتوفر لإكمال التدابير والإجراءات، وتشمل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالاكتمال.

4. ستحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) أيضًا ملخصًا للهيكل التنظيمي الذي سيضعه المقترض ويحافظ عليه لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وسيأخذ الهيكل التنظيمي في الاعتبار الأدوار والمسؤوليات المختلفة للمقترض والوكالات المسؤولة عن تنفيذ المشروع، وتحديد موظفين معينين مع خطوط واضحة للمسؤولية والسلطة.

5. سوف تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ملخصًا للتدريب سيوفره المقترض لمعالجة الإجراءات المحددة المطلوبة بموجب هذه الخطة، بالإضافة إلى تحديد المستفيدين من هذا التدريب والموارد البشرية والمالية اللازمة.

6. سوف تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) الأنظمة والموارد والموظفين الذي سيستعين المقترض بهم لإجراء المراقبة، وسوف تحدد أي أطراف ثالثة ستتم الاستعانة بهم لتكملة أو التحقق من صحة أنشطة المراقبة لدى المقترض.

7. سيختلف محتوى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) من مشروع إلى آخر. فيما يتعلق ببعض المشروعات، ستجسد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) جميع التزامات المقترض ذات الصلة، ولن توجد أي متطلبات للخطط الإضافية. وفيما يتعلق بالمشروعات الأخرى، ستشير خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) إلى الخطط الأخرى، إما الخطط الموجودة بالفعل أو الخطط التي يتم إعدادها (على سبيل المثال خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وخطة إعادة التوطين، وخطة النفايات الخطرة) التي تحدد متطلبات المشروع المفصلة. وفي هذه الظروف، ستلخص خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) الجوانب الرئيسية للخطط. في حين وضع خطط قيد التنفيذ، ستحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) الأُطر الزمنية لإكمال هذه الخطط.

8. حينما نصل إلى حد اعتماد المشروع على استخدام الإطار البيئي والاجتماعي الموجود الخاص بالمقترض، ستحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) الجوانب المحددة للإطار الوطني فيما يتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة.

C. تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)

9. سينفذ المقترض بجد التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وفقًا للأُطُر الزمنية المحددة، وسيراجع حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من مراقبتها وإعداد التقارير بشأنها.[1]

---

[1] راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) القسم د.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

10. سيحافظ المقترض على الهيكل التنظيمي الذي أُنشئ للإشراف على الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع عند الضرورة وأثناء حياة المشروع ويعززه. وستكون المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية واضحة المعالم، وسيتم إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بها. سيتم توفير التزام كافٍ ورفيع المستوى، والموارد البشرية والمالية، بصفة مستمرة لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

11. سيتأكد المقترض من تأهيل الأشخاص ذوي المسؤولية المباشرة عن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وتدريبهم بشكل كافٍ حتى يكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء عملهم. وسيوفر المقترض، إما مباشرةً أو عن طريق الوكالات المسؤولة عن تنفيذ المشروع، التدريب لمعالجة التدابير والإجراءات المحددة المطلوبة من قِبل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، ولدعم الأداء الاجتماعي والبيئي الفعال والمستمر.

D. توقيت تنفيذ أنشطة المشروع

12. عندما يُطلب من المقترض تخطيط أو اتخاذ تدابير وإجراءات محددة في إطار زمني معين لتجنب أو الحد من أو تقليل أو تخفيف المخاطر والآثار المحددة للمشروع، لن ينفذ المقترض أي أنشطة فيما يتعلق بالمشروع الذي قد يسبب مخاطر أو آثارًا بيئية واجتماعية سلبية مادية حتى يتم الانتهاء من الخطط، أو التدابير، أو الإجراءات ذات الصلة بالتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، بما في ذلك تلبية المتطلبات السارية فيما يتعلق بالتشاور والكشف.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 3. إدارة المقاولين

سيتأكد المقترض من عمل جميع المقاولين المشاركين في المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بما في ذلك المتطلبات المحددة الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). سيُدير المقترض جميع المقاولين بطريقة فعالة، بما في ذلك:

(a) تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه العقود، و

(b) دمج جميع الجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) في وثائق العطاء، و

(c) مطالبة المقاولين تعاقديًا بتطبيق الجوانب المرتبطة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وأدوات الإدارة ذات الصلة، بما في ذلك وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة من عدم الامتثال، و

(d) التأكد من أن المقاولين المشاركين فيما يتعلق بالمشروع عبارة عن شركات ذات سمعة حسنة ومشروعة، ومن توفر المعرفة والمهارات اللازمة لديهم لأداء مهام مشاريعهم وفقًا للالتزامات التعاقدية، و

(e) مراقبة امتثال المقاولين للالتزامات التعاقدية، و

(f) في حالة المقاولين من الباطن، يُتطلب من المقاولين أن يكون لديهم ترتيبات متكافئة مع المقاولين من الباطن.

المعيار البيئي والاجتماعي 2.
العمالة وظروف العمل

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) أهمية خلق فرص العمل وتوليد الدخل في السعي لتحقيق الحد من الفقر والنمو الاقتصادي الشامل. ومن خلال ضمان تلقي العمال في المشروع معاملة عادلة وتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية، يستطيع المقترضون تعزيز علاقات سليمة بين الإدارة والعمال وتعزيز الفوائد الإنمائية للمشروع.

الأهداف

- لتعزيز الصحة والسلامة في العمل.
- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص لعمال المشروع.
- حماية عمال المشروع، بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال، مثل المرأة، والأشخاص ذوي الأعاقة والأطفال (في سن العمل، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين، وعمال التوريدات الأساسية.
- لمنع استخدام جميع أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال الضارة.
- لدعم مبادئ الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية للعمال.

نطاق التطبيق

2. تم تحديد قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) خلال التقييم البيئي والاجتماعي الموصوف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، والذي خلاله سوف يحدد المقترض المتطلبات ذات الصلة بالمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) وكيف ستتم معالجتها في المشروع.[1]

3. يعتمد إطار تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على نوع علاقة التوظيف بين المقترض وعمال المشروع. يشير المصطلح **"عمال المشروع"** إلى:

(a) الأشخاص الموظفين أو الذين يتم إشراكهم من قِبل المقترض، و/أو الجهة صاحبة المشروع، و/أو الوكالات المنفذة للمشروع بشكل مباشر للعمل على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشروع (***العمال المباشرون***)؛

(b) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من جانب الأطراف الثالثة[2] للقيام بالعمل المتعلق بالوظائف الأساسية[3] للمشروع، بغض النظر عن الموقع (***العمال المتعاقدون***)؛

(c) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من قبل الموردين الرئيسيين للمقترض[4] (***عمال الموردين الرئيسيين***)؛

(d) الأشخاص الذين تم إشراكهم في عمل المجتمع مثل في مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية (***العمال في عمل المجتمع***).

ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على عمال المشروع بما في ذلك العاملون بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتون، والموسميون، والمهاجرون.[5]

---

1 بإجراء التقييم البيئي والاجتماعي ووفقًا لخطورة المشكلات المتوقعة في المشروع المتعلقة بالعمالة وحالات العمل، فيجوز التماس آراء ممثلي العمال ومنظمات أصحاب العمل.

2 يجوز "للأطراف الثالثة" إدخال مقاولين، أو مقاولين من الباطن، أو وسطاء عقاريين، أو وكلاء، أو وسطاء.

3 تشكِّل الوظائف الأساسية للمشروع عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.

4 الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرة وبصفة مستمرة.

5 العمال المهاجرون هم العمال، الذين هاجروا من مقاطعة إلى أخرى أو من جزء واحد في المقاطعة إلى آخر لأغراض التوظيف.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

العمال المباشرون

4. ستنطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 9 إلى 30 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على العمال المباشرين.

العمال المتعاقدون

5. ستنطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 31 إلى 33 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على العمال النتعاقدين.

العمال في عمل المجتمع

6. ستنطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 34 إلى 36 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على عمل المجتمع.

عمال الموردين الرئيسيين

7. ستنطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 37 إلى 39 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على عمال الموردين الرئيسيين.

8. عندما يعمل الموظفون الحكوميون فيما يتعلق بالمشروع، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي، يخضعون لشروط وأحكام ترتيب أو اتفاقية التوظيف في القطاع العام الخاصة بهم، ما لم يكن هناك أي تحول قانوني فعال في توظيفهم أو مشاركتهم في المشروع6. ولن ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على موظفي الخدمة المدنية الحكومية، باستثناء أحكام الفقرات من 17 إلى 20 (حماية قوة العمل) والفقرات من 24 إلى 30 (الصحة والسلامة المهنية).

المتطلبات

A. ظروف العمل وإدارة علاقات العمال

9. سيطبق المقترض إجراءات إدارة العمالة المكتوبة على المشروع. وستحدد هذه الإجراءات الطريقة التي سيُدار بها عمال المشروع، وفقًا لمتطلبات القانون الوطني وهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).7 ستعالج الإجراءات الطريقة التي سيطبق بها المعيار البيئي والاجتماعي على فئات عمال المشروع المختلفة بما في ذلك العمال المباشرون، والطريقة التي سيطلب بها المقترض من الأطراف الثالثة إدارة عمالهم وفقًا للفقرات من 31 إلى 33.

أحكام وشروط التوظيف

10. سيتم تزويد عمال المشروع بمعلومات ووثائق واضحة ومفهومة بخصوص أحكام وشروط عملهم. وستحدد هذه المعلومات والوثائق حقوقهم بموجب قانون العمالة والعمل الوطني (التي ستشمل أي اتفاقيات جماعية مطبقة)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والفوائد، فضلاً عن تلك التي تنشأ عن متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وسيتم توفير هذه المعلومات والوثائق في بداية علاقة العمل وعندما تحدث أي تغييرات جوهرية لأحكام التوظيف أو شروطه.

11. سيتم الدفع لعمال المشروع على أساس منتظم كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة. ولن يتم إجراء أي استقطاعات من دفع الأجور إلا بما يسمح به القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة، وسيتم إبلاغ عمال المشروع بالظروف التي سيتم فيها إجراء هذه الاستقطاعات. وسيتم منح جميع عمال المشروع فترات كافية للراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية، والإجازات المرضية، وإجازة الوضع، والإجازة العائلية، كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة.

12. عند إنهاء علاقة العمل، سوف يحصل كل من عمال المشروع على إشعار مكتوب بالفصل وتفاصيل قطع المدفوعات، كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة بطريقة مناسبة. وسيتم دفع جميع الأجور التي تم الحصول عليها، واستحقاقات الضمان الاجتماعي،

---

6 سيجرى هذا التحول وفقًا لجميع المتطلبات القانونية وسيخضع لجميع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

7 إلى حد ارتباط أحكام القانون الوطني بأنشطة المشروع وتلبيتها لمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، ولن يُتطلب من المقترض تكرار هذه الأحكام في إجراءات إدارة العمالة.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

وإسهامات المعاشات، وأي مستحقات أخرى في أو قبل إنهاء علاقة العمل، إما مباشرةً إلى عمال المشروع أو عند الاقتضاء، لصالح عمال المشروع. عند سداد المدفوعات لصالح عمال المشروع، سيتم منح عمال المشروع إثبات بهذه المدفوعات.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

13. لن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف عمال المشروع أو تقديم العلاج لهم على أساس الصفات الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة. وسيستند توظيف عمال المشروع إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ولن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل التوظيف، أو التعيين، أو التعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا)، أو ظروف العمل وشروط العمل، أو الحصول على التدريب، أو التعيين الوظيفي، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة أو التقاعد، أو الممارسات التأديبية. وستحدد إجراءات إدارة العمالة تدابير لمنع والتصدي للتحرش، و/أو التخويف، و/أو الاستغلال. عندما لا يتوافق القانون الوطني مع هذه الفقرة، سيسعى المشروع إلى تنفيذ أنشطة المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات هذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

14. لا تعتبر تدابير الحماية الخاصة والمساعدة على معالجة آثار التمييز السابق أو اختيار وظيفة معينة بناءً على المتطلبات المتأصلة في العمل تمييزًا، شريطة أن تكون متسقة مع القانون الوطني.

15. سيوفر المقترض التدابير المناسبة للحماية والمساعدة لمعالجة الفئات الضعيفة من عمال المشروع، بما في ذلك مجموعات محددة من العمال، مثل المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين والأطفال (في سن العمل، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS). قد تكون هذه التدابير ضرورية فقط لفترات زمنية محددة، وفقًا لظروف عمال المشروع وطبيعة الفئات الضعيفة.

منظمات العمال

16. في البلدان التي يعترف فيها القانون الوطني بحقوق العمال في إنشاء منظمات العمال من اختيارهم والانضمام إليها ومفاوضة جماعية دون تدخل، سيمتثل المشروع للقانون الوطني. في مثل هذه الظروف، سيتم احترام دور منظمات العمال المنشأة بطريقة قانونية وممثلي العمال الشرعيين، وسيتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض ذي المغزى بطريقة مناسبة. حينما يقيد القانون الوطني منظمات العمال، لن يقيد المشروع العمال عن وضع الآليات البديلة للتعبير عن تظلماتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بأحكام وشروط العمل الخاصة بالتوظيف. يجب ألا يسعى المقترض إلى التأثير في هذه الآليات البديلة أو التحكم فيها.

B. حماية قوة العمل

عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

17. لن يتم توظيف الطفل الذي لم يبلغ الحد الأدنى لسن التوظيف المحدد وفقًا لهذه الفقرة أو إشراكه في المشروع. ستحدد إجراءات إدارة العمالة الحد الأدنى لسن العمل أو المشاركة فيما يتعلق بالمشروع، الذي سيكون 14 عامًا ما لم يحدد القانون الوطني عمرًا أكبر من ذلك.

18. يجوز توظيف الطفل الذي تجاوز عمره الحد الأدنى لسن التوظيف وتحت سن 18 عامًا أو إشراكه في المشروع بموجب الشروط المحددة التالية فقط:

(a) ألا يكون العمل واردًا في الفقرة 19 أدناه؛ و

(b) إجراء تقييم مخاطر مناسب قبل بدء العمل؛ و

(c) يجري المقترض مراقبة منتظمة على الصحة، والعمل، والشروط، وساعات العمل والمتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

19. لن يتم توظيف الطفل الذي تجاوز عمره الحد الأدنى لسن التوظيف وتحت سن 18 عامًا أو إشراكه فيما يتعلق بالمشروع بطريقة يُرجح أن تكون خطيرة8 أو تمثل إعاقة لتعليم الطفل أو قد تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. (**عمالة الأطفال الضارة**).

العمل القسري

20. لن يتم استخدام العمل القسري، الذي يشتمل على أي عمل أو خدمة 9لم يتم إجراؤها طوعًا أو تُفرض عنوةً من أي فرد تحت التهديد باستخدام القوة أو عقوبة، فيما يتعلق بالمشروع. ويشمل هذا الحظر أي نوع من العمل القسري أو الإجباري، مثل العمل بالسخرة أو العمل الإلزامي أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة. لن يتم توظيف أي أشخاص مُتجر بهم فيما يتعلق بالمشروع.10

C. آلية التظلم

21. سيتم توفير آلية التظلم لجميع عمال المشروع (وعند الاقتضاء، المنظمات الخاصة بهم) لإثارة المخاوف الخاصة بمكان العمل. وسيتم إبلاغ جميع عمال المشروع بآلية التظلم في وقت التوظيف، وسيتم اتخاذ التدابير لحمايتهم من المعاملة بالمثل الخاصة باستخدامهم. سيتم اتخاذ التدابير لجعل آلية التظلم سهلة المنال لجميع عمال المشروع.

22. سيتم تصميم آلية التظلم على وجه السرعة لمعالجة المخاوف، وذلك باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر ردود الفعل في الوقت المناسب لمن يعنيهم الأمر، من دون أي عقاب، وسوف تعمل هذه الآلية بطريقة مستقلة وموضوعية.

23. لن تعوق هذه الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى، التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم الحالية، أو بديل عن آليات التظلم المقدَّمة من خلال الاتفاقيات الجماعية.

D. الصحة والسلامة المهنية (OHS)

24. سيتم تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية على المشروع. ستشمل تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS)متطلبات هذا القسم، وستأخذ بعين الاعتبار إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) العامة، وأن أمكن، إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) المخصصة للصناعة والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). سيتم تحديد تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS) المطبقة في المشروع في الاتفاقية القانونية وفي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). 11

---

8 يُعد العمل الذي يراعي المخاطر على الأطفال بمثابة العمل الذي من المرجح، بسبب طبيعته أو الظروف التي يُنفذ في ظلها، أن يهدد صحة الأطفال، أو سلامتهم، أو معنوياتهم. تشتمل أمثلة أنشطة الأعمال الخطرة التي يُحظر أن يقوم بها الأطفال من التعامل مع (أ) التعرض للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي؛ أو (ب) تحت الأرض أو تحت الماء أو العمل على ارتفاعات أو في الأماكن الضيقة؛ أو (ج) استخدام الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة، أو العمل الذي ينطوي على التعامل مع الأحمال الثقيلة أو نقلها؛ أو (د) في بيئات غير صحية تُعرِّض الأطفال إلى الأشياء أو مواد أو عمليات أو درجات حرارة خطرة أو الضوضاء أو الاهتزاز المضر بالصحة؛ أو (هـ) لا سيما في ظل الظروف الصعبة، مثل العمل لساعات طويلة أو طوال الليل أو الحبس في مقر العمل الخاص بصاحب العمل.

9العمل على أساس تطوعي عندما يتم ذلك بموافقة حرة ومستنيرة من العامل. يجب أن تبقى هذه الموافقة خلال علاقة التوظيف ويجب أن يحظى العامل بإمكانية إبطال الموافقة المقدمة بحرية. على وجه التحديد، لا توجد أي "عروض تطوعية" تحت التهديد أو في ظل ظروف التقييد أو الخداع الأخرى. لتقييم مدى صحة الموافقة الحرة والمستنيرة، من الضروري ضمان عدم وجود أي إرغام خارجي أو إكراه غير مباشر، إما من جانب السلطات أو من ممارسات صاحب العمل.

10 تم تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه توظيف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لأغراض الاستغلال. إن المرأة والأطفال عرضة لممارسات الاتجار بشكل خاص.

11 ينطبق القسم 2 من إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) العامة بشأن الصحة والسلامة المهنية على جميع المشروعات ويمكن العثور عليها على الموقع
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/9aef2880488559a983acd36a6515bb18/2%2BOccupational%2BHealth%2Band%2BSafety.pdf?MOD=AJPERES. يعالج كل مبدأ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالصناعة مشكلات الصحة والسلامة المهنية (OHS) ذات الصلة بالصناعة المحددة. يمكن العثور على روابط لكل مبدأ من هذه المبادئ التوجيهية على

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

25. سيتم وضع تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS) وتنفيذها لمعالجة (أ) تحديد المخاطر المحتملة لعمال المشروع، ولا سيما تلك التي قد تهدد الحياة؛ و(ب) توفير تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك تعديل أو استبدال أو إزالة الظروف أو المواد الخطرة؛ و(ج) تدريب العاملين في المشروع والاحتفاظ بسجلات التدريب؛ و(د) التوثيق والإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض والحوادث؛ و(هـ) ترتيبات الوقاية من الطوارئ والاستعداد والاستجابة لها في حالات الطوارئ12؛ و(و) سبل الانتصاف للآثار السلبية مثل الإصابات المهنية، وحالات الوفاة، والإعاقة، والأمراض، مع الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، مستوى الأجور وعمر عامل المشروع، ودرجة الأثر السلبي، وعدد الأشخاص المعالين المعنيين وأعمارهم.

26. ستضع جميع الأطراف التي توظف عمال المشروع وتشركهم إجراءات وتنفذها لضمان، بالقدر المعقول عمليًا، أن أماكن العمل، والآلات، والمعدات والعمليات الواقعة تحت سيطرتهم آمنة وليس لها أي أخطار على الصحة، بما في ذلك باستخدم التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية. ستتعاون هذه الأطراف بنشاط مع عمال المشروع وتتشاور معهم بخصوص تعزيز متطلبات الصحة والسلامة المهنية (OHS)، وأساليبها، وتنفيذها، فضلاً عن توفير المعلومات لعمال المشروع، والتدريب على الصحة والسلامة المهنية، وتوفير معدات الوقاية الشخصية دون فرض أي نفقات على عمال المشروع.

27. سيتم طرح عمليات مكان العمل لعمال المشروع للإبلاغ عن حالات العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، ولإخراج أنفسهم من موقف العمل الذي يكون لديهم فيه مبرر معقول ليعتقدوا أن له خطرًا وشيكًا وخطيرًا على حياتهم وصحتهم لن تتم مطالبة عمال المشروع الذين أخرجوا أنفسهم من مثل هذه المواقف بالعودة إلى العمل إلى أن يتم اتخاذ إجراء إصلاحي ضروري لتصحيح الموقف. لن يتم اتخاذ أي إجراء مضاد لعمال المشروع أو الخضوع إلى إجراء مضاد أو سلبي على مثل هذه التقارير أو الإزالة.

28. سيتم تزويد جميع عمال المشروع بمرافق ملائمة لظروف عملهم، بما في ذلك الوصول إلى مطاعم الكانتين، والمرافق الصحية، ومناطق الاستراحة المناسبة. وعندما تتوفر خدمات الإقامة13 لعمال المشروع، سيتم وضع وتنفيذ سياسات بخصوص إدارة ونوعية السكن لحماية صحة عمال المشروع، وسلامتهم، ورفاهيتهم وتعزيزها، وتوفير الوصول إلى الخدمات التي تستوعب احتياجاتهم المادية، والاجتماعية، والثقافية أو توفيرها.

29. عند توظيف عمال للمشروع وإشراكهم من قِبل أكثر من طرف وعملهم معًا في مكان واحد، ستتعاون الأطراف التي قامت بتوظيف العمال أو إشراكهم في تطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية (OSH)، دون المساس بمسؤولية أي طرف فيما يتعلق بصحة وسلامة عماله.

30. سيتم تنفيذ نظام المراجعة المنتظمة لأداء السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويشمل تحديد الأخطار والمخاطر التي تهدد السلامة والصحة، وتنفيذ الأساليب الفعالة للاستجابة للأخطار والمخاطر المحددة، وتحديد أولوية اتخاذ الإجراء، وتقييم النتائج.

E. العمال المتعاقدون

31. سيبذل المقترض جميع الجهود المعقولة للتأكد من أن الأطراف الثالثة14 التي تشرك عمالاً متعاقدين هي كيانات قانونية حسنة السمعة ونفذت إجراءات إدارة العمالة المنطبقة على المشروع والتي تسمح لها بالعمل وفقًا لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هذا، باستثناء الفقرات من 34 حتى 39.

32. سيحدد المقترض إجراءات إدارة أداء هذه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ومراقبتها. بالإضافة إلى ذلك، سيدمج المقترض متطلبات المعيار هذا البيئي والاجتماعي (ESS) في الاتفاقيات التعاقدية مع هذه الأطراف الثلاثة، إلى جانب جزاءات عدم الامتثال المناسبة. في حالة التعاقد من الباطن، سيطلب المقترض من الأطراف الثالثة إدراج المتطلبات المتكافئة وجزاءات عدم الامتثال في اتفاقياتهم التعاقدية مع المقاولين من الباطن.

---

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustai/nability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines

12 سيتم تنسيق هذه الترتيبات مع تدابير الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتي تم تحديدها في المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4).

13يمكن تقديم هذه الخدمات إما مباشرةً من قِبل المقترض أو من قِبل أطراف ثالثة.

14 راجع التذييل رقم 2: قد يشتمل هذا على مقاولين، أو مقاولين من الباطن، أو وسطاء عقاريين، أو وكلاء، أو وسطاء.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

33. سيتمكن العمال المتعاقدون من الوصول إلى آلية التظلم. في حالة عدم تمكن الطرف الثالث الذي قام بتوظيف العمال أو إشراكهم من توفير آلية التظلم لهؤلاء العمال، سيوفر المقترض آلية التظلم بموجب القسم جـ من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) المتوفر للعمال المتعاقدين.

F. العمال في عمل المجتمع

34. عندما يكون عمل المجتمع مكونًا في المشروع، كما هو الحال في مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية، سيتم تنفيذ التدابير المناسبة للتأكد مما إذا كان يتم تقديم هذا العمل على أساس طوعي أو سيتم تقديمه، كنتيجة لاتفاقية فردية أو مجتمعية[15].

35. سيتم تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من 9 إلى 16 (ظروف العمل وإدارة علاقات العمال) والفقرات من 24 إلى 30 (الصحة والسلامة المهنية) على عمل المجتمع بطريقة تتوافق مع نوع المشروع، وأنشطة المشروع المحددة التي يتم استخدام عمل المجتمع فيها، وطبيعة المخاطر والآثار المحتملة.

36. حينما تنتج بعض المخاطر عن عمل الأطفال الضار أو العمل القسريفي ع م ل ا ل م ج ت م ع، سيحدد المقترض هذه المخاطر وفقًا للفقرات من 17 إلى 20 المذكورة أعلاه. إذا تم تحديد حالات عمل الأطفال الضار أو العمل القسري، فسيتخذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها. سيراقب المقترض عمل المجتمع لتحديد أي تغييرت ملحوظة وما إذا تم تحديد مخاطر أو حوادث جديدة لعمل الأطفال الضار أو العمل القسري، سيتخذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها.

G. عمال الموردين الرئيسيين

37. حينما تنتج بعض المخاطر الملحوظة عن عمل الأطفال الضار أو العمل القسري المتعلقة بعمال المورد الرئيسي، سيحدد المقترض هذه المخاطر وفقًا للفقرات من 17 إلى 20 المذكورة أعلاه. إذا تم تحديد حالات عمل الأطفال الضار أو العمل القسري، فسيتخذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها. سيراقب المقترض مورديه الرئيسيين وما إذا تم تحديد مخاطر أو حوادث جديدة لعمل الأطفال الضار أو العمل القسري، سيتخذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها.

38. بالإضافة إلى ذلك، حينما توجد مخاطر ملحوظة عن مشكلات السلامة الحادة فيما يتعلق بعمال الموردين الرئيسيين، سيقدم المقترض الإجراءات وتدابير التخفيف لضمان أن الموردين الرئيسيين قد اتخذوا خطوات لمنع الحالات التي تهدد الحياة أو تصحيحها.

39. ستعتمد قدرة المقترض على معالجة هذه المخاطر على مستوى ما يمارسه من رقابة أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لديه. في حين عدم إمكانية وجود علاج، سيحول المقترض الموردين الرئيسيين للمشروع إلى الموردين الذين بإمكانهم إثبات أنهم يمتثلون لمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذات الصلة.

15راجع التذييل رقم 9.

المعيار البيئي والاجتماعي 3.
كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته

مقدمة

1. يعترف المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3) بأنه عادة ما ينتج التوسع الحضري والنشاط الاقتصادي الزائد مستويات متزايدة من تلوث الهواء، والمياه، والأرض، واستهلاك الموارد المحدودة بطريقة قد تهدد الأشخاص، وخدمات النظام الإيكولوجي والبيئة على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية. يوجد أيضًا توافق عالمي متزايد على أن التركيز الحالي والمتوقع للغازات الدفيئة (GHG) في الغلاف الجوي يهدد صحة الأجيال الحالية والمستقبلية ورفاهيتهم. وفي الوقت نفسه، أصبح استخدام الموارد بشكل أكثر كفاءة وفعالية، والوقاية من التلوث، وتجنب انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) وتقنيات وممارسات التخفيف أمورًا يسهل الحصول عليها وتحقق في جميع أنحاء العالم تقريبًا.

2. يحدد هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) متطلبات معالجة كفاءة الموارد1 وإدارة2 التلوث طوال حياة المشروع تماشيًا مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

الأهداف

- تعزيز الاستخدام المستدام للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه والمواد الخام.
- تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة من خلال تجنب أو تقليل التلوث الناجم عن أنشطة المشروع.
- لتجنب انبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد المتعلقة بالمشروع أو تقليلها3.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

المتطلبات

4. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار الظروف المحيطة ويطبق تدابير منع التلوث وكفاءة الموارد ذات الجدوى التقنية والمالية وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف. وستتوافق التدابير مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع وبما يتفق مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، وفي المقام الأول مع إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG).

كفاءة الموارد

5. سينفذ المقترض تدابير مجدية تقنيًا وماليًا لتحسين الاستهلاك الفعال للطاقة والمياه والمواد الخام، فضلاً عن غيرهما من الموارد. وستدمج هذه التدابير مبادئ الإنتاج النظيف في عمليات تصميم وإنتاج المنتجات، بهدف المحافظة على المواد الخام والطاقة والمياه، فضلاً عن غيرها من الموارد. وعندما تتوفر بيانات القياس، سيُجري المقترض مقارنة لتحديد المستوى النسبي للكفاءة.

1يُستخدم مصطلح "التلوث" للإشارة إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويتضمن مكونات أخرى، مثل التفريغ الحراري على المياه، وانبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد، والروائح الكريهة، والضوضاء، والاهتزاز، والإشعاع، والطاقة الكهرومغناطيسية، وخلق الآثار البصرية المحتملة، بما في ذلك الضوء.

2ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، تشمل "إدارة التلوث" تدابير تم تصميمها لمنع انبعاثات الملوثات، بما في ذلك ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد أو تقليلها، مع العلم بأن التدابير التي تميل إلى التشجيع على الحد من استخدام الطاقة والمواد الخام، فضلاً عن انبعاثات الملوثات المحلية، تؤدي بوجه عام أيضًا إلى التشجيع على الحد من انبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد.

3 يشتمل هذا على جميع الغازات الدفيئة (GHG) والكربون الأسود (BC).

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته

A. استخدام الطاقة

6. عندما يكون المشروع مستخدمًا كبيرًا محتملاً للطاقة، سيتبنى المقترض التدابير المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) التي تهدف إلى الحد من استخدام الطاقة أو تقليلها، وذلك إلى حد الجدوى الفنية والمالية، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة الموارد الواردة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

B. استخدام المياه

7. عندما يكون المشروع مستخدمًا كبيرًا محتملاً للمياه، سيتبنى المقترض تدابير تجنب استخدام المياه أو تقليلها بحيث لا يترك استخدام المشروع المياه آثارًا سلبية كبيرة على الآخرين، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة الموارد الواردة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وذلك إلى حد الجدوى الفنية والمالية. وتشمل هذه التدابير، ولكن ليس على سبيل الحصر، استخدام تدابير إضافية لحفظ المياه مجدية فنيًا ضمن عمليات المقترض، واستخدام إمدادات المياه البديلة، وموازنات استهلاك المياه للحفاظ على الطلب الكلي على الموارد المائية ضمن الإمداد المتاح، وتقييم مواقع المشروع البديلة.

8. بالنسبة للمشروعات ذات الطلب المرتفع على المياه التي من المحتمل أن يكون لها أثر سلبي كبير على المجتمعات، أو المستخدمين الآخرين، أو البيئة، سيتم تطبيق ما يلي:

- سيتم وضع موازنة مفصلة للمياه، وحفظها، ومراقبتها، ورفع التقارير بشأنها بصفة دورية؛ و
- يجب تحديد فرص للتحسين المستمر من حيث كفاءة استخدام المياه؛ و
- سيتم تقييم استخدام معين للمياه (تُقاس كمية المياه المستخدمة في إنتاج كل وحدة)، و
- يجب قياس العمليات على معايير الصناعة المتاحة لكفاءة استخدام المياه.

9. سيقوم المقترض، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، بتقييم الآثار التراكمية المحتملة لاستخدام المياه على المجتمعات والمستخدمين الآخرين والبيئة. كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض وينفذ تدابير التخفيف الملائمة.

C. استخدام المواد الخام

10. عندما يكون المشروع مستخدمًا كبيرًا محتملاً للمواد الخام، سيتبنى المقترض التدابير[4] المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) اللتان عملتا على تجنب استخدام المواد الخام أو تقليلها، وذلك إلى حد الجدوى الفنية والمالية، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة الموارد الواردة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

منع التلوث وإدارته

11. سيتجنب المقترض إطلاق الملوثات أو عندما يكون التجنب غير ممكن، يقلل تركيز وكتلة تدفق إطلاقها ويتحكم فيها باستخدام تدابير ومستويات الأداء المنصوص عليها في القانون الوطني أو إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، أيهما كان أكثر صرامةً. وينطبق هذا على إطلاق الملوثات في الهواء والمياه والأرض بسبب ظروف روتينية وغير روتينية وعرضية، مع احتمال وقوع الآثار المحلية والإقليمية والعابرة للحدود.

4 يمكن أن تشمل التدابير إعادة استخدام المواد أو إعادة تدويرها. سيسعى المقترض إلى تقليل استخدام المواد الخام السامة أو الخطرة أو القضاء عليها.

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته

12. عندما يشتمل المشروع على تلوث قديم،5 سيضع المقترض عملية لتحديد الطرف المسؤول. إذا كان التلوث القديم من الممكن أن يُشكِّل خطرًا كبيرًا على صحة الإنسان أو البيئة، فسيقوم المقترض بإجراء تقييم للصحة والسلامة والمخاطر6 للتلوث الموجود، الذي قد يؤثر في المجتمعات والعمال والبيئة. ستجرى معالجة الموقع وفقًا للقانون الوطني والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، أيهما كان أكثر صرامة.7

13. لمعالجة آثار المشروع السلبية المحتملة على صحة الإنسان والبيئة،8 سيراعي المقترض العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال؛ (أ) الظروف المحيطة الحالية؛ و(ب) القدرة الاستيعابية المحدودة9 للبيئة؛ و(ج) الاستخدام الحالي للأراضي وفي المستقبل، و(د) قرب المشروع من المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي؛ و(هـ) احتمال وقوع الآثار التراكمية مع عواقب مؤكدة و/أو لا رجعة فيها؛ و(و) آثار تغير المناخ.

14. بالإضافة إلى تطبيق تدابير كفاءة استخدام الموارد ومكافحة التلوث كما هو مطلوب في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، عندما يُحتمل أن يشكِّل المشروع مصدرًا كبيرًا من مصادر الانبعاثات في منطقة متدهورة بالفعل، سيأخذ المقترض بعين الاعتبار الاستراتيجيات الإضافية، ويتبنى التدابير التي تتجنب الآثار السلبية أو تقللها. وتشمل هذه الاستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم بدائل موقع المشروع.

A. تلوث الهواء

15. بالإضافة إلى تدابير كفاءة استخدام الموارد المذكورة أعلاه، سيأخذ المقترض بعين الاعتبار بدائل وخيارات تنفيذ مجدية وفعالة فنيًا وماليًا لتجنب انبعاث الهواء المرتبط بالمشروع خلال تصميم المشروع وتشغيله أو تقليله.10

16. بالنسبة للمشروعات التي يُتوقع أن ينتج عنها انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) التي تتجاوز الحد الذي وضعه البنك11 من ثاني أكسيد الكربون سنويًا،12 سيقدر المقترض، عندما يكون ذلك مجديًا فنيًا وماليًا، (أ) الانبعاثات المباشرة من المنشآت المملوكة أو المُسيطر عليها داخل حدود المشروع المادية؛ 13 و(ب) الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة التي يستخدمها المشروع 14خارج الموقع. وسيقوم المقترض بتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) سنويًا وفقا للممارسات الجيدة والمنهجيات المعترف بها دوليًا.

5يُعرف التلوث القديم في هذا السياق بأنه تلوث ناجم عن الأنشطة السابقة التي تلوث الأرض والموارد المائية، والتي لم يتم إسناد المسؤولية عنها لأي طرف أو لم يتم تعيينها له لمعالجة وتنفيذ المعالجة المطلوبة.

6يتبع هذا التقييم نهجًا قائمًا على المخاطر يتسق مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) على النحو المبين في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG).

7إذا كان واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة مسؤولاً عن التلوث القديم، فسيأخذ المقترض بعين الاعتبار السعي إلى الانتصاف من هذه الأطراف لضمان معالجة هذا التلوث وفقًا للقانون الوطني والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). سينفذ المقترض تدابير مناسبة لضمان ألا يشكِّل التلوث القديم في الموقع خطرًا كبيرًا على صحة وسلامة العمال والمجتمعات.

8مثل الهواء، والمياه السطحية والجوفية، والتربة.

9الطاقة الاستيعابية تشير إلى قدرة البيئة على استيعاب العبء المتزايد للملوثات مع بقاء هذه الملوثات دون حد المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

10 يمكن أن تشمل هذه الخيارات اعتماد مصادر الطاقة المتجددة أو منخفضة الكربون؛ وبدائل غازات التبريد التي تتميز بارتفاع إمكانية الاحترار العالمية؛ وممارسات الإدار المستدامة للثروة الزراعية والحيوانية والغابات، والحد من الانبعاثات الهاربة وحرق الغاز، واحتجاز الكربون وتخزينه؛ وبدائل النقل المستدامة؛ والممارسات السليمة لإدارة النفايات.

11 [إرشادات يتعين توفيرها].

12 سيأخذ تقدير الانبعاثات بعين الاعتبار جميع المصادر الكبيرة لانبعاثات الغازات الدفيئة (GHG)، بما في ذلك المصادر غير المرتبطة بالطاقة، مثل الميثان وأكسيد النيتروز وغيرها.

13قد تُسهم التغيرات الناجمة عن المشروع في محتوى الكربون بالتربة أو الكتلة الحيوية فوق الأرض وتحلل المواد العضوية الناجمة عن المشروع في مصادر الانبعاثات المباشرة، وسيتم تضمينها في تقدير الانبعاثات، حيث من المتوقع أن تكون هذه الانبعاثات كبيرة.

14تنتج هذه الانبعاثات من التوليد خارج الموقع من قِبل مصادر أخرى لطاقة الكهرباء والتدفئة والتبريد المُستخدمة في المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته

B. إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة

17. سيتجنب المقترض توليد النفايات الخطرة وغير الخطرة15. وعندما يتعذر تجنب توليد النفايات، سيقلل المقترض من توليد النفايات، ويُعيد استخدامها، ويُعيد تدويرها، ويستردها بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة. وفي حالة تعذر إعادة استخدام النفايات، أو إعادة تدويرها، أو استردادها، فسيعالجها المقترض أو يدمرها أو يتخلص منها بطريقة سليمة وآمنة بيئيًا تتضمن السيطرة المناسبة على الانبعاثات والمخلفات الناتجة من مناولة النفايات ومعالجتها.

18. في حالة اعتبار النفايات المتولدة خطرة،16 فسيمتثل المقترض لمتطلبات إدارة (بما فيها التخزين والنقل والتخلص) النفايات الخطرة، بما في ذلك التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية، بما فيها تلك المتعلقة بالحركة العابرة للحدود. وعند غياب هذه المتطلبات، فسيتبنى المقترض بدائل الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) في التخلص منها وإدارتها السليمة والآمنة بيئيًا. عندما تتم إدارة النفايات الخطرة من قِبل أطراف ثالثة، سيستخدم المقترض المقاولين، الذين هم عبارة عن شركات قانونية وذات سمعة طيبة ومرخصة من قِبل الهيئات التنظيمية الحكومية ذات الصلة، وفيما يتعلق بالنقل والتخلص، يحصل على سلسلة من وثائق الرعاية إلى الوجهة النهائية. وسيتأكد المقترض مما إذا كان يتم تشغيل مواقع التخلص المرخصة وفقًا لمعايير مقبولة وحيثما وُجدت هذه المواقع، سيستخدمها المقترض. حينما لا تعمل المواقع المرخصة وفقًا للمعايير المقبولة، سيقلل المقترض من النفايات المرسلة إلى هذه المواقع، ويأخذ بعين الاعتبار خيارات التخلص البديلة، بما في ذلك إمكانية تطوير منشآت الاسترداد أو التخلص الخاصة به في موقع المشروع أو أي مكان آخر.

C. إدارة المواد الكيميائية والمواد الخطرة

19. سيتجنب المقترض صناعة وتداول واستخدام المواد الكيميائية والمواد الخطرة الخاضعة لحظر دولي أو قيود أو حالات التخلص التدريجي، ما لم يكن ذلك لغرض مقبول على النحو المحدد في الاتفاقيات أو البروتوكولات أو في حالة حصوله على إعفاء، بما يتفق مع التزامات حكومة المقترض بموجب الاتفاقات الدولية المعمول بها.

20. سيقلل المقترض ويسيطر على إطلاق واستخدام المواد الخطرة17. وسيتم تقييم إنتاج ونقل ومناولة وتخزين واستخدام المواد الخطرة لأنشطة المشروع من خلال التقييم البيئي والاجتماعي. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار بدائل أقل خطورة عندما يُقصد استخدام مواد خطرة في عمليات التصنيع أو عمليات أخرى.

D. إدارة مبيدات الآفات

21. عندما تشمل المشروعات اللجوء إلى تدابير إدارة الآفات، سيفضل المقترض نهج الإدارة المتكاملة للآفات (IPM) 18 أو الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM) 19 التي تستخدم أساليب مجتمعة أو متعددة.

22. عند شراء أي مبيد، سيقيم المقترض طبيعة المخاطر المرتبطة به ودرجتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام المقترح والمستخدمين المستهدفين.20 لن يستخدم المقترض أي مبيدات أو تركيبات أو منتجات خاصة بالمبيدات ما لم يكن هذا الاستخدام وفقًا لإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG). بالإضافة إلى ذلك، لن يستخدم المقترض أي منتجات خاصة بمبيدات الآفات، تحتوي على المكونات النشطة التي تم تقييدها بموجب الاتفاقيات الدولية السارية أو البروتوكول الخاص بها أو المدرجة في الملحقات أو التي تفي بمعاييرها، إلا لغرض مقبول على النحو المحدد في الاتفاقيات أو البروتوكول المذكور، أو الملحقات، أو إذا كان قد تم الحصول على إعفاء من قِبل المقترض بموجب هذه الاتفاقيات أو البروتوكول المذكور أو الملحقات، بما يتفق مع التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقيات

---

15 يمكن أن تشمل هذه النفايات نفايات البلديات، والنفايات الإلكترونية، ونفايات الحيوانات.

16 على النحو المحدد من قِبل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) والقانون الوطني ذي الصلة.

17 قد تشمل هذه المواد الأسمدة الكيميائية، ومحسنات التربة، والمواد الكيميائية بخلاف مبيدات الآفات.

18 تشير الإدارة المتكاملة للآفات (IPM) إلى مجموعة من ممارسات مكافحة الآفات المدفوعة من قِبل المزارعين والمستندة إلى البيئة والتي تسعى إلى تقليل الاعتماد على المبيدات الكيميائية الاصطناعية. وتشمل: (أ) إدارة الآفات (إبقاءها دون المستويات الضارة اقتصاديًا) بدلاً من السعي للقضاء عليها؛ و(ب) دمج الأساليب المتعددة (الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على تدابير غير كيميائية) للحفاظ على انخفاض عدد الآفات؛ و(ج) اختيار المبيدات واستخدامها، عند لزوم استخدامها، بطريقة تقلل من الآثار السلبية على الكائنات الحية المفيدة، والبشر، والبيئة.

19إن الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM) عبارة عن عملية اتخاذ القرار الصائب للاستخدام الأمثل للموارد لمكافحة ناقلات الأمراض. ويسعى النهج إلى تحسين الكفاءة، وفعالية التكاليف، والاستدامة والسلامة البيئية لمكافحة ناقلات الأمراض".

20يتم هذا التقييم في سياق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته

وغيرها من الاتفاقات الدولية المعمول بها. لن يستخدم المقترض أيضًا أيًا من المنتجات المركبة الخاصة بالمبيدات التي تلبي معايير السرطنة أو الطفرات أو السمية التناسلية على النحو المنصوص عليه من قبل الوكالات الدولية ذات الصلة. فيما يتعلق بأي من المنتجات الخاصة بمبيدات الآفات التي تتسبب في مخاطر أخرى قد تكون خطيرة على صحة الإنسان أو البيئة والتي يتم تحديدها بأنظمة التصنيف والتمييز المعترف بها دوليًا، فلن يستخدم المقترض تركيبات مبيدات الآفات من المنتجات إذا كان (أ) البلد يفتقر إلى القيود على توزيعها وإدارتها واستخدامها؛ أو (ب) من المرجح أن يتم استخدامها من قِبل أو تكون في متناول موظفي الزرع أو المزارعين أو غيرهم دون التدريب والمعدات والمنشآت لمعالجة وتخزين واستخدام هذه المنتجات بشكل صحيح.

23. تنطبق المعايير الإضافية التالية على اختيار هذه المبيدات واستخدامها: (أ) سوف يكون لها آثار سلبية ضئيلة على صحة الإنسان؛ و(ب) سيتم عرضها على أن تكون فعالة ضد الأنواع المستهدفة؛ و(جـ) سوف يكون لها آثار ضئيلة على الأنواع غير المستهدفة والبيئة الطبيعية. وتهدف أساليب، وتوقيت، وتكرار استخدام المبيدات إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالأعداء الطبيعيين. سيتم إثبات أن المبيدات المستخدمة في برامج الصحة العامة آمنة للسكان والحيوانات المحلية في المناطق المُعالجة، وكذلك للعاملين الذين يستخدمونها، و(د) سيُؤخذ عند استخدامها بعين الاعتبار الحاجة إلى منع تطور المقاومة لدى الآفات، و(هـ) عند تطلب التسجيل، سيتم تسجيل جميع مبيدات الآفات أو ترخيصها بطريقة أخرى لاستخدامها في المحاصيل، أو أنماط الاستخدام، التي تُستخدم لها في إطار المشروع.

24. سيتأكد المقترض من تصنيع وتكوين وتعبئة ووسم ومناولة وتخزين واستخدام والتخلص من أي مبيدات يستخدمها وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة، وقواعد السلوك، فضلاً عن إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG).

25. بالنسبة لأي مشروع ينطوي على مشكلات كبيرة في إدارة الآفات[21] أو أي مشروع يتوقع أنشطة قد تؤدي إلى ظهور مشكلات مهمة في إدارة الآفات ومبيدات الآفات،[22] سيقوم المقترض بإعداد خطة لإدارة الآفات (PMP). كما سيتم إعداد خطة لإدارة الآفات، عندما يمثل التمويل المقترح لمنتجات مكافحة الآفات جزءًا كبيرًا من المشروع.[23]

---

21 ستشتمل هذه المشكلة على: (أ) مكافحة الجراد المهاجر؛ و(ب) مكافحة البعوض أو غيره من ناقلات الأمراض؛ و(جـ) مراقبة الطيور؛ و(د) مكافحة القوارض، إلخ.

22 على سبيل المثال: (أ) ممارسات تنمية استخدام الأراضي أو الزراعة المتغيرة الجديدة في إحدى المناطق؛ أو (ب) التوسع الكبير في مناطق جديدة؛ أو (جـ) التنويع في محاصيل جديدة في الزراعة؛ أو (د) تكثيف أنظمة التكنولوجيا المنخفضة الحالية؛ أو (هـ) المشتريات المقترحة من منتجات أو أساليب مكافحة الآفات الخطرة نسبيًا؛ أو (و) مشكلات بيئية أو صحية محددة (على سبيل المثال، قرب المناطق المحمية أو الموارد المائية المهمة؛ سلامة العمال).

23 هذا عند تصور تمويل كميات كبيرة من مبيدات الآفات. لا يلزم توفير خطة إدارة الآفات لشراء أو استخدام الناموسيات المشبعة لمكافحة الملاريا، أو المبيدات الحشرية لرشها أثناء الرعاية المنزلية لمكافحة الملاريا المحددة بأنظمة التصنيف المعترف بها دوليًا.

المعيار البيئي والاجتماعي 4.
صحة وسلامة المجتمع

مقدمة

1. يُدرك المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) أن أنشطة المشروع والمعدات والبنية التحتية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمع إلى المخاطر والآثار. بالإضافة إلى ذلك، قد تمر المجتمعات المتعرضة بالفعل لآثار ناجمة عن تغير المناخ بتجربة تسارع أو تكثيف الآثار الناجمة عن أنشطة المشروع.

2. يعالج المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) مخاطر وآثار الصحة والسلامة والأمن الواقعة على المجتمعات المتضررة من المشروع والمسؤولية المقابلة للمقترضين لتجنب أو تقليل هذه المخاطر والآثار، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين قد يعدون من الفئات الضعيفة، بسبب ظروفهم الخاصة.

الأهداف

- توقع وتجنب الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المتضررة من المشروع أثناء دورة حياة المشروع من الظروف الروتينية وغير الروتينية على حد سواء.
- لتنفيذ التدابير الفعالة لمعالجة الأحداث الطارئة.
- ضمان تنفيذ حماية الأفراد والممتلكات بطريقة تتجنب أو تقلل المخاطر الواقعة على المجتمعات المتضررة من المشروع.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

4. يتناول هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) المخاطر والآثار المحتملة الواقعة على المجتمعات التي قد تتأثر بأنشطة المشروع. تم تعيين متطلبات الصحة والسلامة المهنية (OHS) لعاملي المشروع في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2)، وتم تحديد المعايير البيئية لتجنب أو تقليل الآثار الواقعة على صحة الإنسان والبيئة بسبب التلوث المستمر أو الموجود مسبقًا في المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3).

المتطلبات

A. صحة وسلامة المجتمع

5. سيقيم المقترض مخاطر وآثار المشروع على صحة وسلامة المجتمعات المتضررة أثناء دورة حياة المشروع. وسيحدد المقترض المخاطر والآثار ويقترح تدابير التخفيف وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف.

تصميم وسلامة البنية التحتية والمعدات

6. سيقوم المقترض بتصميم وبناء وتشغيل ووقف تشغيل العناصر الهيكلية للمشروع وفقًا للمتطلبات القانونية الوطنية وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تهدد سلامة الأطراف الثالثة والمجتمعات المتضررة. سيتم تصميم العناصر الهيكلية للمشروع وبناؤها من قِبل مهنيين أكفاء، وتتم المصادقة عليها أو اعتمادها من قبل السلطات أو المهنيين المختصين1. سيأخذ التصميم الهيكلي في الحسبان اعتبارات تغير المناخ، إن أمكن ذلك من الناحية الفنية والمادية.

1 قد يشمل هذا، إن أمكن، عمليات تدقيق لسلامة حياة الطرف الثالث والسلامة من الحريق للمباني الموجودة، التي يتم استخدامها لأغراض مجتمعية ولمبانٍ جديدة قبل تشغيلها أو استخدامها.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

7. حينما يشمل المشروع المباني والهياكل الجديدة التي سيتم الوصول إليها من قِبل أفراد من الجمهور، فسيأخذ المقترض بعين الاعتبار المخاطر المتزايدة لتعرض الجمهور المحتمل للحوادث التشغيلية أو المخاطر الطبيعية، بما في ذلك الظواهر الجوية بالغة الشدة. حينما أمكن ذلك من الناحية الفنية والمالية، سيطبق المقترض أيضًا مبادئ الوصول الشامل2 إلى تصميم هذه المباني والهياكل الجديدة وبنائها.

8. عندما تقع العناصر الهيكلية أو مكونات المشروع3 في المواقع المعرضة للخطر، بما في ذلك تلك التي تحتوي على مخاطر الطقس بالغة الشدة أو أحداث البداية البطيئة، وقد يهدد عطل أو خلل فيها سلامة المجتمعات، سيقوم المقترض بإشراك واحد أو أكثر من الخبراء الخارجيين من ذوي الخبرة ذات الصلة والمعترف بهم في مشروعات مماثلة، وذلك بشكل منفصل عن أولئك المسؤولين عن التصميم والبناء، لإجراء مراجعة في أقرب وقت ممكن في تطوير المشروع وطوال مراحل تصميمه وبنائه وتشغيله ووقف تشغيله. تم تحديد متطلبات إضافية بشأن سلامة السدود في الملحق 1.

سلامة الخدمات

9. عندما يشتمل المشروع على توفير الخدمات للمجتمعات، سيحدد المقترض أنظمة ملائمة لإدارة الجودة وتنفيذها لضمان ألا تشكِّل هذه الخدمات مخاطر أو ألا يكون لها آثار على صحة وسلامة المجتمع.

حركة المرور والسلامة على الطريق

10. سيقوم المقترض بتحديد وتقييم ومراقبة المخاطر المحتملة لحركة المرور4 والسلامة على الطريق على العمال والمجتمعات التي يحتمل تضررها خلال دورة حياة المشروع، وعند الاقتضاء، سيضع تدابير وخطط لمعالجتها.

11. سيحدد المقترض تدابير السلامة على الطريق ودمج عناصر السلامة على الطريق المجدية تقنيًا وماليًا في تصميم المشروع لمنع الآثار المحتملة للسلامة على الطريق على المجتمعات المحلية المتضررة وتخفيفها.

12. وإن أمكن، سيُجري المقترض تدقيق السلامة على الطريق لكل مرحلة من مراحل المشروع، وسيراقب الحوادث والأحداث، وإعداد التقارير المنتظمة لهذه المراقبة. سيستخدم المقترض التقارير لتحديد اتجاهات السلامة السلبية، وتحديد التدابير وتنفيذها لحلها. وبالنسبة للمقترضين الذين لديهم مركبات أو أساطيل مركبات (مملوكة أو مؤجرة)، سيوفر المقترض التدريب المناسب للعاملين بشأن سلامة السائق والمركبة. سيتأكد المقترض من الصيانة الدورية لجميع مركبات المشروع.

13. بالنسبة للمشاريع التي تشغِّل معدات البناء والمعدات المتحركة الأخرى على الطرق العامة أو عندما يترك استخدام معدات المشروع أثرًا على الطرق العامة أو بنية تحتية عامة أخرى، سيسعى المقترض إلى تجنب وقوع الحوادث والإصابات لأفراد الجمهور المرتبطين بتشغيل تلك المعدات.

الآثار الواقعة على خدمات النظام الإيكولوجي

14. قد تؤدي الآثار المباشرة للمشروع على النظام الإيكولوجي إلى مخاطر سلبية على الصحة والسلامة وآثار على المجتمعات المتضررة5. وفيما يتعلق بهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، تقتصر خدمات النظام الإيكولوجي على خدمات الإمداد والخدمات التنظيمية كما هو محدد في الفقرة 5 من المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) وعند الاقتضاء والإمكان، سيحدد المقترض مخاطر المشروع

---

2 الوصول الشامل يعني وصولاً بلا عوائق للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في مواقف مختلفة وتحت ظروف مختلفة.

3مثل السدود، أو سدود المخلفات، أو أحواض الرماد.

4 قد يشمل جميع وسائل النقل الآلية المتعلقة بالمشروع.

5 على سبيل المثال، إن التغيرات في استخدام الأراضي أو فقدان مناطق عازلة طبيعية، مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف وغابات المرتفعات، التي تخفف من آثار المخاطر الطبيعية، مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية والحرائق، قد تؤدي إلى زيادة المخاطر والآثار المتعلقة بالضعف وسلامة المجتمع. قد يؤدي انتقاص أو تدهور الموارد الطبيعية، مثل الآثار السلبية على نوعية وكمية وتوافر المياه العذبة، إلى المخاطر والآثار المتعلقة بالصحة.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

والآثار المحتملة الواقعة على خدمات النظام الإيكولوجي التي قد تتفاقم بسبب تغيير المناخ. سيتم تجنب الآثار السلبية، وإذا كان لا مفر منه، فسينفذ المقترض تدابير التخفيف الملائمة.

تعرض المجتمع للمشكلات الصحية

15. سيتجنب المقترض أو يقلل احتمالات تعرض المجتمع لأمراض محمولة بالمياه، والمعتمدة على المياه، والمتصلة بالمياه، والأمراض المحمولة بالناقلات، والأمراض المعدية وغير المعدية التي قد تنجم عن أنشطة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار التعرض المتباين والحساسية العالية للفئات الضعيفة. وعندما تكون أمراض معينة[6] مستوطنة في المجتمعات في منطقة المشروع، يتم تشجيع المقترض على استكشاف الفرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الظروف البيئية، التي يمكن أن تساعد على تقليل احتمالات حدوثها.

16. سيتخذ المقترض تدابير لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية، التي قد ترتبط بتدفق عمالة المشروع الدائمة أو المؤقتة.

إدارة وسلامة المواد الخطرة

17. سيتجنب المقترض أو يقلل احتمالات تعرض المجتمع للأشياء والمواد الخطرة، التي قد تنطلق من المشروع. وعند احتمال تعرض الجمهور (بما في ذلك العمال وأسرهم) للمخاطر، لاسيما تلك التي قد تهدد الحياة، سيبذل المقترض رعاية خاصة لتجنب أو تقليل تعرضهم عن طريق تعديل أو استبدال أو التخلص من الحالة أو المواد المسببة للمخاطر المحتملة. وعندما تمثل المواد الخطرة جزءًا من البنية التحتية للمشروع أو مكوناته الموجودة، سيبذل المقترض العناية الواجبة أثناء بناء المشروع وتنفيذه، بما في ذلك وقف التشغيل، لتجنيب المجتمع التعرض لها.

18. سينفذ المقترض التدابير والإجراءات للسيطرة على سلامة شحنات المواد الخطرة، ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، وسوف ينفذ تدابير لتجنب تعرض المجتمع لهذه المواد الخطرة أو السيطرة على هذا التعرض.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

19. وسيقوم المقترض بتحديد وتنفيذ تدابير لمعالجة مثل الأحداث الطارئة. الأحداث الطارئة عبارة عن حوادث غير متوقعة تنشأ من كلٍّ من الأخطار الطبيعية والتي من صنع الإنسان، وتكون عادةً في شكل حرائق أو انفجارات أو تسربات أو انسكابات قد تحدث لمجموعة متنوعة من الأسباب المختلفة، بما في ذلك التقصير في تنفيذ إجراءات التشغيل التي وُضعت لمنع حدوثها، والظواهر الجوية بالغة الشدة أو عدم الإنذار المبكر. سيتم وضع التدابير لمعالجة الأحداث الطارئة بطريقة منسقة وسريعة لمنع حدوثها بدءًا من الإضرار بصحة وسلامة المجتمع المتضرر، وتقليل وتخفيف وتعويض أي آثار قد تحدث.

20. سيُجري المقترضون المشاركون في مشروعات من المحتمل أن تؤدي إلى وقوع أحداث طارئة تقييمًا للأخطار والمخاطر (RHA)، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي المضطلع به وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). وبناءً على نتائج تقييم الأخطار والمخاطر (RHA)، سيقوم المقترض بإعداد خطة استجابة للطوارئ (ERP)، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة والمجتمع المتضرر، وسيأخذ في الاعتبار تطبيق ترتيبات الوقاية من الطوارئ والاستعداد والاستجابة لها على عمال المشروع بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2).[7]

21. ستشمل خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)، حسب الاقتضاء (أ) ضوابط هندسية (مثل الاحتواء، وأجهزة الإنذار التلقائي، وأنظمة إيقاف التشغيل) تتوافق مع طبيعة وحجم المخاطر؛ و(ب) تحديد الوصول الآمن إلى معدات الطوارئ المتوفرة في الموقع والقريبة؛ و(جـ) إجراءات إخطار لمستجيبين معينين للطوارئ؛ و(د) قنوات إعلامية متنوعة لإخطار المجتمع المتضرر وأصحاب المصلحة الآخرين؛ و(هـ) برنامج تدريبي للمستجيبين للطوارئ، بما في ذلك تمارين على فترات منتظمة؛ و(و) إجراءات الإخلاء العامة؛ و(ز) منسق معين لتنفيذ خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)؛ و(حـ) تدابير لإعادة تأهيل وتنظيف البيئة بعد أي حادث كبير.

22. سيوثق المقترض أنشطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ، والموارد، والمسؤوليات، وسوف يكشف عن المعلومات المناسبة، فضلاً عن أي تغييرات جوهرية لاحقة، للمجتمعات المتضررة أو الوكالات الحكومية المختصة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة. سيساعد

---

6 مثل الملاريا.

7 المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2)، الفقرة 25.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

المقترض المجتمعات المتضررة، والوكالات الحكومية ذات الصلة، وغيرها من الأطراف ذات الصلة ويتعاون معها في استعداداتها للاستجابة الفعالة على الحدث الطارئ، لا سيما حينما تشكل مشاركتها وتعاونها جزءًا مهمًا من الاستجابة الفعالة.

23. سيراجع المقترض خطة الاستجابة للطوارئ (ERP) بأساس منتظم، ويتأكد من أنها ما زالت قادرة على معالجة مجموعة الأحداث الطارئة المتوقعة التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمشروع. سيدعم المقترض المجتمعات المتضررة، والوكالات الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة من خلال التدريب والتعاون، وسيضمن أن هذا التدريب سيجرى بالتزامن مع التدريب المقدم لعمال المشروع كجزءًا من متطلبات الصحة والسلامة المهنية (OHS) بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2).

B. أفراد الأمن

24. عندما يحتفظ المقترض بعمال مباشرين أو متعاقدين لتوفير الأمن لحماية الموظفين والممتلكات، سيقوم بتقييم المخاطر الناجمة عن ترتيباتهم الأمنية لأولئك الذين هم داخل موقع المشروع وخارجه. عند اتخاذ هذه الترتيبات، سيتم توجيه المقترض وفقًا لمبادئ التناسب والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، وبموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بتعيين عمال الأمن، وقواعد سلوكهم، وتدريبهم، وتجهيزهم، ومراقبتهم. لن يفرض المقترض أي عقوبة على أي استخدام العمال المباشرين أو المتعاقدين القوة في توفير الأمن عند استخدامها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم هذا التهديد.

25. سيسعى المقترض لضمان انتشار قوات الأمن الحكومية لتوفير الخدمات الأمنية بطريقة تتفق مع الفقرة 24 أعلاه، ويشجع السلطات المعنية على الكشف عن الترتيبات الأمنية لمنشآته للجمهور، الذي يتعرض لمخاوف تجاوزات أمنية.

26. سيقوم المقترض بما يلي (أولاً) طرح استفسارات معقولة لضمان أنه استعان بالعمال المباشرين أو المتعاقدين لتوفير الأمن وعدم تورطهم في انتهاكات سابقة؛ و(ثانيًا) سيدربهم بشكل كافٍ (أو يحدد أنهم مدربون بشكل صحيح) على استخدام القوة (والأسلحة النارية، عند الاقتضاء)، والسلوك المناسب تجاه العمال والمجتمعات المتضررة؛ و(ثالثًا) يطالبهم بالتصرف في حدود القانون المعمول به.

27. سيراجع المقترض جميع مزاعم الأفعال غير المشروعة أو التعسفية لأفراد الأمن، ويتخذ إجراءً (أو يحث الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات) لمنع تكرارها، وعند الضرورة، يُبلغ عن الأفعال غير القانونية والتعسفية للسلطات المختصة.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) - الملحق 1. سلامة السدود

A. السدود الجديدة

1. سيضمن المقترض إشراف مهنيين ذوي خبرة وكفاءة على تصميم وبناء سدود جديدة، وتبني صاحب السد لتدابير سلامة السدود وتنفيذه لها خلال تصميم السد وعرض مناقصاته وبنائه وتشغيله وصيانته والأعمال المرتبطة به.

2. تنطبق متطلبات سلامة السدود المبينة في هذا الملحق1 على:

(a) "السدود الكبيرة" التي تم تحديدها بأنها سدود يبلغ ارتفاعها 15 مترًا أو أكبر من أدنى أساس لها إلى ذروته أو سدود ارتفاعها يتراوح ما بين 5 أمتار و 15 مترًا ويحتجز أكثر من 3 ملايين متر مكعب من المياه؛

(b) (ج) جميع السدود الأخرى (يُشار إليها باسم "السدود الصغيرة") التي يمكنها أن تسبب مخاطر أمنية، مثل متطلب كبير بشكل غير معتاد لمعالجة الفيضانات، أو الوجود في منطقة زلزالية عالية، أو الأساسات التي هي معقدة وصعبة الإعداد، أو الاحتفاظ بالمواد السامة، أو احتمال وقوع آثار كبيرة عند المصب. ويمكن أن تشمل هذه السدود البرك الزراعية وسدود الاحتفاظ بالطمي المحلي، وخزانات الجسور المنخفضة، و

(c) السدود الصغيرة التي من المتوقع أن تتحول إلى سدود الكبيرة خلال عمرها التشغيلي.

3. تتطلب السدود الكبيرة:

(a) مراجعات من قِبل لجنة (هيئة) مستقلة من خبراء تفتيش وتصميم وبناء السد وبدء العمليات، و

(b) إعداد الخطط المفصلة وتنفيذها: خطة للإشراف على أعمال البناء وضمان الجودة، وخطة الأجهزة، وخطة التشغيل والصيانة، وخطة الاستعداد للطوارئ. يتم وصف تفاصيل خطط أدناه ("تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت")، و

(c) التأهيل المسبق لمقدمي العطاءات خلال الشراء وتقديم العطاءات، و

(d) عمليات تفتيش السلامة للسد بعد الانتهاء.

4. تتكون اللجنة من ثلاثة أو أكثر من الخبراء، يتم تعيينهم من قِبل المقترض ومقبولون للبنك، ومن ذوي الخبرة في مختلف المجالات التقنية ذات الصلة بجوانب سلامة السد المعين.2 ستقوم اللجنة بالمراجعة وتقديم المشورة للمقترض بشأن المسائل المتعلقة بسد السلامة وجوانب السد الأخرى المهمة، والهياكل المنخفضة التابعة له، ومنطقة مستجمعات المياه، والمنطقة المحيطة بالخزان، ومناطق المصب. وسيقوم المقترض عادةً بتوسيع تكوين اللجنة واختصاصاتها بما يتجاوز سلامة السد، لتغطية مجالات مثل صياغة المشروع، والتصميم الفني، وإجراءات البناء، ولسدود تخزين المياه، الأعمال ذات الصلة مثل مرافق الطاقة، وتحويل مجرى النهر خلال البناء، ومصاعد السفينة، وسلالم الأسماك.

5. يتعاقد المقترض بشأن خدمات اللجنة ويوفر الدعم الإداري لأنشطتها. وبالبدء في إعداد المشروع مبكرًا قدر الإمكان، يرتب المقترض لعقد اجتماعات ومراجعات دورية للجنة تستمر خلال تفتيش السد وتصميمه وبنائه والملء الأولي له ومراحل بدء تشغيله.3ويُبلغ

1أي سد غير مُشار إليه في الفقرة 2 من (أ) إلى (جـ)، ويتطلب اتخاذ تدابير سلامة السدود العامة المحددة من قِبل المهندسين المؤهلين.

2 العدد، والسعة المهنية، والخبرة التقنية لأعضاء اللجنة وخبرتهم تتناسب مع حجم وتعقيد السد قيد النظر ومخاطره المحتملة. بالنسبة للسدود عالية المخاطر، على وجه التحديد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة خبراء معروفين دوليًا في مجالهم.

3إذا بدأت مشاركة البنك في مرحلة لاحقة من إعداد المشروع، يتم تشكيل اللجنة في أقرب وقت ممكن وتراجع أي جانب من جوانب المشروع التي تم تنفيذها بالفعل.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

المقترض البنك مقدمًا باجتماعات اللجنة، وعادةً ما يرسل البنك مراقبًا لهذه الاجتماعات. بعد كل اجتماع، تقدم اللجنة للمقترض تقريرًا مكتوبًا باستنتاجاتها وتوصياتها وموَّقعًا عليه من كل عضو مشارك، ويقدم المقترض نسخة من ذلك التقرير إلى البنك. بعد ملء الخزان وبدء تشغيل السد، يقوم البنك بمراجعة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة. في حالة عدم مواجهة أي صعوبات كبيرة في ملء السد وبدء تشغيله، يجوز للمقترض حل الفريق.

B. السدود القائمة والسدود تحت الإنشاء

6. عندما يعتمد مشروع أو قد يعتمد على أداء سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC) في إقليم المقترض، سيرتب المقترض لمتخصص مستقل في السدود واحد أو أكثر من أجل: (أ) فحص وتقييم حالة سلامة السد القائم أو السد تحت الإنشاء (DUC)، وملحقاته، وتاريخ أدائه؛ و(ب) مراجعة وتقييم إجراءات التشغيل والصيانة لدى المالك؛ و(ج) تقديم تقرير مكتوب بالنتائج والتوصيات لأي عمل علاجي أو تدابير متعلقة بالسلامة لازمة لرفع مستوى السدود القائمة أو السد تحت الإنشاء إلى مستوى سلامة مقبول.

7. تشمل هذه المشاريع، على سبيل المثال، محطات توليد الطاقة أو أنظمة إمدادات المياه، التي تقوم بالسحب مباشرةً من خزان يتحكم فيه سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC)؛ سدود التحويل أو مصب الهياكل الهيدروليكية من سد قائم أو سد تحت الإنشاء، حيث يؤدي تعطل سد المنبع إلى أضرار جسيمة أو تعطل مرافق المشروع، ومشاريع الري أو إمدادات المياه التي تعتمد على تخزين وتشغيل سد قائم أو سد تحت الإنشاء لإمداداتها من المياه، ولا يمكن أن تعمل إذا تعطل السد. كما تشمل المشاريع التي تتطلب زيادات في قدرة السد القائم أو تغيرات في خصائص المواد المحتجزة، حيث قد يؤدي تعطل السد القائم إلى أضرار جسيمة أو تعطل مرافق المشروع.

8. قد يستخدم المقترض توصيات أو تقييم سلامة سد أُعد سابقًا للتحسينات اللازمة في سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC)، في حالة: (أ) تشغيل برنامج فعال لسلامة السد بالفعل؛ و(ب) إجراء وتوثيق عمليات التفتيش على مستوى كامل وتقييمات سلامة السد للسد القائم أو السد تحت الإنشاء (DUC)، وإرضائها للبنك.

9. بالنسبة للمشروعات التي تشمل تدابير إضافية لسلامة السدود أو تتطلب العمل الإصلاحي، سيضمن المقترض ما يلي: (أ) تصميم السد الإشراف على بنائه من قِبل متخصصين أكفاء؛ و(ب) إعداد التقارير والخطط اللازمة لسد جديد (راجع الفقرة 3 (ب) من هذا الملحق) وتنفيذها. وفي الحالات عالية المخاطر التي تنطوي على العمل الإصلاحي الكبير والمعقد، فسيقوم المقترض أيضًا بتوظيف لجنة من الخبراء المستقلين على قدم المساواة لسد جديد (راجع الفقرة 3 (أ) و4 من هذا الملحق).

10. عندما يكون مالك السد القائم أو السد تحت الإنشاء (DUC) كيانًا آخر غير المقترض، يُبرم المقترض اتفاقيات أو ترتيبات تنص على التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 6 إلى 9 من هذا الملحق للاطلاع بها من قِبل المالك.

11. عند الاقتضاء، قد يناقش المقترض مع البنك أي تدابير لازمة لتعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية والتنظيمية لبرامج سلامة السدود في البلد.

C. تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت

12. يجب أن تشمل تقارير سلامة السدود ما يلي:

(a) خطة الإشراف على أعمال البناء وضمان الجودة. وتغطي هذه الخطة التنظيم، ومستويات التوظيف، والإجراءات، والمعدات، والمؤهلات اللازمة للإشراف على بناء سد جديد أو عمل إصلاحي لسد قائم. وبالنسبة لسد بخلاف سد تخزين المياه، تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار فترة البناء الطويلة المعتادة، التي تغطي متطلبات الإشراف نظرًا لازدياد السد في الارتفاع - مع أي تغييرات مصاحبة في مواد البناء أو خصائص المواد المحتجزة - على مدى فترة من السنوات.

(b) خطة الأجهزة. هذه خطة مفصلة لتركيب أجهزة لمراقبة وتسجيل سلوك السد والعوامل الجوية الهيدرولوجية والهيكلية والزلزالية ذات الصلة. يتم إعدادها أثناء مرحلة التصميم، قبل تقديم العطاءات، ويتم تقديمها إلى لجنة مستقلة.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

(c) خطة التشغيل والصيانة (O&M). تغطي هذه الخطة المفصلة الهيكل التنظيمي، والتوظيف، والخبرة الفنية والتدريب المطلوب، والمعدات والمرافق اللازمة لتشغيل وصيانة السد، وإجراءات التشغيل والصيانة (O&M)، وترتيبات تمويل التشغيل والصيانة (O&M)، بما في ذلك عمليات تفتيش السلامة والصيانة على المدى الطويل. تعكس خطة التشغيل والصيانة (O&M) لسد بخلاف سد تخزين المياه، على وجه الخصوص، التغيرات في هيكل السد أو في طبيعة المادة المحتجزة التي يمكن توقعها على مدى فترة من السنين. يتم تمويل العناصر اللازمة لوضع اللمسات الأخيرة على الخطة ووبدء العمليات عادةً في إطار المشروع.

(d) خطة الاستعداد للطوارئ. تحدد هذه الخطة أدوار الأطراف المسؤولة، عندما يعتبر تعطل السد وشيكًا، أو عندما يُتوقع أن يهدد إطلاق التدفق التشغيلي حياة المصب أو العقار أو العمليات الاقتصادية، التي تعتمد على مستويات تدفق النهر. تشتمل على العناصر التالية: بيانات واضحة بشأن المسؤولية عن اتخاذ القرار فيما يتعلق بعمليات السد والاتصالات الطارئة ذات الصلة؛ وخرائط تحديد مستويات الغمر لمختلف الظروف الطارئة؛ وخصائص نظام التحذير من الفيضانات؛ وإجراءات إخلاء المناطق المهددة؛ وتعبئة معدات وقوات الطوارئ. يمكن إعداد الخطة أثناء التنفيذ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من التاريخ المتوقع للملء الأولي للخزان.

المعيار البيئي والاجتماعي 5
تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أن تملك الأراضي ذي الصلة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على المجتمعات والأفراد. وقد يؤدي الاستيلاء على الأراضي ذات الصلة بالمشروع1 أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي2 إلى النزوح المادي (نقل أو فقدان الأراضي السكنية أو فقدان المأوى) أو النزوح الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو الحصول على الأصول، مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من سبل العيش)،3 أو كليهما. ويشير مصطلح "إعادة التوطين القسري" إلى هذه الآثار. ويعتبر إعادة التوطين قسريًا، عندما لا يمتلك الأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، التي تؤدي إلى النزوح.

2. تشير التجربة إلى أن النزوح المادي والاقتصادي، إذا كان كاملاً، قد يؤدي إلى مخاطر اقتصادية، واجتماعية، وبيئية خطيرة: قد يتم تفكيك الأنظمة الإنتاجية؛ ويواجه الأشخاص الفقر في حالة فقدان مواردهم الإنتاجية أو مصادر الدخل الأخرى؛ وقد ينتقل الأشخاص إلى بيئات تكون فيها المهارات الإنتاجية أقل من المعمول بها وتكون إمكانية التنافس على الموارد أكبر؛ وقد تكون مؤسسات المجتمع والشبكات الاجتماعية ضعيفة؛ وقد تُشتت مجموعات الأقارب؛ وقد تقل الهوية الثقافية، والسلطات التقليدية، وإمكانية المساعدة المتبادلة أو يتم فقدها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري.4 عندما تكون عملية إعادة التوطين القسري أمرًا لا مفر منه، سيتم الحد منها وسيتم التخطيط لتدابير مناسبة لتخفيف الآثار السلبية على النازحين (وعلى المجتمعات المضيفة التي تستقبل النازحين) وتنفيذها بعناية.

الأهداف

- لتجنب إعادة التوطين القسري، أو الحد من إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع، عندما تكون هذه العملية لا مفر منها.
- لتجنب الإخلاء القسري.5
- لتخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي عن طريق: (أ) تقديم التعويض عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال في الوقت المناسب6 و(ب) مساعدة النازحين في جهودهم الرامية إلى

---

1 يشير "تملك الأراضي" إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر أو مصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. كما قد يشمل تملك الأراضي: (أ) تملك الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان صاحب الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل كسب الرزق أم لا؛ و(ب) تملك الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو عليها أو ملازم لها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى.

2 تشير *"القيود المفروضة على استخدام الأراضي"* إلى قيود استخدام الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها أو حظرها والتي يتم تقديمها مباشرةً ووضعها حيز التنفيذ كجزء من تنفيذ المشروع. وقد تشمل هذه قيودًا على الوصول إلى المتنزهات المعيَّنة والمناطق المحمية قانونًا والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى، والقيود على استخدام الأراضي ضمن حقوق الارتفاق النفعية أو مناطق الأمن.

3 تشير "سبل العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور، والزراعة، وصيد الأسماك، والبحث عن الطعام، وغيرها من سبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية، والتجارة الصغيرة، والمقايضة.

4التجنب هو النهج المفضل وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). من المهم بصفة خاصة تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي لتلك الفئات المعرضة اجتماعيًا أو اقتصاديًا للصعوبات كنتيجة لذلك. ومع ذلك، قد لا يكون التجنب النهج المفضل في الحالات التي ستتأثر فيها الصحة العامة أو السلامة سلبًا نتيجة لذلك. كما قد تكون هناك حالات يمكن فيها لعملية إعادة التوطين أن توفر فرص تنمية مباشرة للأسر أو المجتمعات، بما في ذلك تحسين ظروف السكن والصحة العامة، وتعزيز ضمان الحيازة أو تحسينات أخرى لمستويات المعيشة المحلية.

5راجع الفقرة 31.

6 تُعرف "تكلفة الاستبدال" بأنها طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. وحيثما توجد أسواق العمل، تكون تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال التثمين العقاري المستقل والمختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق العمل، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الانتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلبي معايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. ويجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق التخطيط لإعادة التوطين ذات الصلة. وتشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية، ورسوم التسجيل أو الملكية، ونفقات الانتقال المعقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

تحسين، أو على الأقل استعادة، سبل كسب العيش الخاصة بهم ومستوياتهم المعيشية، وبالأرقام الحقيقية، نقلهم إلى مستويات ما قبل نزحهم أو إلى المستويات التي كانت سائدة قبل بدء تنفيذ المشروع أيهما أعلى.

- تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.7
- لإدراك إعادة التوطين وتنفيذها باعتبارها فرصة للتنمية، بما في ذلك التدابير التي تمكن الأشخاص من الاستفادة المباشرة من المشروع حيث إن طبيعة المشروع قد تضمن ذلك.
- لضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة الواعية من المتضررين.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على الفقدان الدائم أو المؤقت للأراضي أو الأصول، أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناجمة عن الأنواع التالية من المعاملات المتعلقة بالأراضي:

(a) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى وفقًا للقانون الوطني، و

(b) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال تسويات تفاوض مع ملاك العقارات أو الذين لديهم حقوق قانونية في الأرض، في حالة عدم التوصل إلى تسوية قد تؤدي إلى مصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى؛8

(c) القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتسبب في فقدان المجتمع أو جماعات داخل المجتمع للوصول إلى استخدام الموارد، حيث تمتلك الحيازة التقليدية أو العرفية أو حقوق استخدام معترف بها. وقد يشمل هذا الحالات التي يتم فيها تحديد المناطق المحمية والمخصصة قانونًا، أو الغابات، أو مناطق التنوع البيولوجي، أو المناطق العازلة فيما يتعلق بالمشروع؛ 9

(d) نقل الأشخاص من دون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها، وهم الذين يشغلون أرضًا أو يستخدمونها قبل الموعد النهائي المحدد للمشروع، و

لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها تحديثًا في مناطق المشروع، حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتقديم التعويض كبيرة.

7 يعني "ضمان الحيازة" إعادة توطين المجتمعات أو الأفراد الذين أُعيد توطينهم إلى موقع ما يمكنهم شغله من الناحية القانونية، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء وتكون حقوق الحيازة المقدمة إليهم مناسبة اجتماعيًا وثقافيًا. بأي حال من الأحوال لا تقل حقوق الحيازة المقدمة للأشخاص الذين أعيد توطينهم عن الحقوق التي كانوا يمتلكونها بشأن الأرض أو الأصول التي كانوا قد نزحوا منها.

8 على الرغم من تطبيق هذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) على هذه الحالات، يتم تشجيع المقترض على الحصول على تسويات تفاوضية مع الأشخاص المتضررين بطريقة تلبي متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي من أجل المساعدة في تجنب حالات التأخير الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمصادرة الرسمية، وإلى أقصى حد ممكن لتقليل الآثار الواقعة على الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بالمصادرة الرسمية.

9في هذه الحالات، لا يمتلك الأشخاص المتضررون في كثير من الأحيان ملكية رسمية. وقد يشمل ذلك المياه العذبة والبيئات البحرية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

(e) القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد الأخرى، بما في ذلك الملكية الجماعية والموارد الطبيعية، مثل الموارد المائية والبحرية، ومنتجات الغابات الخشبية أو غير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، وأراضي التجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل، و

(f) حقوق الأراضي أو مطالبات على الأراضي أو الموارد التي تخلى عنها الأفراد أو المجتمعات دون دفع كامل التعويض؛10 و

(g) تملك الأراضي أو قيود استخدام الأراضي التي حدثت قبل المشروع، ولكن تم تنفيذها أو بدأت تحسبًا أو استعدادًا للمشروع.

5. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على الآثار الواقعة على الدخل أو سبل كسب العيش التي ليست نتيجة مباشرة لتملك الأراضي أو قيود استخدام الأراضي المفروضة من جانب المشروع. ستتم معالجة هذه الآثار وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1).

6. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على معاملات السوق الطوعية والمسجلة قانونًا، والتي يتم فيها إعطاء البائع فرصة حقيقية للاحتفاظ بالأرض ورفض بيعها، ويتم إبلاغه بشكل كامل بالخيارات المتاحة والآثار المترتبة عليها. على أي حال، حينما قد تؤدي معاملات الأراضي الطوعية هذه إلى نزوح الأشخاص، بخلاف البائع، الذي يشغل الأراضي محل النزاع أو يستخدمها أو يطالب بحقه فيها، سيتم تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).11

7. حينما يدعم المشروع تمليك الأراضي أو الأنشطة الأخرى التي تهدف إلى تأكيد حقوق الأراضي، أو تسويتها، أو تحديدها، سيتطلب إجراء التقييم الاجتماعي والقانوني والمؤسسي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1) 12. يهدف التقييم إلى تحديد المخاطر والآثار المحتملة، فضلاً عن تدابير التصميم المناسبة للحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية وتخفيفها، لاسيما تلك التي تؤثر على الفئات الفقيرة والضعيفة13. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على النزاعات بين الأطراف الخاصة بشأن تمليك الأراضي أو السياقات المرتبطة. على أي حال، حينما يُطلب من الأشخاص إخلاء الأرض كنتيجة مباشرة لحكم دعم المشروع الذي يقضي

10في بعض الظروف، يمكن اقتراح التبرع بجميع الأراضي التي يستخدمها المشروع أو جزء منها على أساس طوعي دون دفع تعويض كامل. ووفقًا لموافقة البنك السابقة، قد يكون هذا مقبولاً بشرط أن يثبت المقترض ما يلي: (أ) تم إبلاغ المتبرع أو المتبرعين المحتملين والتشاور معهم حول المشروع والاختيارات المتوفرة لهم بشكل مناسب؛ و(ب) يدرك المتبرعون المحتملون أن الرفض خيار، وأنهم يأكدون كتابيًا استعدادهم لتقديم التبرع؛ (جـ) مساحة الأرض التي تم التبرع بها صغيرة ولن تقلل من مساحة الأرض المتبقية للمتبرع الموضحة أدناه والتي يلزم أن تحافظ على سبل المتبرع في كسب العيش عند المستويات الحالية؛ (د) لم يشمل إعادة تحديد مكان للأسرة؛ و(هـ) من المتوقع أن يستفيد المتبرع من المشروع بشكل مباشر؛ (و) فيما يتعلق بأراضي المجتمع أو التابعة لمجموعة من الأشخاص، يمكن أن يحدث التبرع فقط بموافقة من الأشخاص الذين يستخدمون الأرض أو يشغلونها. وسيحتفظ المقترض بسجل شفاف يضم جميع المشاورات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

11 وقد يشمل هذا الحالات التي يسعى فيها المشروع إلى تسهيل المعاملات الطوعية بين المجتمعات، والحكومات، والمستثمرين المشاركين في مساحة كبيرة من الأرض (على سبيل المثال حينما يساعد المشروع على تعزيز الاستثمار التجاري في الأرض الزراعية، من خلال عقارات الإيجار، والشراكة، وما إلى ذلك). في مثل هذه الحالات، عند تطبيق أحكام المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذات الصلة، يجب بذل عناية خاصة لضمان ما يلي: (أ) تحديد جميع حقوق الحيازة ومطالباتها (بما في ذلك تلك الخاصة بالمستخدمين العرفيين وغير الرسميين) التي تؤثر على الأراضي محل النزاع بطريقة منهجية ومحايدة؛ و(ب) إبلاغ الأفراد أو المجموعات أو المجتمعات التي قد تكون متضررة بحقوقهم والتشاور معهم بطريقة هادفة، وتزويدهم بالمعلومات الموثوقة بشأن آثار الأمن البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي، والغذائي للاستثمارات المقترحة؛ و(جـ) تمكين أصحاب المصلحة في المجتمع من التفاوض بشأن القيمة العادلة والظروف المناسب لعملية النقل؛ و(د) وضع آليات التعويض ومشاركة المنفعة وتعويض المظالم المناسب؛ و(هـ) شفافية الشروط والأحكام الخاصة بعملية النقل؛ و(و) وضع آليات لمراقبة الامتثال لهذه الشروط والأحكام.

12 المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1)، الفقرة. 26 (ب).

13يهدف تمليك الأراضي والأنشطة المتعلقة إلى تأكيد حقوق المستفيدين من المشروع في الأرض وتعزيزها وأن يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية. على أي حال، بسبب تعقيدات مشكلات الحيازة في العديد من السياقات، وأهمية ضمان الحيازة لسبل العيش، يلزم توفير التقييم والتصميم بعناية من أجل المساعدة في ضمان أن مثل هذه الأنشطة لا تمس الحقوق المشروعة الموجودة دون قصد (بما في ذلك، الحقوق الجماعية، والحقوق الفرعية، وحقوق المرأة) أو ليس لها أي عواقب أخرى غير مقصودة. وفيما يخص هذا التقييم، سيثبت المقترض على الأقل وبما يرضي البنك أن القوانين والإجراءات المعمول بها بالإضافة إلى ميزات تصميم المشروع (أ) تقدم قواعد واضحة وكافية للاعتراف بحقوق حيازة الأرض ذات الصلة؛ و(ب) تضع المعايير العادلة وعمليات تشغيلية شفافة قائمة على المشاركة لحل مطالبات الحيازة التنافسية؛ و(ج) تشمل الجهود الحقيقية لإبلاغ الأشخاص المتضررين عن حقوقهم وتوفير وصول المشورة المحايدة.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

بأن الأرض محل النزاع تابعة للدولة، سيتم تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (بالإضافة إلى أحكام المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1) ذات الصلة والمذكورة أعلاه).

8. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على أنشطة التخطيط لاستخدام الأراضي أو على تنظيم الموارد الطبيعية على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الوطني الفرعي (بما في ذلك إدارة المستجمعات المائية، وإدارة المياه الجوفية، وإدارة مصايد الأسماك، وإدارة المناطق الساحلية). حينما يدعم المشروع هذه الأنشطة،سيُطلب من المقترض إجراء التقييم الاجتماعي والقانوني والمؤسسي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، لتحديد المخاطر والآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للتخطيط أو التنظيم، والتدابير المناسبة للحد منها وتخفيفها، لاسيما تلك التي تؤثر على الفئات الفقيرة والضعيفة.

9. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على إدارة اللاجئين من أو النازحين داخليًا بفعل الكوارث الطبيعية، أو النزاعات، أو الجريمة، أو العنف.

المتطلبات

A. عام

تصنيف الأهلية

10. يمكن تصنيف الأشخاص المتضررين كأشخاص:

(a) لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول؛

(b) ليس لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول تم الاعتراف بها أو معترف بها بموجب القانون الوطني،[14] أو

(c) ليس لديهم أي حق قانوني أو مطالبة معترف بها بخصوص الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

وسوف يحدد التعداد الموضح في الفقرة 20 حالة الأشخاص المتضررين.

تصميم المشروع

11. سوف يثبت المقترض أن التملك القسري للأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي تقتصر على متطلبات المشروع المباشرة لأغراض المشروع المحددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة بوضوح. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصميمات المشروعات البديلة المجدية لتجنب أو الحد من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، لاسيما وأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى النزوح المادي أو الاقتصادي، مع تحقيق التوازن بين التكاليف والمزايا البيئية والاجتماعية والمالية، وإيلاء اهتمام خاص للآثار الواقعة على الأجناس والآثار الواقعة على الفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا للأشخاص المتضررين

12. في حالة تعذر تجنب تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي (سواء كانت دائمة أو مؤقتة)، فسيقدم المقترض للأشخاص المتضررين تعويضًا بتكلفة الاستبدال، ومساعدة أخرى قد تكون ضرورية لمساعدتهم على تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشتهم أو سبل عيشهم، مع مراعاة أحكام الفقرة من 26 حتى 36 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).[15]

---

[14] قد تُستمد هذه المطالبات من التملك السلبي أو ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية.

[15] بناءً على طلب من الأشخاص المتضررين، قد يكون من الضروري الحصول على قطع الأراضي بالكامل، إذا كان التملك الجزئي من شأنه أن يجعل ما تبقى منها غير قابلة للحياة اقتصاديًا أو أن يجعل الجزء المتبقي غير آمن أو لا يمكن الوصول إليه للاستخدام أو الإشغال البشري.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

13. سيتم الكشف عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة وتُطبق باستمرار (على الرغم من أن معدلات التعويض قد تكون عرضة للتعديل بالزيادة عند استخدام استراتيجيات التفاوض). وفي جميع الحالات، سيتم توثيق أساس واضح لحساب التعويض، ويُوزع التعويض توزع وفقًا لإجراءات شفافة.

14. عندما تعتمد سبل العيش للنازحين على الأرض،[16] أو حينما تكون الأرض مملوكة بشكل جماعي، سيقدم المقترض للنازحين خيار الاستبدال العيني، إلا إذا أمكن إثبات أن الأرض البديلة المكافئة غير متوفرة بما يرضي البنك. وعلى النحو الذي تسمح به طبيعة المشروع وأهدافه، سيوفر المقترض أيضًا فرصًا للمجتمعات والأشخاص النازحين لاستخلاص نتائج التطوير المناسبة من المشروع. في حالة الأشخاص المتضررين بموجب الفقرة 10 (جـ)، ستُقدم مساعدة إعادة التوطين بدلاً من التعويض عن الأرض، كما هو موضح في الفقرتين 29 و34 (جـ).

15. لن يقوم المقترض بالاستيلاء على الأراضي والأصول ذات الصلة المكتسبة إلا بعد توفير التعويض عنها وفقًا لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإن أمكن، توفير مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للنازحين بالإضافة إلى التعويض.بالإضافة إلى ذلك، ستبدأ برامج استعادة سبل كسب العيش وتحسينها في الوقت المناسب لضمان أن الأشخاص المتضررين على استعداد تام للاستفادة من الفرص البديلة لكسب العيش إن اقتضت الضرورة للقيام بذلك.

16. في بعض الحالات، قد تكون هناك صعوبات كبيرة تتعلق بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين بشكل خاص، على سبيل المثال، عندما تكون ملكية الأرض أو الوضع القانوني لاستخدام الأراضي أو شغلها هو موضوع نزاعات طويلة، حيث فشلت جهود متكررة في الاتصال بأصحابها الغائبين، أو حيث رفض الأفراد التعويضات التي قُدمت إليهم وفقًا للخطة المعتمدة. وبصفة استثنائية، بالإضافة إلى موافقة مسبقة من البنك، وعندما يثبت المقترض بذل جميع الجهود المعقولة لحل هذه المسائل، يجوز للمقترض إيداع أموال التعويضات على النحو الذي تتطلبه الخطة في حساب ضمان ويُمضي قُدمًا في أنشطة المشروع ذات الصلة. سيتم توفير التعويض الموضوع في الضمان للأشخاص المؤهلين بطريقة مناسبة بمجرد حل المشكلات.

مشاركة المجتمع

17. سيقوم المقترض بمشاركة المجتمعات المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وستشمل عمليات اتخاذ القرار المتعلقة باستعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين الخيارات والبدائل التي يستطيع الأشخاص المتضررون الاختيار من بينها، إن أمكن. سيتم الكشف عن المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات والأشخاص المتضررين في أثناء اعتبار تصميمات المشروع البديلة المشار إليها في الفقرة 11 وبعد ذلك خلال تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية التعويض، وأنشطة استعادة سبل كسب العيش، وعملية النقل. تُطبق الأحكام الإضافية على المشاورات مع الشعوب الأصلية النازحة وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7).

18. ينبغي أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها في جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها. وقد تتطلب معالجة آثار كسب العيش تحليلاً داخل الأسر في الحالات التي يتأثر فيها سبل عيش المرأة والرجل بشكل مختلف. ينبغي الكشف عن تفضيلات المرأة والرجل من حيث آليات التعويض، مثل التعويضات العينية بدلاً من النقدية.

آلية التظلم

19. سيضمن المقترض تنفيذ آلية التظلم للمشروع، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) في أقرب وقت ممكن في تطوير المشاريع لمعالجة مخاوف محددة أثارها نازحون (أو آخرون) بطريقة مناسبة بشأن تدابير التعويض أو إعادة التوطين أو استعادة سبل كسب العيش. وإن أمكن، ستستخدم آليات التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة والمناسبة لأغراض المشروع، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع تم تعيينها لحل النزاعات بطريقة محايدة.

16يشمل مصطلح "المعتمد على الأرض" أنشطة كسب الرزق، مثل زراعة المحاصيل بالتناوب ورعي الماشية، فضلاً عن حصاد الموارد الطبيعية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

التخطيط والتنفيذ

20. عندما يتعذر تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، سيقوم المقترض بتعداد، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، لتحديد الأشخاص الذين سيتضررون من المشروع، وإنشاء مخزون من الأراضي والأصول التي ينبغي أن تتأثر بذلك،17 وتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على التعويض والمساعدة،18 وتثبيط الأشخاص غير المؤهلين، مثل المستوطنين الانتهازيين، عن المطالبة بالمزايا. كما سيتناول التقييم الاجتماعي مطالبات المجتمعات، أو المجموعات التي قد تكون لأسباب وجيهة غير موجودة في منطقة المشروع خلال وقت التعداد، مثل مستخدمي الموارد الموسميين. وبالتزامن مع التعداد، سيحدد المقترض الموعد النهائي للأهلية. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي جيدًا ونشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة بنماذج مكتوبة وغير مكتوبة باللغات المحلية ذات الصلة. يشمل ذلك التحذيرات المنشورة التي تفيد بأن بقاء الأشخاص في منطقة المشروع بعد تاريخ الانتهاء قد يجعلهم عرضة للطرد.

21. لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي، سيقوم المقترض بإعداد خطة19 تتوافق مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع:

(a) بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على قدر ضئيل من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير ملحوظ على الدخل أو سبل العيش، ستحدد الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وإجراءات ومعايير التعويض، وستتضمن ترتيبات للمشاورات ومراقبة المظالم ومعالجتها؛ و

(b) بالنسبة للمشاريع التي تؤدي إلى النزوح المادي، سوف تحدد الخطة تدابير إضافية ذات صلة بنقل الأشخاص المتضررين، و

(c) بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على النزوح الاقتصادي بالإضافة إلى آثار ملحوظة على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل العيش أو استعادتها؛ و

(d) بالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغيرات في استخدام الأراضي تقيد الوصول إلى الموارد في الحدائق المعينة أو المناطق المحمية قانونًا أو موارد الملكية المشتركة الأخرى، التي قد يعتمد السكان المحليون عليها لأغراض كسب الرزق، ستحدد الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام وستحدد تدابير التخفيف للتصدي للآثار السلبية على سبل المعيشة التي قد تنجم عن هذه القيود.

22. ستحدد خطة المقترض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتمويل والتنفيذ، وتتضمن ترتيبات للتمويل الطارئ لتغطية التكاليف غير المتوقعة، فضلاً عن ترتيبات الاستجابة المناسبة والمنسقة لظروف غير متوقعة تعوق التقدم نحو النتائج المرجوة.20 تم إدراج التكلفة الكلية لأنشطة إعادة التوطين اللازمة لتحقيق أهداف المشروع في إجمالي تكاليف المشروع. يتم التعامل مع تكاليف عملية إعادة التوطين، مثل تكاليف أنشطة المشروع الأخرى باعتبارها رسوم مقابل الحصول على الفوائد الاقتصادية للمشروع؛ ويتم إضافة أي فوائد صافية لعملية إعادة المستوطنين (بالمقارنة مع ظروف "بدون مشروع") إلى تدفق فوائد المشروع.

---

17 راجع الملحق 1: يجب أن يشمل هذا المخزون وصفًا مفصلاً يُستمد من خلال عملية تشاور محايدة وشفافة ويضم مجموعة كاملة من الحقوق المملوكة أو المؤكدة من قِبل الأشخاص المتضررين، بما فيها تلك القائمة على العرف أو الممارسة، والحقوق الثانوية مثل حقوق الوصول أو الاستخدام لأغراض المعيشة، والحقوق المشتركة، إلخ.

18 ينبغي أن تصدر وثائق الملكية أو الإشغال ومدفوعات التعويض بأسماء كلٍّ من الزوجين أو أحد أرباب الأسر حسب الاقتضاء، ويجب أيضًا توفير مساعدة إعادة توطين أخرى، مثل التدريب على المهارات، والحصول على الائتمان، وفرص العمل، بالتساوي للمرأة وتكييفها بما يلبي احتياجاتها. عندما لا يعترف القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحقوق المرأة في تملك أو التعاقد بخصوص الممتلكات، يجب أن يُوضع في الحسبان اتخاذ تدابير لتزويد المرأة بالكثير من الحماية قدر الإمكان بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

19 راجع الملحق 1:

20بالنسبة لمشروعات إعادة التوطين التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين ولديها تدابير تخفيف معقدة، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار إعداد مشروع إعادة توطين مستقل لدعم البنك.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

23. سيحدد المقترض إجراءات مراقبة وتقييم تنفيذ الخطة، وسوف يتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة أثناء التنفيذ لتحقيق أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وسوف يتوافق مدى أنشطة المرقبة مع مخاطر المشروع وآثاره. وبالنسبة لجميع المشروعات التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيستعين المقترض بمهنيي إعادة توطين أكفاء لمراقبة تنفيذ خطط إعادة التوطين، ووضع إجراءات تصحيحية عند الضرورة، وتقديم المشورة بشأن الامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإنتاج تقارير المراقبة الدورية. وسيتم التشاور مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية المراقبة. سيتم إعداد تقارير المراقبة الدورية وسيتم إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج المراقبة.

24. سوف يعتبر تنفيذ خطة المقترض مكتملاً في حالة التصدي للآثار السلبية لإعادة التوطين على نحو يتسق مع أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبالنسبة لجميع المشروعات التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيكلف المقترض بإجراء تدقيق انتهاء خارجي للخطة عند الانتهاء من جميع إجراءات التخفيف فعليًا. وسيتم إجراء تدقيق الإنهاء من قِبل مهنيي إعادة التوطين الأكفاء، وسيتولى هذا التدقيق تقييم ما إذا كانت سبل المعيشة ومستويات المعيشة قد تحسنت أو تمت استعادتها على الأقل، وعند الضرورة، سيقترح إجراءات تصحيحية لتحقيق أهداف لم تتحقق بعد.

25. عندما تكون الطبيعة الدقيقة أو حجم الاستيلاء على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بمشروع يُحتمل أن يؤدي إلى نزوح مادي و/أو اقتصادي غير معروف أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطارًا يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفردية وتوفر المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و/أو الاقتصادي إلى أن يتم الانتهاء من الخطط التي يتطلبها هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) وموافقة البنك عليها.

B. النزوح

النزوح المادي

26. في حالة النزوح المادي، سيضع المقترض خطة تغطي، كحد أدنى، المتطلبات السارية لهذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين. وسيتم وضع خطة للتخفيف من الآثار السلبية للنزوح، وتحديد فرص التنمية، حسب الاقتضاء. وستشمل هذه الخطة ميزانية إعادة التوطين وجدول التنفيذ، وستحدد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتضررين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة). وسيتم إيلاء اهتمام خاص للجوانب الجنسية ولاحتياجات الفقراء والضعفاء. سيوثق المقترض جميع المعاملات للحصول على حقوق الأراضي، وتوفير التعويض والمساعدة الأخرى المرتبطة بأنشطة النقل.

27. إذا كان الأشخاص الذين يعيشون في منطقة المشروع يلزمهم الانتقال إلى موقع آخر، فسيقوم المقترض بما يلي: (أ) تقديم خيارات للنازحين من بين خيارات إعادة التوطين الممكنة، بما في ذلك استبدال السكن أو التعويض النقدي المناسب؛ و(ب) تقديم مساعدة نقل تناسب احتياجات كل مجموعة من النازحين. وستوفر مواقع إعادة التوطين الجديدة ظروف معيشة تعادل على الأقل تلك التي كانوا يتمتعون بها سابقًا، أو بما يتفق مع القوانين أو المعايير الدنيا السائدة، أيهما كان أعلى. وإذا كان يتعين إعداد مواقع إعادة توطين جديدة، فسيتم التشاور مع المجتمعات المضيفة بشأن خيارات التخطيط، وسوف تضمن خطط إعادة التوطين وصول المجتمعات المضيفة إلى المرافق والخدمات بشكل مستمر، على الأقل بالمستويات أو المعايير القائمة. وسيتم احترام تفضيلات النازحين فيما يتعلق بالنقل في مجتمعات وجماعات موجودة مسبقًا حيثما أمكن. سيتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة للنازحين وأي مجتمعات مضيفة.

28. في حالة النازحين ماديًا بموجب الفقرة 10 (أ) أو (ب)، سيوفر المقترض اختيار عقار بديل بقيمة مكافئة أو أعلى، بالإضافة إلى ضمان الحيازة، أي خصائص مكافئة أو أفضل، ومزايا الموقع، أو تعويض نقدي بتكلفة البديل. وحينما تُستمد سبل كسب عيش النازحين في المقام الأول من الأرض، فسيُعرض التعويض العيني بدلاً من النقود، إن أمكن.[21]

---

21 دفع التعويضات النقدية عن الأرض والأصول الأخرى المفقودة قد يكون مناسبًا في حالة: (أ) عدم اعتماد سبل العيش على الأرض؛ أو (ب) اعتماد سبل العيش على الأرض ولكن الأرض التي تم أخذها لهذا المشروع هي جزء صغير من الأصل المتضرر والأرض المتبقية قابلة للحياة اقتصاديًا؛ أو (جـ)

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

29. في حالة النازحين ماديًا بموجب الفقرة 10 (جـ)، سيوفر المقترض الترتيبات لتمكينهم من الحصول على سكن ملائم مع ضمان الحيازة. وعندما يمتلك هؤلاء النازحين الهياكل، فسيقوم المقترض بالتعويض عن فقدان الأصول بخلاف الأرض، مثل المساكن والتحسينات الأخرى على الأرض، بتكلفة البديل. 22 على أساس التشاور مع هؤلاء النازحين، سيقدم المقترض مساعدة نقل بدلاً من التعويض عن الأرض تكفي بالنسبة لهم لاستعادة مستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.23

30. لا يُتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح والإعلان عنه للجمهور.

31. لن يلجأ المقترض إلى عمليات الإخلاء القسري للأشخاص المتضررين. الإخلاء القسري يُعرف بأنه نقل دائم أو مؤقت ضد إرادة الأسر و/أو المجتمعات و/أو الأفراد من المنازل و/أو الأراضي، التي يشغلونها، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها، بما في ذلك جميع الإجراءات والمبادئ المعمول بها في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). ولن يُؤخذ بعين الاعتبار ممارسة حق التملك العام أو الاستحواذ الإجباري أو صلاحيات مماثلة من قِبل المقترض ليتم الإخلاء القسري شريطة أن يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وأن يتم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كافٍ، وفرص مجدية لتقديم التظلمات والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية، غير المتناسبة أو المفرطة).

32. كبديل للنزوح، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار التفاوض بشأن ترتيبات تنمية الأراضي خارج الموقع، والتي قد يختار أولئك المتضررين بحسبها قبول فقدان جزئي من الأراضي أو نقل محلي مقابل تحسينات سوف تزيد من قيمة ممتلكاتهم بعد التنمية. سوف يُسمح لأي شخص لا يرغب في المشاركة باختيار بدلاً عن ذلك التعويض الكامل ومساعدة أخرى على النحو المطلوب في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

النزوح الاقتصادي

33. في حالة المشاريع التي تؤثر على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تشمل خطة المقترض تدابير لتمكين الأشخاص المتضررين من تحسين، أو على الأقل، استعادة دخولهم أو سبل عيشهم. وستحدد الخطة استحقاقات الأشخاص و/أو المجتمعات المتضررة، وستقوم بإيلاء اهتمام خاص بالجوانب الجنسية واحتياجات القطاعات الضعيفة من المجتمعات، وسوف تضمن تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة. ستتضمن هذه الخطة ترتيبات مراقبة فعالية تدابير سبل العيش أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى تقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. سيعتبر التخفيف من النزوح الاقتصادي مكتملاً، عندما يخلص تدقيق الانتهاء إلى أن الأشخاص أو المجتمعات المتضررة قد تلقت كل المساعدة التي هي مؤهلة للحصول عليها، وإلى أنه تم توفير فرصة كافية لإعادة تأسيس سبل عيشهم.

34. سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين يواجهون فقدان الأصول أو الحصول على الأصول عن هذه الخسارة بتكلفة الاستبدال:

(a) في الحالات التي يؤثر فيها تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي على المؤسسات التجارية،24 سيتم تعويض أصحاب الأعمال المتضررين عن تكلفة تحديد موقع بديل قابل للحياة، وعن صافي الدخل المفقود خلال فترة الانتقال، وعن تكلفة نقل وإعادة تركيب المصنع أو الآلات أو المعدات الأخرى، وعن إعادة الأنشطة التجارية. سوف يحصل

وجود الأسواق النشطة للأراضي والسكن والعمالة واستخدام النازحين لهذه الأسواق، ووجود رصيد كافٍ من الأراضي والمساكن، ويثبت المقترض بما يرضي البنك عدم توفر أراضٍ بديلة كافية.

22 عندما يثبت المقترض أن الشخص المتضرر يستمد دخلاً كبيرًا من وحدات إيجار متعددة غير قانونية، يجوز خفض التعويض الذي يتوفر بطريقة أو بأخرى لهذا الشخص عن الأصول بخلاف الأراضي بموجب هذه الفقرة، وذلك بموافقة مسبقة من البنك، لكي يتم إظهار أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بشكل أفضل.

23 قد ينطوي نقل المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مقايضات. على سبيل المثال، قد تحصل الأسر المنتقلة على ضمان حيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المكانية التي قد تكون ضرورية لسبل العيش، لاسيما في أوساط الفقراء أو الضعفاء. ينبغي معالجة التغييرات في الموقع التي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقًا لمبادئ هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (راجع الفقرة 35 (جـ) على وجه الخصوص).

24يشمل هذا المحلات التجارية، والمطاعم، والخدمات، ومرافق التصنيع، وغيرها من المشروعات، بغض النظر عن حجمها وما إذا كانت مرخصة أو غير مرخصة.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

الموظفون المتضررون على المساعدة بخصوص الفقدان المؤقت للأجور، وإذا لزم الأمر، مساعدة في تحديد فرص العمل البديلة؛

(b) في الحالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الحقوق أو المطالبات القانونية بشأن الأراضي التي تم الاعتراف بها أو المعترف بها بموجب القانون الوطني (راجع الفقرة 10 (أ) و(ب)، سيتم توفير ممتلكات بديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أكبر، أو عند الاقتضاء، التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال، و

(c) سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونيًا بشأن الأراضي (راجع الفقرة 10 (جـ) عن الأصول الأخرى المفقودة بخلاف الأرض (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي أُدخلت على الأرض)، بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض مساعدة بدلاً من تعويض الأرض تكفي لمنح هؤلاء الأشخاص فرصة لإعادة تأسيس سبل العيش في مكان آخر. لا يُتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة الأشخاص الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية.

35. سيُمنح النازحين اقتصاديًا فرصًا لتحسين، أو على الأقل، استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة:

(a) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الأرض، سيتم تقديم أرض بديلة لديها مزيج من الإمكانات الإنتاجية، والمزايا المكانية، وعوامل أخرى مساوية على الأقل لتلك التي يتم فقدانها، حيثما كان ذلك ممكنًا. وعندما يتعذر توفير أرض بديلة مناسبة، سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا بتكلفة بديلة عن الأرض (والأصول المفقودة الأخرى)، و

(b) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الموارد الطبيعية وعند تطبيق القيود المفروضة على الوصول فيما يتعلق بالمشروع والمنصوص عليها في الفقرة 4، سيتم تنفيذ التدابير الرامية إلى إما السماح باستمرار الوصول إلى الموارد المتضررة أو توفير الوصول إلى موارد بديلة مع إمكانية وسهولة وصول مكافئة لكسب الرزق. وعندما تتأثر موارد الملكية العامة، قد تكون المزايا والتعويضات المرتبطة بفرض قيود على استخدام الموارد الطبيعية جماعية بطبيعتها؛ و

(c) إذا ثبت عدم توفر الأرض أو الموارد البديلة، فسيقدم المقترض خيارات للنازحين اقتصاديًا بشأن فرص كسب الدخل البديلة، مثل التسهيلات الائتمانية، أو التدريب على المهارات، أو المساعدة على بدء نشاط تجاري، أو فرص العمل، أو مساعدات نقدية إضافية للتعويض عن الأصول. ومع ذلك، اتفشل المساعدة النقدية وحدها في كثير من الأحيان في تزويد الأشخاص المتضررين بالوسائل الإنتاجية أو المهارات اللازمة لاستعادة سبل العيش.

36. سيتم توفير الدعم الانتقالي حسب الضرورة لجميع النازحين اقتصاديًا، استنادًا إلى تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة.

C. التعاون مع الوكالات المسؤولة أو السلطات الفرعية الأخرى

37. سيحدد المقترض سبل التعاون مع أي وكالات حكومية أو سلطات فرعية تكون مسؤولة عن أي جوانب لتملك الأراضي أو التخطيط لإعادة التوطين أو توفير المساعدة اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة محدودة، سيدعم المقترض بنشاط تخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وإذا كانت الإجراءات أو معايير أداء الوكالات الأخرى المسؤولة لا تلبي المتطلبات ذات الصلة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، فسيقوم المقترض بإعداد ترتيبات أو أحكام إضافية لإدراجها في خطة إعادة التوطين لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها. كما ستحدد الخطة المسؤوليات المالية لكلٍّ من الوكالات المعنية، والتوقيت والتسلسل المناسبين لخطوات التنفيذ، وترتيبات التنسيق لمواجهة حالات الطوارئ المالية أو الاستجابة لظروف غير متوقعة.

د. المساعدة الفنية والمالية

38. يجوز للمقترض طلب المساعدة التقنية من البنك لتعزيز قدرة المقترض، أو قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة، لتخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وقد تشتمل أشكال المساعدة هذه على تدريب الموظفين، والمساعدة في صياغة اللوائح أو السياسات الجديدة

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

المتعلقة بتملك الأراضي أو جوانب أخرى من إعادة التوطين، أو تمويل عمليات التقييم أو التكاليف الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالنزوح المادي أو الاقتصادي، أو أغراض أخرى.

39. يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل أي مكون للاستثمار الرئيسي، مما يؤدي إلى النزوح وتطلب إعادة التوطين، أو مشروع إعادة توطين قائم بذاته له شروط عابرة مناسبة، ومعالجتها وتنفيذها بالتوازي مع الاستثمار الذي يسبب النزوح. كما يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل إعادة التوطين على الرغم من أنه لا يتم تمويل الاستثمار الرئيسي الذي يجعل من إعادة التوطين أمرًا ضروريًا.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) - الملحق 1. أجهزة إعادة التوطين القسري

1. يصف هذا الملحق عناصر الخطط التي تعالج النزوح المادي و/أو الاقتصادي الموضحة في الفقرة 21 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). فيما يتعلق بأغراض هذا الملحق، يجب أن يشار إلى هذه الخطط باسم "خطط إعادة التوطين" تشمل خطط إعادة التوطين تدابير معالجة النزوح المادي و/أو الاقتصادي، اعتمادًا على طبيعة الآثار المتوقعة من المشروع. يجوز أن يستخدم المشروع تسميات بديلة، وفقًا لنطاق خطة إعادة التوطين، على سبيل المثال، حينما يشتمل المشروع على نزوح اقتصادي فقط، قد تسمى خطة إعادة التوطين باسم "خطة استعاد سبل العيش" أو حينما تشمل قيودًا على الوصول إلى المتنزهات والمناطق المحمية المعينة قانونيًا، يجوز أن تأخذ الخطة شكل "إطار العملية". يصف هذا الملحق أيضًا الإطار المُشار إليه في الفقرة 25 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS 5).

A. خطة إعادة التوطين

2. يختلف نطاق متطلبات خطة إعادة التوطين ومستوى تفاصيلها حسب حجم عملية إعادة التوطين وتعقيدها. تعتمد الخطة على المعلومات المحدثة والموثوقة بشأن (أ) المشروع المقترح وآثاره المحتملة على النازحين والمجموعات الأخرى المتأثرة بشكل سلبي، و(ب) تدابير التخفيف المناسبة ذات الجدوى، و(جـ) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ تدابير إعادة التوطين بفعالية.

الحد الأدنى لعناصر خطة إعادة التوطين

3. وصف المشروع. الوصف العام للمشروع وتحديد منطقته.

4. الآثار المتوقعة. تحديد:

(أ) مكونات المشروع أو أنشطته التي تؤدي إلى عملية النزوح، وتوضيح سبب وجوب الحصول على الأرض المحددة لاستخدامها خلال الإطار الزمني للمشروع.

(ب) نطاق الآثر لهذه المكونات أو الأنشطة؛ و

(جـ) نطاق تملك الأراضي وحجمه، والآثار الواقعة على الهياكل والأصول الثابتة الأخرى؛ و

(د) أي قيود مفروضة على المشروع بشأن استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها؛ و

(هـ) البدائل التي تم وضعها في الاعتبار لتجنب النزوح أو تقليله وسبب رفض ذلك؛ و

(و) الآليات المحددة لتقليل النزوح، إلى أقصى حد ممكن، في أثناء تنفيذ المشروع.

5. الأهداف. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

6. *مسح التعداد والدراسات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية*. نتائج تحديد وعد الأشخاص المتضررين على مستوى الأسرة، ومع مشاركة الأشخاص المتضررين، ومسح الأراضي، والهياكل، وغيرها من الأصول الثابتة المتضررة من المشروع. يؤدي مسح التعداد أيضًا وظائف أساسية أخرى:

(أ) تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج، والعمل، ومنظمات الأسرة؛ والمعلومات الأساسية المتعلقة بسبل العيش (بما في ذلك، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من كل الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية والرسمية على حد السواء حسب الاقتضاء) ومعايير معيشة (بما في ذلك الحالة الصحية) السكان النازحين؛ و

(ب) المعلومات المتعلقة بالفئات أو الأشخاص الضعيفة التي قد يتم تطبيق أحكام خاصة عليهم؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

(جـ) تحديد البنية التحتية أو الخدمات العامة أو الخاصة بالمجتمع التي قد تتأثر؛ و

(د) تقديم أساس تصميم برنامج إعادة التوطين وحساب ميزانيته؛ و

(هـ) فيما يتعلق بتحديد تاريخ الانتهاء، يقدم أساس لاستثناء الأشخاص غير المؤهلين للحصول على تعويض ومساعدات إعادة التوطين؛ و

(و) تحديد الظروف الأساسية لأغراض المراقبة والتقييم.

كما قد يجوز للبنك أن يرى أن الدراسات الإضافية ذات الصلة بشأن الموضوعات التالية قد تكون ضرورية لإكمال مسح التعداد أو للإبلاغ عنه:

(ز) أنظمة حيازة الأراضي والنقل، بما في ذلك قائمة بالموارد الطبيعية ذات الملكية العامة التي يستمد منها الأشخاص سبل عيشهم وأقواتهم، وأنظمة حق الانتفاع لا الملكية (بما في ذلك الصيد، ورعي الماشية، واستخدام مناطق الغابات) التي تحكمها آليات تخصيص الأراضي المعترف بها محليًا، وأي مشكلات تنشأ عن طريق أنظمة الحيازات المختلفة في منطقة المشروع؛ و

(حـ) أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيفية تأثرها بالمشروع؛ و

(ط) الخصائص الاجتماعية والثقافية لمجتمعات النازحين، بما في ذلك وصف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (على سبيل المثال، المؤسسات المجتمعية، وجماعات الطقوس، المنظمات غير الحكومية (NGO) التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم أنشطة إعادة التوطين وتنفيذه.

7. الإطار القانوني. تغطي نتائج تحليل الإطار القانوني ما يلي

(أ) نطاق قوة الحيازة الجبرية وفرض قيود على استخدام الأراضي، وطبيعة التعويضات المرتبطة بها، سواء من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع؛ و

(ب) الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها، بما في ذلك وصف سبل الانتصاف المتوفرة للنازحين في العملية القضائية والإطار الزمني المعتاد لمثل هذه الإجراءات وآليات تعويض التظلم المتوفرة التي قد ترتبط بالمشروع؛ و

(جـ) القوانين واللوائح المتعلقة بالوكالات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ و

(د) الثغرات، إن وجدت، بين القوانين المحلية والممارسات التي تغطي الحيازة الجبرية، وفرض قيود على استخدام الأراضي وأحكام تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS 5)، وآليات سد هذه الثغرات.

8. *الإطار المؤسسي* تغطي نتائج تحليل الإطار المؤسسي ما يلي

(أ) تحديد الوكالات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO) التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشروع؛ و

(ب) تقييم القدرة المؤسسية لهذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO)؛ و

(جـ) أي خطوات يُفترض أن تعزز القدرة المؤسسية للوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO) المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

9. *الأهلية*. تعريف النازحين والمعايير الخاصة بتحديد أهليتهم للحصول على التعويض أو مساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك تواريخ الانتهاء ذات الصلة.

10. تقييم الخسائر والتعويض عنها. المنهجية المستخدمة في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة الاستبدال الخاصة بها؛ ووصف الأنواع المقترحة من التعويضات عن الأراضي والأصول الأخرى ومستوياتها بموجب القانون المحلي وهذه التدابير التكميلية اللازمة للحصول على تكلفة الاستبدال الخاصة بها.

11. *مشاركة المجتمع*. مشاركة النازحين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء)

(أ) وصف استراتيجية التشاور مع النازحين في تصميم أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها ومشاركتهم؛ و

(ب) ملخص للآراء التي أُبديت وكيفية أن هذه الآراء أخذت في الاعتبار إعداد خطة إعادة التوطين؛ و

(جـ) مراجعة بدائل إعادة التوطين المقدمة والاختيارات التي وضعها النازحون فيما يتعلق بالخيارات المتوفرة لهم؛ و

(د) الترتيبات المؤسسية التي يتمكن من خلالها النازحون من توصيل مخاوفهم إلى السلطات المختصة بالمشروع خلال التخطيط،و التنفيذ، والتدابير لضمان أن هذه الفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمعدمين، والنساء يتم تمثيلهم بشكل كافٍ.

12. الجدول الزمني للتنفيذ. الجدول الزمني للتنفيذ الذي يقدم التواريخ المتوقعة لعملية النزوح، وتواريخ البدء والانتهاء المقدرة لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. يجب أن يوضح الجدول الزمني كيفية أن أنشطة إعادة التوطين مرتبطة بتنفيذ المشروع الكلي.

13. التكاليف والميزانية. الجداول التي تُظهر تقديرات التكاليف المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك المبالغ المخصصة لتغطية التضخم، والنمو السكاني، والنفقات الطارئة؛ والجدول الزمني للنفقات؛ ومصادر الأموال؛ والترتيبات اللازمة لتدفق الأموال في الوقت المناسب، وتمويل إعادة التوطين، إن وجد، في مناطق خارج اختصاصات وكالات التنفيذ.

14. *آلية تعويض التظلم* تصف الخطة الإجراءات الميسورة سهلة المنال لتسوية نزاعات الطرف الثالث التي تنشأ عن عملية النزوح أو إعادة التوطين؛ ويجب أن تأخذ آليات التظلم بعين الاعتبار إمكانية توفر اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية النزاعات المجتمعية والتقليدية.

15. المراقبة والتقييم. ترتيبات مراقبة أنشطة النزوح وإعادة التوطين من قبل الوكالة التنفيذية، على أن تُستكمل من قبل مراقبي الطرف الثالث حيث يراها البنك مناسبة، لضمان الحصول على معلومات كاملة وموضوعية؛ ومؤشرات مراقبة الأداء لقياس مدخلات أنشطة إعادة التوطين، ومخرجاتها، ونتائجها؛ ومشاركة النازحين في عملية المراقبة؛ وتقييم النتائج لفترة زمنية مناسبة بعد اكتمال جميع أنشطة إعادة التوطين؛ واستخدام نتائج مراقبة إعادة التوطين لتوجيه عمليات التنفيذ اللاحقة.

16. ترتيبات الإدارة التكيفية. يجب أن تشمل الخطة أحكامًا لتكييف تنفيذ إعادة التوطين بالاستجابة إلى التغييرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العوائق غير المتوقعة لتحقيق نتائج مرضية لإعادة التوطين.

متطلبات التخطيط الإضافي حينما تشمل إعادة التوطين النزوح المادي

17. عندما تتطلب ظروف المشروع نقلاً ماديًا للسكان (أو الشركات)، تتطلب خطط إعادة التوطين عناصر إضافية للمعلومات والتخطيط. تشمل المتطلبات الإضافية ما يلي؛

18. المساعدة الانتقالية. تصف الخطة المساعدة المقدمة لنقل أفراد الأسرة وممتلكاتهم (أو معدات الشركة ومخزونها). تصف الخطة أي مساعدة إضافية مقدمة للتعويض النقدي المحدد للأسر وتأمين سكنها البديل، بما في ذلك بناء مساكن جديدة. إذا كانت مواقع الانتقال المقررة (للسكن أو الشركات) ليست جاهزة للإشغال في وقت النزوح المادي، تحدد الخطة البدلات الانتقالية الكافية لتغطية نفقات التأجير المؤقت إلى أن يتوفر الإشغال.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

19. تحديد الموقع، وإعداده، وعملية الانتقال. عندما تكون مواقع الانتقال المقررة قيد الإعداد، تصف الخطة مواقع الانتقال البديلة المُقدرة وتوضح المواقع المحددة، التي تغطي

(أ) الترتيبات المؤسسية والفنية لتحديد مواقع الانتقال وإعدادها، سواء كانت في المناطق الريفية أو الحضرية، والتي من خلالها تكون مجموعة الإمكانيات الإنتاجية، والمزايا الموقعية، والعوامل الأخرى مشابهة للموقع القديم، مع تقدير الوقت اللازم لامتلاك الأرض والموارد الإضافية ونقلها؛ و

(ب) تحديد الفرص ومراعاتها لتحسين مستويات المعيشة المحلية عن طريق الاستثمار الإضافي (أو من خلال تحديد ترتيبات مشاركة فوائد المشروع) في البنية التحتية، أو المرافق، أو الخدمات؛ و

(جـ) أي تدابير لازمة لمنع المضاربة العقارية أو تدفق الأشخاص غير المؤهلين إلى المواقع المحددة؛ و

(د) إجراءات الانتقال المادي ضمن المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية لإعداد الموقع أو النقل؛ و

(هـ) الترتيبات القانونية لتنظيم الحيازة ونقل الملكية لهؤلاء الذين أُعيد توطينهم، بما في ذلك أحكام ضمان الحيازة لهؤلاء الذين لم يكن لديهم حقوق قانونية كاملة للأراضي أو الهياكل في وقت سابق.

20. السكن، والبنية التحتية، والخدمات الاجتماعية. خطط توفير (أو تمويل إمكانية توفر) السكن، والبنية التحتية للمجتمعات المحلية (على سبيل المثال، الإمداد بالمياه، والطرق الفرعية)، والخدمات الاجتماعية (على سبيل المثال، المدارس، والخدمات الصحية)؛ وخطط الحفاظ على مستوى الخدمات المماثل وتقديمه للسكان المضيفين؛ وأي تطويرات ضرورية في الموقع، وتصميمات هندسية ومعمارية لهذه المرافق.

21. الحماية والإدارة البيئية. وصف حدود مواقع الانتقال المقررة؛ وتقييم الآثار البيئية لعملية إعادة التوطين المقترحة وتدابير تخفيف هذه الآثار وإدارتها (منسقة حسب الاقتضاء مع التقييم البيئي للاستثمار الرئيسي الذي يتطلب إعادة توطين).

22. *ترتيبات التشاور بشأن الانتقال.* تصف الخطة أساليب التشاور مع النازحين ماديًا بشأن تفضيلاتهم فيما يتعلق ببدائل الانتقال المتوفرة لهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاختيارات المتعلقة بأشكال التعويضات والمساعدة التقليدية، والانتقال على شكل أسر فردية، أو مع المجتمعات الموجودة مسبقًا، أو مجموعات الأقارب، والحفاظ على الأنماط الموجودة من تنظيم المجموعة، ونقل الممتلكات الثقافية أو الحفاظ على الوصول إليها (على سبيل المثال، أماكن العبادة، ومراكز الحج، والمقابر).

23. الاندماج مع السكان المضيفين تدابير تخفيف أثر مواقع الانتقال المقررة في أي مجتمعات مضيفة، بما في ذلك

(أ) المشاورات مع المجتمعات المضيفة والحكومات المحلية؛ و

(ب) ترتيبات تقديم العطاءات الفورية من أي مدفوعات مستحقة للمضيفين مقابل الأراضي وغيرها من الأصول المنصوص عليها في دعم مواقع الانتقال المقررة؛ و

(جـ) ترتيبات تحديد أي نزاع قد يحدث بين هؤلاء الذين أُعيد توطينهم والمجتمعات المضيفة ومعالجته؛ و

(د) أي تدابير لازمة لزيادة الخدمات (على سبيل المثال، التعليم، والمياه، والصحة، وخدمات الإنتاج) في المجتمعات المضيفة لتلبية المطالب المتزايدة عليها، أو لجعلها مماثلة للخدمات المتوفرة في مواقع الانتقال المقررة على الأقل.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

متطلبات التخطيط الإضافي حينما تشمل إعادة التوطين النزوح الاقتصادي

24. إذا كان امتلاك الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد يؤدي إلى نزوح اقتصادي ملحوظ، فيتم أيضًا دمج ترتيبات تزويد النازحين بالفرصة الكافية لتحسين سبل كسب العيش الخاصة بهم أو استعادتها على الأقل في خطة إعادة التوطين، أو في خطة تحسين سبل كسب العيش المنفصلة. يشمل هذا ما يلي:

25. *الاستبدال المباشر للأراضي*. فيما يتعلق بهؤلاء التي تكون سبل كسب العيش الخاصة بهم من الأراضي الزراعية، تتيح خطة إعادة التوطين خيارًا لاستلام الأراضي البديلة للقيم الإنتاجية المماثلة، أو تثبت أن الأراضي الكافية للقيم المماثلة غير متوفرة. حينما تتوفر الأراضي البديلة، تصف الخطة أساليب توزيعها على النازحين وتوقيته.

26. *الحرمان من الوصول إلى الأراضي أو الموارد*. فيما يتعلق بهؤلاء الذين تأثرت سبل كسب العيش الخاصة بهم بالحرمان من استخدام الأراضي أو الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية العامة، تصف خطة إعادة التوطين وسائل للحصول على البدائل أو الموارد البديلة، أو تقدم الدعم لسبل كسب العيش البديلة.

27. دعم سبل كسب العيش البديلة. فيما يتعلق بجميع الفئات الأخرى من النازحين اقتصاديًا، تصف خطة إعادة التوطين الترتيبات ذات الجدوى للحصول على التوظيف أو لتحديد الأعمال، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ذات الصلة بما في ذلك التدريب على المهارات، أو الحصول على الائتمان، أو التراخيص، أو التصاريح، أو المعدات المتخصصة. حسب الاقتضاء، يوفر التخطيط لسبل كسب العيش مساعدة خاصة إلى المرأة، أو الأقليات، أو الفئات الضعيفة التي قد تعاني من الحرمان في تأمين سبل بديلة لكسب العيش.

28. مراعاة فرص التنمية الاقتصادية. تحدد خطة إعادة التوطين أي فرص ذات جدوى وتقييمها لتعزيز سبل كسب العيش المحسنة نتيجة عمليات إعادة التوطين. قد يشمل هذا، على سبيل المثال، ترتيبات العمل المميزة في المشروع، أو دعم تطوير المنتجات أو الأسواق المخصصة، أو ترتيبات التجارة وتقسيم المناطق التجارية المميزة، أو غيرها من التدابير. حسب الاقتضاء، يجب أن تقيم الخطة أيضًا جدوى آفاق التوزيعات المالية على المجتمعات، أو على النازحين مباشرة، من خلال وضع ترتيبات مشاركة فوائد المشروع.

29. الدعم الانتقالي. توفر خطة إعادة التوطين الدعم الانتقالي لهؤلاء الذين سيتم تعطيل سبل كسب العيش الخاصة بهم. قد يشتمل هذا على الدفع مقابل المحاصيل التي خسرها المزارعون، ودفع الأرباح المفقودة للشركات، ودفع الأجور الضائعة للموظفين المتضررين من نقل العمل. وتنص الخطة على أن الدعم الانتقالي يستمر طوال الفترة الانتقالية.

B. إطار إعادة التوطين

30. يُعد الهدف من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي تنطبق على المشروعات الفرعية أو مكزنات المشروع التي يتم إعدادها خلال تنفيذ المشروع(راجع المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) الفقرة 25). وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وتوفر المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و/أو الاقتصادي إلى أن يتم الانتهاء من هذه الخطط المحددة وموافقة البنك عليها.

31. يغطي إطار سياسة إعادة التوطين العناصر التالية:

(أ) وصفًا مختصرًا للمشروع ومكوناته الذي يتطلب امتلاك الأراضي وإعادة التوطين، وتوضيحًا لسبب أن إطار سياسة إعادة التوطين قيد الإعداد بدلاً من إعادة التوطين؛ و

(ب) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد إعادة التوطين وتنفيذه؛ و

(جـ) وصف عملية إعداد خطط إعادة التوطين والموافقة عليها؛ و

(د) آثار النزوح المقدرة وأعداد النازحين وفئاتهم المقدرة، قدر المستطاع؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

(هـ) معايير الأهلية لتحديد الفئات المتنوعة من النازحين؛ و

(و) الإطار القانوني الذي يراجع التوافق بين القوانين واللوائح الخاصة بالمقترض ومتطلبات وتدابير سياسة البنك المقترحة لسد الثغرات بينهم؛ و

(ز) أساليب تقييم الأصول المتضررة؛ و

(حـ) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات وغيرها من مساعدات إعادة التوطين، بما في ذلك، الخاصة بالمشروعات التي تنطوي على وسطاء القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي، والحكومة، والمطور الخاص؛ و

(ط) وصف عملية التنفيذ، مما يربط تنفيذ إعادة التوطين بالأعمال المدنية؛ و

(ي) وصف آلية تعويض التظلم؛ و

(ك) وصف ترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد تقدير التكلفة ومراجعته، وتدفق الأموال، والترتيبات الطارئة؛ و

(ل) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التصميم، والتنفيذ، والمراقبة؛ و

(م) ترتيبات للمراقبة من قبل وكالة التنفيذ، ومراقبي الطرف الثالث، إذا لزم الأمر.

C. إطار العملية

32. يتم إعداد إطار العملية عندما قد تؤدي المشروعات التي يدعمها البنك إلى فرض قيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية في المتنزهات والمناطق المحمية المحددة قانونيًا. يُعد الهدف من إطار العملية هو تحديد العملية التي يشارك من خلالها أفراد المجتمعات التي من المحتمل أن تتضرر في تصميم مكونات المشروع، وتحديد التدابير اللازمة لتحقيق أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وتنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة ومراقبتها.

33. على وجه التحديد، يصف إطار العملية العمليات القائمة على المشاركة التي من خلالها سيتم تنفيذ الأنشطة التالية

(أ) سيتم إعداد مكونات المشروع وتنفيذها. يجب أن تصف الوثيقة بإيجاز المشروع والمكونات أو الأنشطة التي قد تنطوي على قيود جديدة أو أكثر صرامة والتي تم فرضها على استخدام الموارد الطبيعية. يجب أن تصف أيضًا العملية التي يشارك من خلالها النازحون المقترحون في تصميم المشروع.

(ب) سيتم تحديد معايير الأهلية للنازحين. يجب أن تثبت الوثيقة أنه سيتم إشراك المجتمعات المحتمل أن تكون متضررة في تحديد الآثار السلبية، وتقييم مدى خطورة الآثار، وتحديد معايير الأهلية لأي من تدابير التخفيف أو التعويض الضرورية.

(جـ) سيتم تحديد تدابير مساعدة الأشخاص المتضررين في جهودهم الرامية إلى تحسين سبل كسب العيش الخاصة بهم، أو استعادتهم إلى، بالأرقام الحقيقية، مستويات ما قبل النزوح، في ظل الحفاظ على استدامة الحديقة أو المنطقة المحمية. يجب أن تصف الوثيقة الأساليب والإجراءات التي ستحدد من خلالها المجتمعات تدابير التخفيف أو التعويض المحتملة المقدمة لهؤلاء المتأثرين سلبيًا واختيارها، والإجراءات التي سيقرر من خلالها أفراد المجتمع المتأثرين سلبيًا الخيارات المتوفرة لهم من بينها.

(د) سيتم حل التضاربات أو التظلمات المحتملة التي نشأت في المجتمعات المتضررة أو بينها. يجب أن تصف الوثيقة عملية حل النزاعات المتعلقة بالقيود المفروضة على استخدام الموارد التي قد تنشأ بين المجتمعات المتضررة أو فيما بينها، والتظلمات التي قد تنشأ من أفراد المجتمعات المستائين من معايير الأهلية، أو تدابير التخطيط المجتمعية، أو التنفيذ الفعلي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصف إطار العملية الترتيبات المتعلقة بما يلي

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

(هـ) الإجراءات الإدارية والقانونية. يجب أن تراجع الوثيقة الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنهج العملية مع الجهات القضائية الإدارية ذات الصلة والوزارات المختصة (بما في ذلك تخطيط واضح للمسؤوليات الإدارية والمالية في إطار المشروع).

(و) ترتيبات المراقبة. يجب أن تراجع الوثيقة ترتيبات المراقبة القائمة على المشاركة لأنشطة المشروع بحيث تتعلق بالتأثير (الإيجابي والسلبي) على الأشخاص الموجودين في منطقة تأثير المشروع، ولمراقبة فعالية التدابير التي تم اتخاذها لتحسين (أو على الأقل لاستعادة) الدخول ومستويات المعيشة.

المعيار البيئي والاجتماعي 6.
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) أن حماية وحفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية الحية على نحو مستدام يُعد أمرًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة. يعالج هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) حفظ التنوع البيولوجي، الذي يُعرف بأنه تباين بين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها، في جملة أمور، الأرضية والبحرية والأنظمة الإيكولوجية المائية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع الأنظمة الإيكولوجية.

2. يعالج هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أيضًا الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية، التي تُعرف بأنها النباتات والحيوانات التي تم إنتاجها أو جمعها للاستهلاك والاستخدام الآدمي والحيواني. وتأتي هذه الموارد من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك جميع أنواع الغابات، والكتل الحيوية، والزراعة، بما في ذلك المحاصيل السنوية والدائمة على حد سواء وتربية الحيوانات، بما في ذلك رعي الماشية؛ والصيد من البرية ومصايد السمك، بما في ذلك الكائنات الحية البحرية أو الموجودة في المياة العذبة.

3. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) أهمية الحفاظ على الوظائف الإيكولوجية الأساسية للموائل والتنوع البيولوجي الذي يدعمه هذا المعيار وأن تدعم جميع الموائل مجمعات الكائنات الحية وتختلف من حيث تنوع الأنواع ووفرتها وأهميتها.

4. كما يتناول المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) الحاجة إلى مراعاة سبل كسب العيش للمجتمعات المتضررة بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي قد يتأثر وصولها إلى التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي أو الموارد الطبيعية الحية أو استخدامها لها بالمشروع. كما سيُؤخذ بعين الاعتبار الدور المحتمل والإيجابي للمجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.

5. تُعد خدمات النظام الإيكولوجي بمثابة النتائج التي يستخلصها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية. يتم تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي في أربعة أنواع: (أولاً) خدمات الإمداد وهي المنتجات التي يحصل عليها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية وقد تشمل الأغذية، والمياة العذبة، والأخشاب، والألياف، والنباتات الطبية؛ و(ثانيًا) الخدمات التنظيمية وهي المزايا التي يحصل عليها الأشخاص من لوائح عمليات النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على تنقية المياة السطحية، وتخزين الكربون وعزله، وتعديل المناخ، والحماية من المخاطر الطبيعية؛ و(ثالثًا) الخدمات الثقافية وهي المزايا غير المادية التي يحصل عليها الأشخاص من النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على المناطق الطبيعية التي تُعد بمثابة مواقع ومناطق مكرسة للاهتمام بالاستجمام والتمتع بالجمال؛ و(رابعًا) خدمات الدعم، وهي العمليات الطبيعية التي تعمل على تحسين الخدمات الأخرى وقد تشمل تكوين التربة، ودورة المواد الغذائية والمنتجات الأولية.

6. غالبًا ما يدعم التنوع البيولوجي خدمات النظام الإيكولوجي التي قيمها الإنسان. لذا، غالبًا ما تؤثر آثار التنوع البيولوجي سلبيًا على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي. يتناول هذا المعيار البيئي والاجتماعي كيفية تمكن المقترض من إدارة الآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتخفيفها على نحو مستدام طوال حياة المشروع.

الأهداف

- لحماية التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة وحفظها باستخدام نهج تحوطي.
- للحفاظ على المزايا الناتجة عن خدمات النظام الإيكولوجي المستمدة من الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية.
- لتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية ودعم سبل العيش المحلية والتنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال اعتماد الممارسات التي تضم احتياجات الحفظ وأولويات التنمية.

نطاق التطبيق

7. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

8. استنادًا إلى التقييم البيئي والاجتماعي، تُطبق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على جميع المشروعات، التي من المحتمل أن تؤثر على التنوع البيولوجي أو الموئل التي تدعم التنوع البيولوجي، إما سلبًا أو إيجابًا.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

9. كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على المشروعات، التي تنطوي على الإنتاج الأولي و/أو استخدام الموارد الطبيعية الحية.

المتطلبات

A. عام

10. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع على التنوع البيولوجي. ستأخذ هذه العملية بعين الاعتبار التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، فقدان الموائل، والتدهور والتفكك، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط، والتغيرات الهيدرولوجية، وتحميل المواد الغذائية، والتلوث، والاستقطاع العرضي، فضلاً عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ. كما ستؤخذ بعين الاعتبار القيم المختلفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي من قِبل المجتمعات المتضررة والأطراف المعنية الأخرى.

11. سيتجنب المقترض الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي. وعندما يتعذر تجنب الآثار السلبية، سينفذ المقترض تدابير للحد من الآثار السلبية واستعادة التنوع البيولوجي. وسيضمن المقترض استخدام الخبرة المختصة في التنوع البيولوجي لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، للمساعدة في وضع تسلسل هرمي للتخفيف يتوافق مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والتحقق من تنفيذ تدابير التخفيف. وإن أمكن، فسيضع المقترض خطة إدارة التنوع البيولوجي.

تقييم المخاطر والآثار

12. من خلال التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض المخاطر والآثار المحتملة المتعلقة بالمشروع على الموائل والتنوع البيولوجي الذي يدعمها. وسيشمل التقييم الذي يقوم به المقترض النظر في المخاطر المحتملة والآثار المترتبة على السلامة الإيكولوجية للموائل، وذلك بشكل مستقل عن حالة حمايتها وبغض النظر عن الدرجة الحالية[1] لاضطرابها أو تدهورها. سيتوافق مدى التقييم مع المخاطر والآثار، على أساس الاحتمالية والخطورة والشدة، ويعكس مخاوف المجتمعات التي قد تكون متضررة، وعند الاقتضاء، والأطراف المعنية الأخرى.

13. سيشتمل تقييم المقترض على شروط أساسية لدرجة متناسبة ومحددة للخطر المتوقع وخطورة الآثار. في تخطيط وإجراء تقييمات الآثار الأساسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، سيرجع المقترض إلى الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة، وذلك باستخدام نُهج مكتبية وميدانية على النحو المطلوب. عند الحاجة إلى مزيد من التحقيقات حول خطورة الآثار المحتملة، سيُجري المقترض دراسات و/أو مراقبة إضافية قبل الشروع في أي أنشطة ذات صلة بالمشروع وقد تؤدي إلى آثار سلبية ماديًا على الموائل التي يُحتمل أن تتضرر والتنوع البيولوجي الذي يدعمها.

14. إن أمكن، سيأخذ التقييم بعين الاعتبار استخدام الموارد الطبيعية الحية والاعتماد عليها من قِبل المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة المشروع أو حولها، والتي قد يتأثر استخدامها للتنوع البيولوجي بالمشروع، فضلاً عن دورها المحتمل في حفظ التنوع البيولوجي هذه واستخدامه المستدام.

15. عندما يحدد التقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي، سيُدير المقترض هذه الآثار وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). كما سيتبنى المقترض نهجًا تحوطيًا ويطبق ممارسات الإدارة التكيفية، التي يستجيب فيها تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة للظروف المتغيرة ونتائج مراقبة المشروع.

حفظ التنوع البيولوجي

16. يتم تعريف "الموئل" بأنه وحدة أرضية أو من المياه العذبة أو جغرافية بحرية أو هوائية تدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. تختلف الموائل في حساسيتها للآثار والقيم المختلفة التي ينسبها المجتمع إليها.

---

[1] ما قبل المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

17. ويتطلب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) نهج إدارة مخاطر متباينًا للموئل على أساس هذه الحساسية والقيم. يتناول هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) جميع الموائل، بما في ذلك "الموئل المعدل"، و"الموئل الطبيعي"، و"الموئل الحرج"، إلى جانب المناطق المحمية قانونيًا والمعترف بها دوليًا وإقليميًا لقيمة التنوع البيولوجي.

18. بالنسبة لحماية وحفظ التنوع البيولوجي، يتضمن التسلسل الهرمي للتخفيف تعويضات التنوع البيولوجي، التي لن تُؤخذ بعين الاعتبار على أنها ملاذ أخير إلا بعد تطبيق تدابير التجنب والحد والاستعادة المناسبة لكن تبقى الآثار السلبية المتبقية.2وسيتم تصميم تعويض التنوع البيولوجي وتنفيذه لتحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس3 ومن الممكن أن يُتوقع بشكل معقول ألا تسفر عن أي خسائر صافية4 بل وربما تحقق صافي ربح للتنوع البيولوجي؛ ففي حالة الموائل الحرجة، يُتطلب وجود5 ربح صاف. سيلتزم تصميم تعويض التنوع البيولوجي بمبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل"6، وسيتم تنفيذه جنبًا إلى جنب مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). وعندما يدرس المقترض تنمية التعويض كجزء من استراتيجية التخفيف، سيشارك خبراء مؤهلون مختصون بوضع التعويض وتنفيذه. لا يمكن التعويض عن الآثار السلبية المحددة المتبقية، لا سيما إذا كانت المنطقة المتضررة فريدة أو لا يمكن الاستغناء عنها من ناحية التنوع البيولوجي. في هذه الحالة، لن ينفذ المقترض المشروع إلى أن يقوم بإعادة تصميمه لتفادي الحاجة إلى هذه التعويضات، ولتلبية متطلبات هذا المعيار البيئي والاجماعي (ESS).

الموئل المعدل

19. الموئل المعدل هو المناطق التي قد تحتوي على نسبة كبيرة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات من غير سكان المنطقة الأصليين، و/أو فيها يُعدل النشاط الآدمي تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل فعلي.7 قد تحتوي الموائل المعدلة، على سبيل المثال، المناطق المدارة للزراعة، ومغارس الغابات، والمناطق الساحلية8 المستصلحة، والأراضي الرطبة المستصلحة.

20. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي على مناطق الموئل المعدل التي تشمل قيمة كبيرة للتنوع البيولوجي، على النحو الذي تحدده عملية تحديد المخاطر والآثار المطلوبة في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). سيقلل المقترض الآثار الواقعة على هذا التنوع البيولوجي وتدابير تخفيف التنفيذ حسب الاقتضاء.

الموئل الطبيعي

21. الموئل المعدل هو المناطق المكونة من مجموعات قابلة للحياة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات من سكان المنطقة الأصليين إلى حد كبير، و/أو فيها لم يُعدل النشاط الآدمي تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل جوهري.

---

2 تؤدي تعويضات التنوع البيولوجي إلى نتائج حفظ طويلة المدى قابلة للقياس كنتيجة للإجراءات الموضوعة للتعويض عن آثار التنوع البيولوجي السلبية من المشروعات التي تبقى بعد اتخاذ تدابير مناسبة للتجنب والحد والاستعادة. يجب أن تتبع تعويضات التنوع البيولوجي الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ويتعين تطويرها مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

3يجب إظهار نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي في الموقع (على أرض الواقع) وفي نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال، على المستوى المحلي، أو الوطني أو الإقليمي).

4 لا توجد أي خسارة صافية تُعرف على أنها النقطة التي تتوازن فيها الآثار المتعلقة بالمشروع على التنوع البيولوجي عن طريق الإجراءات التي تم اتخاذها لتجنب آثار المشروع وتقليلها، ولتنفيذ الاستعادة في الموقع، وأخيرًا لتعويض الآثار الملحوظة المتبقية، إن وجدت، على النطاق الجغرافي المناسب.

5 صافي الأرباح عبارة عن نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لقيم التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموئل الحرج لها. ويمكن تحقيق صافي أرباح من خلال تطوير تعويض التنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يستطيع المقترض فيها تلبية متطلبات الفقرة 24 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) دون تعويض التنوع البيولوجي، من خلال تنفيذ البرامج في الموقع (على أرض الواقع) لتعزيز الموئل، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه.

6 يشير مبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل" إلى وجوب تعيين تعويضات التنوع البيولوجي للحفاظ على قيم التنوع البيولوجي نفسها التي تتأثر بالمشروع (تعويض "عيني"). ومع ذلك، في بعض الحالات، قد لا تمثل مناطق التنوع البيولوجي التي يتعين أن تتأثر بالمشروع أولوية وطنية ولا محلية، وربما تكون هناك مناطق أخرى للتنوع البيولوجي ذات قيم أعلى أولويةً للحفظ والاستخدام المستدام وتحت تهديد وشيك أو في حاجة إلى حماية أو إدارة فعالة. وفي هذه الحالات، قد يكون من المناسب النظر في تعويض "عيني" ينطوي على "تداول" (أي عندما يستهدف التعويض تنوعًا بيولوجيًا ذا أولوية أعلى من ذلك التنوع المتأثر بالمشروع) سيلبي المتطلبات الواردة في الفقرة 24 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وذلك للموائل الحرجة.

7 ويستثنى من ذلك الموائل التي تم تحويلها تحسبًا للمشروع.

8 تُعد عملية الاستصلاح المستخدمة في هذا السياق بمثابة عملية إنشاء أرض جديدة من المناطق البحرية والمائية لاستخدامها في عمليات الإنتاج.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

22. إذا تم تحديد الموائل الطبيعية كجزء من التقييم، فسيسعى المقترض إلى تجنب الآثار السلبية الواقعة عليه وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف. وعندما يُحتمل تأثر الموائل الطبيعية سلبًا بالمشروع، لن ينفذ المقترض أي أنشطة ذات صلة بالمشروع إلا في حالة:

(a) عدم وجود بدائل مجدية تقنيًا وماليًا، و

(b) تطبيق تدابير التخفيف الملائمة، وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف، لضمان عدم خسارة صافية ويفضل أن يكون هناك صافي ربح من التنوع البيولوجي على المدى الطويل، أو عند الاقتضاء وبدعم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وحفظ التنوع البيولوجي الأكثر أهميةً. وعند تبقي أي آثار سلبية متبقية،سينفذ المقترض التدابير التعويضية، مثل تعويضات التنوع البيولوجي.

الموئل الحرج

23. الموئل الحرج يُعرَّف بأنه مناطق ذات أهمية بيولوجية عالية، بما في ذلك:

(a) الأنظمة الإيكولوجية الفريدة أو المهددة للغاية؛ و

(b) الموئل المهم للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة للغاية، كما هو موضح في القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛ و

(c) الموئل المهم للأنواع المستوطنة أو الموجودة في نطاقات مقيدة؛ و

(d) الموئل الذي يدعم التجمعات الكبيرة للأنواع المهاجرة أو المتجمعة عالميًا أو وطنيًا؛ و

(e) الوظائف أو الخصائص البيئية اللازمة للحفاظ على سلامة ميزات التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه في (أ) حتى (د).

24. في مناطق الموائل الحرجة، لن ينفذ المقترض أي أنشطة للمشروع إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

(a) لا توجد بدائل مجدية أخرى داخل المنطقة لتطوير المشروع في الموائل ذات قيمة التنوع البيولوجي الأقل؛ و

(b) الامتثال لجميع الإجراءات القانونية المطلوبة بموجب الالتزامات الدولية أو القانون الوطني الذي هو شرط أساسي للبلد الذي يمنح الموافقة على أنشطة المشروع في موئل حرج أو بالقرب منه؛ و

(c) لن تؤدي الآثار السلبية المحتملة، أو احتمال من هذا القبيل، الواقعة على الموئل إلى وقوع الآثار السلبية القابلة للقياس على قيم التنوع البيولوجي التي يصممها الموئل الحرج؛ و

(d) صُمم المشروع لتحقيق أرباح صافية للموئل الحرج لما يتعلق بمنطقة المشروع؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

(e) عدم توقع أن يؤدي المشروع إلى خفض صافٍ في عدد9 أي نوع من الأنواع المهدده بالانقراض للغاية، أو المهددة بالإنقراض، أو الضعيفة مقيدة النطاق على مدى فترة زمنية معقولة؛10 و

(f) لن تحول مزارع الغابات أو الزراعية الجديدة أو المتجددة أيًا من الموائل الحرجة أو تفسدها، سواء كان في الموقع، أو في المناطق المجاورة، أو في مناطق المصب؛ و

(g) لن يحتوي المشروع على تحول أو تدهور كبير للموائل الحرجة، بما في ذلك المناطق الحرجية؛ و

(h) دمج برنامج مراقبة وتقييم قوي ومصمم بشكل مناسب للتنوع البيولوجي على المدى الطويل يهدف إلى تقييم حالة الموئل الحرج في برنامج إدارة المقترض.

25. عندما يلبي المقترض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 24، سيتم وصف استراتيجية التخفيف للمشروع في خطة إدارة التنوع البيولوجي وسيتم تحديدها في اتفاقية قانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)).

26. في الحالات التي يتم فيها اقتراح تعويضات التنوع البيولوجي كجزء من التسلسل الهرمي للتخفيف، سيثبت المقترض من خلال تقييم الآثار السلبية والمتبقية والكبيرة للمشروع على التنوع البيولوجي، وسيتم تخفيفها على نحو كافٍ لتلبية شروط الفقرتين 18 و24.

المناطق ذات قيمة التنوع البيولوجي المحمية قانونيًا والمعترف بها دوليًا

27. عندما يتم المشروع داخل أو يكون لديه القدرة على التأثير سلبًا على منطقة محمية بالقانون11 أو مخصصة للحماية، أو معترف بها دوليًا أو إقليميًا، سيضمن المقترض أن تنفيذ أي من الأنشطة متوافق مع حالة الحماية القانونية وأهداف الإدارة في المنطقة. سيحدد المقترض أيضًا الآثار السلبية المحتملة للمشروع ويقيمها، ويطبق التسلسل الهرمي للتخفيف وذلك لمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التي قد تعرِّض سلامة هذه المنطقة أو أهداف حفظها أو أهمية التنوع البيولوجي بها للخطر.

28. سيلبي المقترض متطلبات الفقرات من 16 إلى 26 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، حسب مقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم المقترض بما يلي:

(a) إثبات أن التنمية المقترحة في هذه المناطق مسموح بها قانونًا، و

(b) التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة معترف بها لدى الحكومة لتلك المناطق، و

(c) التشاور مع رعاة ومديري المناطق المحمية ، والمجتمعات المتضررة ومشاركتهم، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وغيرها من الأطراف المعنية بشأن تخطيط المشروع المقترح، وتصميمه، وتنفيذه، ومراقبته، وتقييمه، حسب الاقتضاء، و

(d) تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمنطقة.

9الانخفاض الصافي هو خسارة مفردة أو تراكمية للأفراد تؤثر على قدرة الأنواع على الاستمرار على المستويات العالمية و/أو الإقليمية/الوطنية لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. ويتم تحديد المستوى (أي العالمي و/أو الإقليمي/الوطني) لصافي الانخفاض المحتمل استنادًا إلى تسجيل الأنواع في القائمة الحمراء لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) و/أو القوائم الإقليمية/الوطنية. بالنسبة للأنواع المسجلة في كلٍّ من القائمة الحمراء لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) (العالمية) والقوائم الوطنية / الإقليمية، سوف يستند صافي الانخفاض على العدد الوطني/الإقليمي.

10 سيتم تحديد الإطار الزمني الذي يجب فيه على المقترضين إثبات "أي صافي انخفاض" للأنواع المهددة بالانقراض والمهددة بالانقراض للغاية على أساس كل حالة على حدة، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع خبراء مؤهلين والأخذ في الاعتبار بيولوجية الأنواع.

11 يعترف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بالمناطق المحمية قانونيًا والتي تلبي التعريف التالي: "يتم الاعتراف بالمساحة الجغرافية المحددة بوضوح وتخصيصها وإدارتها، من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من التدابير الفعالة لتحقيق الحفظ طويل الأجل للطبيعة مع خدمات الأنظمة الإيكولوجية والقيم الثقافية ذات الصلة". وتحقيقًا للغرض من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشمل هذا المناطق المقترحة من قِبل الحكومات لهذا التعيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

الأنواع الغريبة الغازية

29. إن التدخل المتعمد أو العرضي للأنواع الغريبة أو غير المحلية من النباتات والحيوانات في المناطق التي لا توجد عادةً فيها قد يشكِّل خطرًا كبيرًا على التنوع البيولوجي، لأن بعض الأنواع الغريبة قد تصبح غازية وتنتشر بسرعة وتصبح خارج منافسة الأنواع المحلية.

30. لن يقوم المقترض عمدًا بإدخال أي أنواع غريبة جديدة (لم تنشأ حاليًا في بلد أو منطقة المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقًا للإطار التنظيمي القائم لمثل هذا الإدخال. وعلى الرغم مما سبق، لن يقوم المقترض عمدًا بإدخال أي أنواع غريبة مع ارتفاع مخاطر سلوك الأنواع الغازية، بغض النظر عما إذا كانت عمليات الإدخال تلك مسموح بها وفق الإطار التنظيمي القائم. وستخضع كل عمليات إدخال الأنواع الغريبة لتقييم المخاطر (كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي لدى المقترض) لتحديد احتمالات سلوك الأنواع الغازية. سينفذ المقترض تدابير لتجنب احتمال عمليات الإدخال العرضية أو غير المقصودة، بما في ذلك نقل الركائز وناقلات الأمراض (مثل التربة، والحصى، والمواد النباتية) التي يمكن أن تأوي الأنواع الغريبة.

31. عند تحديد الأنواع الغريبة بالفعل في بلد أو منطقة المشروع المقترح، سيبذل المقترض العناية لئلا تنتشر في المناطق التي لم تنشأ فيها. وإن أمكن، سيتخذ المقترض تدابير للقضاء على هذه الأنواع من الموائل الطبيعية التي يفرض المقترض الرقابة الإدارية عليها.

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

32. سيقوم المقترضون أصحاب المشروعات التي تنطوي على الإنتاج الأولي أو استخدام الموارد الطبيعية بتقييم استدامة الموارد واستخدامها، فضلاً عن الآثار المحتملة لهذا الإنتاج أو الاستخدام على الموائل المحلية، أو القريبة أو المرتبطة جغرافيًا، والتنوع البيولوجي والمجتمعات بما في ذلك الشعوب الأصلية.

33. وسيُدير المقترضون إدارة الموارد الطبيعية الحية بطريقة مستدامة، من خلال تطبيق ممارسات الإدارة الجيدة والتقنيات المتاحة. وعند تقنين ممارسات الإنتاج الأولي هذه وفقًا للمعايير المعترف بها عالميًا أو إقليميًا أو وطنيًا[12]، لاسيما فيما يتعلق بعمليات النطاق الصناعي، سينفذ المقترض ممارسات الإدارة المستدامة المتوافقة مع هذه المعايير، المرتبطة بهذه العمليات.

34. في حالة وجود المعيار (المعايير) ذي الصلة والمصداقية، ولكن المقترض لم يحصل بعد على الإثبات أو الشهادة المستقلة لهذا المعيار (المعايير)، فسيقوم المقترض بإجراء تقييم مسبق لمطابقة هذ المعيار بالمعيار (المعايير) المعمول به، وسيتخذ إجراءات للحصول على هذا الإثبات أو الشهادة في إطار زمني مقبول للبنك.

35. في حالة غياب المعيار العالمي أو الإقليمي أو الوطني ذي الصلة والمصداقية للمورد الطبيعي الحي المحدد في البلد المعني، فسيلتزم المقترض بتطبيق الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

36. حينما يشمل المشروع الزراعة والغابات التجارية المستندة إلى الأراضي (لاسيما المشروعات التي تشتمل على تطهير الأراضي أو التشجير)، سيحدد المقترض مكان هذا المشروع على الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو المتدهورة للغاية (باستثناء أي أرض تم تحويلها تحسبًا للمشروع). وبالنظر إلى إمكانات مشروعات المزارع لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتهديد التنوع البيولوجي، سيتم تصميم هذه المشروعات لمنع وتخفيف هذه التهديدات المحتملة على الموائل الطبيعية. وعندما يستثمر المقترض في غابات الإنتاج في الغابات الطبيعية، ستتم إدارة هذه الغابات على نحو مستدام.

37. فيما يتعلق بعمليات الحصاد التي قام بها صغار المنتجين، عن طريق مجتمعات محلية خاضعة لإدارة غابات المجتمع، أو بواسطة هذه الكيانات بموجب ترتيبات الإدارة المشتركة للغابات، حينما لا ترتبط هذه العمليات مباشرة بعمليات النطاق الصناعي، سيضمن المقترض أنها (أ) قد لبت معيار إدارة الغابات الموضوع بمشاركة هادفة من المجتمعات المحلية المتضررة، بما يتفق مع مبادئ ومعايير إدارة الغابات المسؤولة والمبينة في الفقرة 36، حتى لو لم تكن مصدقة رسميًا؛ أو (ب) تلتزم بخطة عمل محددة زمنيًا لتحقيق هذا المعيار. ويجب وضع

12إن المعايير المُعترف بها عالميًا أو إقليميًا أو وطنيًا من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية هي تلك التي: (أ) تكون موضوعية وقابلة للتحقيق؛ و(ب) تم وضعها في عملية تشاورية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ و(جـ) تشجع على التحسينات المستمرة والتدريجية الحكيمة؛ و(د) توفر الإثبات أو الشهادة المستقلة من خلال الهيئات المعتمدة المناسبة لهذه المعايير.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

خطة العمل مع المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية وأن تكون مقبولة للبنك. سيراقب المقترض جميع هذه العمليات مع المشاركة الفعالة للمجتمعات المتضررة محليًا.

38. إذا كان أحد المشروعات غير المتعلقة بزراعة الغابات والممولة من البنك يشتمل على تطهير أراضٍ وقطع أشجار متعلق بالإنقاذ لا يمكنه اتباع المعايير المعترف بها دوليًا أو اقليميًا أو وطنيًا وفقًا للفقرة 33 من هذا الإطار البيئي والاجتماعي (ESS)، فسيضمن المقترض الاحتفاظ بمناطق قطع الأشجار إلى أدنى حد ممكن وتبرير ذلك بالمتطلبات الفنية للمشروع، واتباع التشريعات الوطنية وغيرها من المعايير ذات الصلة.

39. يجب على المقترضين المشاركين في الإنتاج الصناعي للمحاصيل وتربية الحيوانات اتباع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) لتجنب الآثار والمخاطر السلبية واستهلاك الموارد وتقليلها. ويجب على المقترضين المشاركين في تربية الحيوانات على نطاق تجاري واسع من أجل اللحوم أو المنتجات الحيوانية الأخرى (مثل الحليب، والبيض، والصوف) استخدام الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) في تقنيات تربية الحيوانات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ الدينية والثقافية.

B. الموردون الرئيسيون

40. عندما يشتري المقترض المنتج الأولي بما في ذلك السلع الغذائية، والمنتجات الخشبية والألياف الذي من المعروف أنه ينتج من الأماكن أو المناطق التي يوجد فيها خطر تحويل كبير للموائل الطبيعية أو الحرجة أو تدهورها، سيشمل التقييم البيئي والاجتماعي للمقترض تقييم الأنظمة وممارسات التحقق التي يستخدمها الموردون الرئيسيون. 13

41. سيحدد المقترض الأنظمة وممارسات التحقق التي ستقوم بما يلي:

(أ) تحديد مصدر الإمدادات ونوع الموئل في منطقة المصدر؛ و

(ب) توفير مراجعة مستمرة للموردين الرئيسيين لدى المقترض؛ و

(جـ) تحديد المشتريات لهؤلاء الموردين الذين يمكنهم إثبات14 أنهم لا يُساهمون في تحويل كبير للموائل الطبيعية أو الحرجة، أو تدهورها؛ و

(د) إن أمكن، المطالبة بإجراءات لتحويل الموردين الرئيسيين لدى المقترض إلى الموردين الذين يمكنهم إثبات أنهم لا يؤثرون سلبًا على هذه المناطق بشكل كبير.

42. ستعتمد قدرة المقترض على معالجة هذه المخاطر تمامًا على مستوى ما يمارسه من رقابة أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لديه.

13الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرة وبصفة مستمرة. تشكِّل الوظائف الأساسية للمشروع عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.
14 قد يتبين هذا بتسليم المنتج المعتمد، أو التقدم نحو التوثيق أو التحقق بموجب خطة ذات مصداقية في بعض السلع و/أو المواقع.

المعيار البيئي والاجتماعي 7.
الشعوب الأصلية

مقدمة

1. يُسهم المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان أن تعزز المشروعات التي يدعمها البنك الفرص للشعوب الأصلية للمشاركة في والاستفادة من عملية التنمية بطرق لا تهدد هويتهم الثقافية الفريدة ورفاهيتهم.[1]

2. يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها هويات وتطلعات عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية وتُحرم عادةً من ذلك من قِبل النماذج التقليدية للتنمية. وفي كثير من الحالات، تكون من بين القطاعات المهمشة اقتصاديًا والأكثر ضعفًا في السكان. فالوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني كثيرًا ما يحد من قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والثقافية، وربما يقيِّد قدرتها على المشاركة والاستفادة من مشاريع التنمية. وفي كثير من الحالات، لا تحصل هذه الشعوب على وصول عادل إلى منافع المشروع، أو أنه لا يتم استنباط هذه المنافع أو تقديمها في شكل مناسب ثقافيًا، وربما لا يتم التشاور معها دائمًا بشكل كافٍ بشأن تصميم أو تنفيذ المشاريع، التي من شأنها أن تؤثر تأثيرًا عميقا حياتها أو المجتمعات. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن أدوار الرجل والمرأة في الثقافات الأصلية تختلف غالبًا عن تلك الموجودة في المجموعات الرئيسية، وكثيرًا ما يتم تهميش المرأة والأطفال داخل مجتمعاتهم وكنتيجة لتطورات خارجية على حد سواء، وربما تكون لديهم احتياجات معينة .

3. ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقا بالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. ولذلك، تكون عرضة للخطر بشكل خاص في حالة تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها أو تدهورها بشكل كبير. كما قد تقوض المشاريع استخدام اللغة، والممارسات الثقافية، والترتيبات المؤسسية، والمعتقدات الدينية أو الروحية التي تراها الشعوب الأصلية ضرورية لهويتها أو رفاهيتها. ومع ذلك، قد تخلق المشاريع أيضًا فرصًا مهمة للشعوب الأصلية لتحسين نوعية حياتها ورفاهيتها. فقد يوفر أحد المشروعات وصولاً محسنًا إلى الأسواق والمدارس والعيادات وغيرها من الخدمات التي تسعى الشعوب إلى الحصول عليها لتحسين ظروفها المعيشية. قد تخلق المشاريع فرصًا للشعوب الأصلية للمشاركة في والاستفادة من الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع، التي قد تساعدها على تحقيق طموح للعب دور نشط وهادف كمواطنين وشركاء في التنمية. علاوةً على ذلك، يُدرك المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية تلعب دورًا حيويًا في التنمية المستدامة.

الأهداف

- التأكد من أن عملية التنمية تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة والتطلعات والهوية والثقافة وسبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية.
- تجنب الآثار السلبية للمشاريع على الشعوب الأصلية، أو عند تعذر التجنب، للحد من و/أو تخفيف و/أو التعويض عن تلك الآثار.
- تعزيز فوائد التنمية المستدامة وفرص للشعوب الأصلية بطريقة يمكن الوصول إليها، وملائمة ثقافيًا وشاملة.
- تحسين تصميم المشروع وتعزيز الدعم المحلي من خلال إقامة والحفاظ على علاقة مستمرة بناءً على تشاور فعال مع الشعوب الأصلية المتضررة من المشروع طوال دورة حياته.
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) للشعوب الأصلية المتضررة في الظروف الثلاثة المذكورة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).
- تقدير واحترام والحفاظ على الثقافة والمعرفة، وممارسات الشعوب الأصلية، وتوفير فرصة لهم للتكيف مع الظروف المتغيرة بطريقة وفي إطار زمني مقبول بالنسبة لها.

---

1 يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها فهم ورؤية لرفاهيتها، وعلى نطاق واسع، يُعد هذا مفهومًا شاملاً يرتبط بعلاقتها الجوهرية بالأراضي والممارسات التقليدية ويعكس طريقتها في الحياة. يجسد هذا مبادئ وتطلعات تحقيق الانسجام مع البيئة المحيطة بها، وتحقيق التضامن، والتكامل، والعيش المشترك.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

نطاق التطبيق

4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) عندما توجد الشعوب الأصلية في، أو يكون لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع المقترح، كما هو محدد خلال التقييم البيئي والاجتماعي. وينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عما إذا كانت الشعوب الأصلية تتأثر سلبًا أو إيجابًا، وبغض النظر عن خطورة أيٍّ من هذه الآثار2. كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن وجود أو عدم وجود نقاط الضعف الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وذلك على الرغم من أن طبيعة ومدى الضعف سيكون متغيرًا رئيسيًا في تصميم خطط لتعزيز الوصول العادل للفوائد أو للتخفيف من الآثار السلبية.

5. ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للشعوب الأصلية. فقد تتم الإشارة إلى الشعوب الأصلية في مختلف البلدان بمصطلحات مثل "الأقليات العرقية الأصلية" أو "السكان الأصليين" أو "قبائل التلال" أو "الأقليات القومية" أو "القبائل المصنفة" أو "الأمم الأولى" أو "الجماعات القبلية". كما تختلف قابلية تطبيق هذا المصطلح على نطاق واسع من بلد إلى آخر، ويجوز للمقترض الاتفاق مع البنك على مصطلح بديل للشعوب الأصلية على النحو المناسب لظروف المقترض.

6. في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" للإشارة إلى مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة تمتلك الخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

(a) الهوية الذاتية كأعضاء في مجموعة اجتماعية وثقافية أصلية متميزة والاعتراف بهذه الهوية من قِبل الآخرين، و

(b) الارتباط الجماعي3 بالموائل المتميزة جغرافيًا، أو أقاليم الأجداد، أو الاستخدام أو الإشغال الموسمي، فضلاً عن الموارد الطبيعية في هذه المناطق، و

(c) المؤسسات الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العرفية المختلفة أو المنفصلة عن تلك الموجودة في المجتمع أو الثقافة السائدة، و

(d) لغة أو لهجة مميزة، غالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

7. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أيضًا على المجتمعات أو مجموعات الشعوب الأصلية التي فقدت، خلال فترة حياة أفراد المجتمع أو المجموعة، الارتباط الجماعي بالموائل المتميزة أو أراضي الأجداد في منطقة المشروع، بسبب القطع القسري أو النزاع أو برامج إعادة توطين الحكومة أو طردها من أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في منطقة حضرية.4 كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على سكان الغابات أو تجمعات الصيادين أو الرعاة أو الجماعات البدوية الأخرى، وذلك بما يتفق مع المعايير الواردة في الفقرة 6.

8. بعد أن يقرر البنك الدولي أن الشعوب الأصلية موجودة في أو لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع، قد يُتطلب من المقترض الحصول على مدخلات من متخصصين مناسبين لتلبية متطلبات التشاور أو التخطيط أو المتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

2سيتوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية. راجع الفقرة 9.

3"الارتباط الجماعي يعني بالنسبة للأجيال أنه كان هناك وجود فعلي وعلاقات اقتصادية على الأرض والأراضي المملوكة تقليديًا أو المشغولة أو المستخدمة عرفيًا من قِبل المجموعة المعنية، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لها، مثل الأماكن المقدسة.

4 يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) في المناطق الحضرية. وبوجه عام، لا ينطبق هذا المعيار على الأفراد أو المجموعات الصغيرة المهاجرة إلى المناطق الحضرية بحثًا عن الفرص الاقتصادية. ومع ذلك، قد ينطبق هذا المعيار عند قيام الشعوب الأصلية بتأسيس مجتمعات متميزة في المناطق الحضرية أو بالقرب منها ولكنها لا تزال تمتلك الخصائص الواردة في الفقرة 6.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

المتطلبات

A. عام

9. إن الغرض الرئيسي من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هو التأكد من وجود الشعوب الأصلية في المنطقة أو أنه لديها ارتباط جماعي بها، والتشاور الكامل بشأن منطقة المشروع، وتوفر فرص المشاركة بنشاط في تصميم المشروع وتحديد ترتيبات تنفيذ المشروع. سيتوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية.

10. سيقوم المقترض بتقييم طبيعة ودرجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك التراث الثقافي)،5 والآثار البيئية المتوقعة على الشعوب الأصلية الموجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط جماعي بها. سيقوم المقترض بإعداد استراتيجية التشاور وتحديد الوسائل التي ستشارك من خلالها الشعوب الأصلية في تصميم المشروع وتنفيذه. وبعد ذلك، سيتم وضع تصميم وتوثيق فعالين للمشروع على النحو المبين أدناه.

المشروعات المصممة خاصةلإفادة الشعوب الأصلية

11. بالنسبة للمشروعات التي صُممت خاصة لتوفير فوائد مباشرة إلى الشعوب الأصلية، سيشارك المقترض على نحو استباقي مع الشعوب الأصلية المعنية لضمان ملكيتها ومشاركتها في تصميم المشروع وتنفيذه ومراقبته وتقييمه. كما سيتشاور المقترض معها فيما يتعلق بالملاءمة الثقافية للخدمات أو المرافق المقترحة، وسوف يسعى إلى تحديد ومعالجة أي معوقات اقتصادية أو اجتماعية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي) قد تحد من فرص الاستفادة من المشروع أو المشاركة فيه.

12. عندما تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة، أو الغالبية الساحقة من المستفيدين المباشرين من المشروع، يمكن إدراج عناصر خطة العمل في تصميم المشروع الشامل، ولا تكون هناك حاجة إلى إعداد خطة مستقلة بذاتها.

توفير الوصول العادل لفوائد المشروع

13. عندما لا تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة من المشروع، ستختلف متطلبات التخطيط حسب الظروف. وسيقوم المقترض بتصميم وتنفيذ المشروع بطريقة توفر للشعوب الأصلية المتضررة وصولاً عادلاً إلى منافع المشروع. وستتم معالجة مخاوف أو تفضيلات الشعوب الأصلية من خلال التشاور الهادف وتصميم المشروع، وستلخص الوثائق نتائج التشاور وتصف مدى تناول مشكلات الشعوب الأصلية في تصميم المشروع. كما سيتم وصف ترتيبات المشاورات الجارية أثناء التنفيذ والمراقبة.

14. إذا كانت هناك إجراءات محددة تتعلق بتوفير الوصول العادل للفوائد ستتم خلال مرحلة التنفيذ، فسيقوم المقترض بإعداد خطة عمل محددة زمنيًا، مثل خطة الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك، يمكن إعداد خطة أوسع ومتكاملة لتنمية المجتمع تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة، عند الاقتضاء.6

تجنب أو التخفيف من الآثار السلبية

15. سيتم تجنب الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، حيثما أمكن. وعندما يتم استكشاف البدائل وتعذر تجنب الآثار السلبية، فسيحد المقترض من هذه الآثار و/أو يعوض عنها بطريقة ملائمة ثقافيًا بما يتوافق مع طبيعة وحجم هذه الآثار وشكل ودرجة ضعف الشعوب الأصلية المتضررة. وسيتم وضع الإجراءات المقترحة لدى المقترض بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة وتضمينها في خطة محددة

5تم تعيين متطلبات إضافية بشأن حماية التراث الثقافي في المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

6 شكل وعنوان الخطة يمكن تعديله ليتناسب مع سياق المشروع أو البلد. ويجب أن يتوافق نطاق الخطة مع المخاطر والآثار. وقد يتطلب تحديد نطاق التخطيط المناسب، فضلاً عن تحديد تدابير التخفيف الملائمة، مدخلات من مهنيين أكفاء. وقد تكون خطة التنمية المجتمعية مناسبة في الظروف، التي سيتأثر خلالها الآخرون، وكذلك الشعوب الأصلية، بالآثار السلبية أو مخاطر المشروع، عندما يتعين إدراج أكثر من مجموعة واحدة من الشعوب الأصلية، أو عندما يشمل نطاق إقليمي أو وطني للمشروع البرنامجي فئات سكانية أخرى. عند تعذر توفير جميع المعلومات الضرورية بسبب عدم إنجاز تصميم المشروع أو اختيار موقعه، يكون من المناسب إعداد إطار تخطيط.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

زمنيًا، مثل خطة الشعوب الأصلية. عند الاقتضاء، يمكن إعداد خطة متكاملة لتنمية المجتمع تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة.7

16. قد تكون هناك حالات تنطوي على ضعف استثنائي للمجموعات النائية التي لديها اتصال خارجي محدود، تُعرف أيضًا باسم الشعوب "المعزولة طوعيًا" أو "على الاتصال أولي." وتتطلب المشاريع التي قد يكون لها آثار محتملة على هذه الشعوب تدابير مناسبة لتقدير واحترام وحماية أرضها وأراضيها وبيئتها وصحتها وثقافتها، فضلاً عن اتخاذ تدابير لتجنب أي اتصال غير مرغوب فيه معها كنتيجة للمشروع.

المشاورات الفعالة المصممة خاصة للشعوب الأصلية

17. لتعزيز تصميم المشروع الفعال، ولبناء ملكية أو دعم المشروع المحلي، والحد من مخاطر الخلافات أو حالات التأخير المتعلقة بالمشروع، سيقوم المقترض بعملية مشاركة مع الشعوب الأصلية المتضررة، كما هو مطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وسوف تشمل عملية المشاركة هذه إدارة وتخطيط وتحليل أصحاب المصلحة، والكشف عن المعلومات، والتشاور الهادف، بطريقة شاملة مناسبة ثقافيًا وللجنسين وبين الأجيال. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم هذه العملية بما يلي:

(a) إشراك الهيئات والمنظمات الممثلة للشعوب الأصلية 8(مثل مجالس الشيوخ أو المجالس القروية أو المشايخ)، وغيرها من أعضاء المجتمع، عند الاقتضاء، و

(b) توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرار لدى الشعوب الأصلية؛9 و

(c) إن أمكن، السماح بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف، التي يمكنها أن تؤثر عليها سلبًا أو إيجابًا.

B. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)

18. قد تكون الشعوب الأصلية معرضة بشكل خاص لخطر فقدان أراضيها ووصولها إلى الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. واعترافًا بهذا الضعف، بالإضافة إلى المتطلبات العامة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (القسم أ) وتلك المنصوص عليها في المعيارين البيئيين والاجتماعيين المحددين 1 و10، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، عندما يؤدي المشروع إلى ما يلي: (أ) آثار واقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الاستخدام أو الإشغال العرفي؛ أو (ب) نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي؛ أو (ج) آثار كبيرة واقعة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وفي هذه الظروف، سيقوم المقترض بإشراك متخصصين مستقلين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره. ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). وتحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم تحديد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (ESS) على النحو التالي:

(a) ينطبق نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) على تصميم المشروع، وترتيبات التنفيذ، والنتائج المتوقعة المتعلقة بالمخاطر والآثار على الشعوب الأصلية المتضررة، و

7راجع التذييل رقم 6.

8بالنسبة للمشروعات التي لها نطاق إقليمي أو وطني، ربما يتم إجراء التشاور الهادف مع منظمات الشعوب الأصلية أو ممثليها على المستويات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة. وسيتم تحديد هذه المنظمات أو الممثلين في عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

9 عمليات اتخاذ القرار الداخلية ذات طبيعة جماعية بشكل عام ولكن ليس على الدوام. قد تكون هناك معارضة داخلية ويجوز الطعن في القرارات من قِبل البعض في المجتمع. وينبغي أن تكون عملية التشاور حساسة لهذه المتغيرات وأن تتيح الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الداخلية للوصول إلى الاستنتاجات، التي تعتبر شرعية من قِبل غالبية المشاركين المعنيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

(b) تقوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) بالبناء على وتوسيع عملية التشاور الهادف الموضحة في الفقرة 17 أعلاه والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وسوف يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات بحسن نية بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة؛ و

(c) سيوثق المقترض: (أولاً) العملية المقبولة بشكل متبادل بين المقترض والشعوب الأصلية؛ و(ثانيًا) إثبات للاتفاق بين الطرفين على نتائج المفاوضات؛ و

(d) لا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) إجماعًا، ويمكن التوصل إليها حتى في حالة عدم موافقة أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة بشكل واضح.

19. عندما يتعذر على البنك التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، لن تتم معالجة جوانب المشاريع ذات الصلة بتلك الشعوب الأصلية أبعد من ذلك. حينما يتخذ البنك قرارًا بمتابعة معالجة المشروع بخلاف الجوانب التي تعذر التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة عليها، سيضمن المقترض عدم وقوع أي آثار سلبية على هذه الشعوب الأصلية في أثناء تنفيذ المشروع.

20. سيتم وصف الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة، وسيتم تضمين الإجراءات اللازمة لإنجاز الاتفاقيات، في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وأثناء التنفيذ، سيضمن المقترض اتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المزايا المتفق عليها أو التحسينات على الخدمات، وذلك للحفاظ على دعم الشعوب الأصلية للمشروع.

الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

21. غالبًا ما ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقًا بأراضيها والموارد الطبيعية ذات الصلة.[10]وفي كثير من الأحيان، تكون الأرض مملوكة تقليديًا أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي. بينما قد لا تمتلك الشعوب الأصلية الملكية القانونية للأرض كما هو محدد من قِبل القانون الوطني، يمكن في كثير من الأحيان إثبات وتوثيق استخدامها للأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، أو لأغراضها المعيشية والثقافية والاحتفالية والروحية التي تحدد هويتها ومجتمعها. حينما تشمل المشروعات (أ) الأنشطة التي تتوقف على تحديد الحقوق المعترف بها قانونيًا فيما يتعلق بالأراضي أو المناطق التي تمتلكها الشعوب الأصلية بشكل تقليدي أو تستخدمها أو تشغلها بشكل عرفي[11]، أو (ب) امتلاك هذه الأراضي، سيعد المقترض خطة للاعتراف القانوني بهذه الملكية، أو الإشغال، أو الاستخدام، مع مراعاة الاحترام الواجب للعادات والتقاليد وأنظمة حيازات الأراضي للشعوب الأصلية المعنية. ستكون الأهداف من هذه الخطط كما يلي: (أ) الاعتراف القانوني الكامل بالأنظمة العرفية الموجودة لحيازة الأراضي لدى الشعوب الأصلية؛ أو (ب) تحويل حقوق الاستخدام العرفية إلى حقوق الملكية الجماعية و/أو الفردية. إذا لم يكن هناك أي خيار ممكن بموجب القانون الوطني، فتشمل الخطة تدابير للاعتراف القانوني بحقوق استخدام الشعوب الأصلية أو حراستها المتجددة الاحتجازية أو على المدى الطويل.

22. إذا اقترح المقترض تحديد موقع المشروع، أو تنمية الموارد الطبيعية تجاريًا، على أرض مملوكة تقليديًا للشعوب الأصلية أو تحت إشغالها أو استخدامها العرفي، فيمكن توقع الآثار السلبية[12]، وسيتخذ المقترض الخطوات التالية ويحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC):

(a) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل مساحة الأراضي المقترحة للمشروع، و

10تشمل الأمثلة الموارد البحرية والمائية، والمنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، ومناطق الصيد والتجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل.

11على سبيل المثال، الصناعات الاستخراجية أو إنشاء مناطق الحفظ أو خطط التنمية الزراعية أو تطوير البنية التحتية للحقول الخضراء أو إدارة الأراضي أو برامج التمليك.

12قد تشتمل هذه الآثار السلبية على آثار ناجمة عن فقدان الوصول إلى الأصول أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة من أنشطة المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

(b) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي، و

(c) تحديد ومراجعة جميع فوائد الملكية، وترتيبات الحيازة، واستخدام الموارد التقليدية قبل شراء أو استئجار أو، كملاذ أخير، تملك الأراضي، و

(d) تقييم وتوثيق استخدام موارد الشعوب الأصلية دون المساس بأي مطالبة بالأرض لهذه الشعوب. وسيكون تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية شاملاً للجنسين ويأخذ بعين الاعتبار دور المرأة على وجه التحديد في إدارة هذه الموارد واستخدامها، و

(e) التأكد من إبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أولاً) حقوق أراضيها بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بحقوق الاستخدام العرفي، و(ثانيًا) نطاق وطبيعة المشروع، و(ثالثًا) الآثار المحتملة للمشروع، و

(f) وعندما يعزز المشروع التطوير التجاري لأراضيها أو مواردها الطبيعية، تحمل الإجراءات القانونية الواجبة، وتقديم التعويضات إلى جانب فرص التنمية المستدامة الملائمة ثقافيًا إلى الشعوب الأصلية، أي ما يعادل على الأقل تلك التي يستحق مالك الأرض الذي لديه سند قانوني كامل بخصوص الأرض الحصول عليها، بما في ذلك:

(i) توفير ترتيبات التأجير العادلة أو، عندما يكون تملك الأراضي ضروريًا، تقديم التعويضات المستندة إلى الأرض أو التعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي، حيثما كان ذلك ممكنًا؛[13]

(ii) ضمان استمرار الحصول على الموارد الطبيعية، وتحديد الموارد البديلة المكافئة، أو كخيار أخير، تقديم التعويض وتحديد سبل العيش البديلة، إذا كانت تنمية المشروع تؤدي إلى فقدان الموارد الطبيعية المستقلة عن الاستيلاء على أراضي المشروع أو فقدان الحصول عليها، و

(iii) تمكين الشعوب الأصلية للمشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التنمية التجارية للأراضي أو الموارد الطبيعية حيث يعتزم المقترض استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية التي تُعد أساسًا لهوية ومعيشة الشعوب الأصلية المتضررة واستخدامها لها يؤدي إلى تفاقم الخطر المعيشي، و

(iv) تزويد الشعوب الأصلية المتضررة بالوصول إلى واستخدام وعبور الأرض التي يطورها المقترض بالخضوع لتجاوز الاعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الأمنية.

نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

23. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصميمات المشروعات البديلة الممكنة لتجنب نقل الشعوب الأصلية من الأرض المملوكة[14] جماعيًا أو المرتبطة والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي. وإذا كان هذا النقل أمرًا لا مفر منه، فلن يُمضي المقترض قُدمًا في المشروع، ما لم يكن قد تم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) كما هو موضح أعلاه،

13إذا حالت الظروف دون قيام المقترض بتقديم أراض بديلة مناسبة، فيجب على المقترض تقديم إثبات بأن هذه هي الحالة. وفي ظل هذه الظروف، سيوفر المقترض فرصًا لكسب الدخل دون الاعتماد على الأراضي بالإضافة إلى التعويض النقدي للشعوب الأصلية المتضررة.

14عادةً ما تطالب الشعوب الأصلية بالحقوق والوصول إلى واستخدام الأراضي والموارد من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، التي ينطوي كثير منها على حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يتم الاعتراف بهذه المطالبات التقليدية بشأن الأراضي والموارد بموجب القوانين الوطنية. وعندما تمتلك الشعوب الأصلية سندًا قانونيًا بشكل فردي، أو عندما يعترف القانون الوطني ذو الصلة بالحقوق العرفية للأفراد، سيتم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة 23 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

ولن يلجأ المقترض إلى الإخلاء القسري،15 وأي نقل للشعوب الأصلية سيكون متوافقًا مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). وإن أمكن، ستكون الشعوب الأصلية المنقولة قادرة على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، في حالة انتفاء سبب نقلها.

التراث الثقافي

24. عندما يُحتمل أن يؤثر المشروع بشكل ملحوظ على التراث الثقافي16 المرتبط بهوية الشعوب الأصلية و/أو جوانب حياتها الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية، فستُعطى الأولوية لتجنب هذه الآثار. وعندما تكون آثار المشروع الكبيرة لا مفر منها، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة.

25. عندما يقترح المشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(جـ) النتائج المحتملة لهذه التنمية، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). سيمكن المقترض أيضًا الشعوب الأصلية من المشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التنمية التجارية لهذه المعرفة أو الابتكار أو الممارسة، بما يتفق مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

C. فوائد التخفيف والتنمية

26. سيحدد المقترض والشعوب الأصلية المتضررة تدابير التخفيف جنبًا إلى جنب مع التسلسل الهرمي للتخفيف الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، فضلاً عن الفرص المتاحة لفوائد التنمية المستدامة والملائمة ثقافيًا. وسيشتمل نطاق التقييم والتخفيف على الآثار17 فضلاً عن الآثار المادية. سيضمن المقترض تقديم التدابير المتفق عليها بشكل مناسب إلى الشعوب الأصلية المتضررة.

27. عند تحديد وتسليم وتوزيع التعويضات والمنافع المشتركة على الشعوب الأصلية المتضررة، سيُؤخذ بعين الاعتبار قوانين ومؤسسات وعادات هذه الشعوب الأصلية، فضلاً عن مستوى تفاعلها مع المجتمع الرئيسي. قد تقوم الأهلية للتعويض على أساس فردي أو جماعي، أو قد تكون مزيجًا من الاثنين معًا.18وعندما يحدث تعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات، التي تعزز التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويض بطريقة تعود بالفائدة على جميع أعضاء المجموعة.

28. ستحدد عوامل مختلفة، بما في ذلك على سبيل لا الحصر، طبيعة المشروع، وسياق المشروع، وضعف الشعوب الأصلية المتضررة مدى ما ستحققه هذه الشعوب الأصلية من استفادة من المشروع. وستهدف الفرص إلى معالجة أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية، بما في ذلك تحسين مستوى معيشتهم وسبل عيشهم بطريقة مناسبة ثقافيًا، وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

D. آلية التظلم

29. سيضمن المقترض وضع آلية تظلم للمشروع، كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وتكون هذه الآلية مناسبة ثقافيًا ويمكن الوصول إليها بالنسبة للشعوب الأصلية المتضررة، وتأخذ بعين الاعتبار توافر اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية المنازعات العرفية بين الشعوب الأصلية.

15راجع الفقرة 31 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5).

16 يشمل ذلك مناطق طبيعية ذات قيمة ثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والهيئات المقدسة للمياه والممرات المائية، والأشجار المقدسة، والجبال المقدسة والصخور المقدسة، وأراضي ومواقع الدفن.

17قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بالآثار الثقافية، على سبيل المثال، لغة التدريس ومحتوى المناهج في مشروعات التعليم، وإجراءات حساسة ثقافيًا أو تراعي الفوارق بين الجنسين في المشروعات الصحية، وغيرها.

18 عندما تكون السيطرة على الموارد والأصول واتخاذ القرار ذات طبيعة جماعية في الغالب، سيتم بذل الجهود لضمان أن تكون الفوائد والتعويضات جماعية، إن أمكن، مع أخذ الاختلافات بين الأجيال واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

E. الشعوب الأصلية وتخطيط التنمية الأوسع

30. يجوز للمقترض طلب الدعم الفني أو المالي من البنك، في سياق مشروع معين أو كنشاط منفصل، وذلك لإعداد خطط أو استراتيجيات أو أنشطة تهدف إلى تعزيز اهتمام ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية التنمية. وقد يشمل ذلك مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية، على سبيل المثال، إلى: (أ) تعزيز التشريعات المحلية لتحديد الاعتراف بترتيبات حيازة الأراضي العرفية أو التقليدية؛ و(ب) معالجة قضايا المساواة بين الجنسين وبين الأجيال التي توجد بين الشعوب الأصلية؛ و(جـ) حماية المعارف الأصلية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ و(د) تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في تخطيط أو برامج التنمية؛ و(هـ) تعزيز قدرة الجهات الحكومية على توفير الخدمات للشعوب الأصلية.

31. قد تسعى الشعوب الأصلية المتضررة بنفسها إلى دعم مبادرات مختلفة، وينبغي أن تُؤخذ هذه المبادرات بعين الاعتبار من قِبل المقترض والبنك. وتشمل: (أ) دعم أولويات التنمية للشعوب الأصلية من خلال برامج (مثل برامج التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية والصناديق الاجتماعية المُدارة محليًا) وضعتها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ و(ب) إعداد الملامح التشاركية للشعوب الأصلية لتوثيق ثقافتها، وتركيبتها السكانية، وعلاقاتها بين الأجيال والجنسين والتنظيم الاجتماعي، ومؤسساتها، وأنظمة إنتاجها، ومعتقداتها الدينية، وأنماط استخدام مواردها؛ و(جـ) تسهيل الشراكات بين الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص لتعزيز برامج التنمية للشعوب الأصلية.

المعيار البيئي والاجتماعي 8.
التراث الثقافي

مقدمة

1. يقر المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) أن التراث الثقافي يوفر الاستمرارية بأشكال مادية وغير مادية بين الماضي، والحاضر، والمستقبل. يصنف الأشخاص التراث الثقافي بوصفه انعكاسًا وتعبيرًا عن قيم ومعتقدات ومعارف وتقاليد متطورة بشكل مستمر. يُعد التراث الثقافي، في العديد من توضيحاته، كمصدر للمعلومات العلمية والتاريخية القيّمة، وكأصل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكجزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للشعوب الأصلية أو ممارساتها. ويهدف المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) إلى ضمان قيام المقترض بحماية التراث الثقافي طوال حياة المشروع.

2. يحدد هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) الأحكام العامة المتعلقة بالمخاطر والآثار الواقعة على التراث الثقافي من أنشطة المشروع. يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) المتطلبات الإضافية للتراث الثقافي في سياق الشعوب الأصلية. يعترف المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS 6) بالقيم الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي. تم تحديد الأحكام المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS 10).

الأهداف

- حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه.
- معالجة التراث الثقافي بوصفه جزءًا لا يتجزأ من التنمية المستدامة.
- تعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

4. يشمل مصطلح "التراث الثقافي" التراث المادي وغير المادي، الذي قد يمكن الاعتراف به أو تقييمه على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني، أو العالمي، على النحو التالي:

- التراث الثقافي المادي، الذي يشمل الأشياء المتحركة وغير المتحركة، والمواقع، والهياكل، ومجموعات الهياكل، والمعالم الطبيعية، والمناظر الطبيعية التي لديها أهمية أثرية، وحفرية، وتاريخية، ومعمارية، ودينية، وجمالية، وأي أهمية ثقافية أخرى. قد يوجد التراث الثقافي المادي في البيئة الحضرية أو الريفية، وقد يوجد فوق الأرض أو تحتها أو تحت الماء؛
- التراث الثقافي غير المادي، الذي يشمل الممارسات، والتصورات، والتعبيرات، والمعرفة، وفعاليات المهارات أو تقاليد المعيشة، والأفكار، والمعتقدات، والأعمال الواقعية والأدبية.

5. استنادًا إلى التقييم البيئي والاجتماعي، ستُطبق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) على جميع المشروعات، التي من المحتمل أن يكون لها مخاطر وآثار على التراث الثقافي. سيشمل المشروع الذي:

(a) يشتمل على حفريات أو هدم أو تحرك الأرض أو فيضانات أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية؛ أو

(b) يوجد في منطقة محمية قانونيًا أو في منطقة عازلة محددة قانونيًا؛ أو

(c) يقع في أو في محيط موقع تراث ثقافي معترف به؛ أو

(d) صُمم خاصة لدعم الحفاظ على التراث الثقافي أو إدارته أو استخدامه.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

6. تنطبق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS 8) على التراث الثقافي، بغض النظر عما إذا كان قد تمت حمايته قانونًا أو تم تحديده أو توزيعه سابقًا أو لا.

7. تنطبق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) على التراث غير المادي بقدر ارتباطه بالمكون المادي للمشروع فقط.

المتطلبات

A. عام

8. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي، على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، بعين الاعتبار المخاطر والآثار التراكمية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع على التراث الثقافي. ومن خلال التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض ما إذا كانت الأنشطة المقترحة للمشروع يُحتمل أن تؤثر في التراث الثقافي.

9. سيتجنب المقترض الآثار الواقعة على التراث الثقافي. وعندما يتعذر تجنب الآثار، سيحدد المقترض التدابير وينفذها لمعالجة الآثار الواقعة على التراث الثقافي، وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف[1]. وإن أمكن، فسيضع المقترض خطة لإدارة التراث الثقافي.[2]

10. سيضمن المقترض تنفيذ الممارسات المعترف بها دوليًا للدراسة الميدانية، وتوثيق التراث الثقافي وحمايته فيما يتعلق بالمشروع، بما في ذلك من قِبل المقاولين وأطراف ثالثة أخرى.

11. سيضمن المقترض إدراج إجراء فرص الاكتشافات[3] في جميع العقود المتعلقة بإنشاء المشروع، بما في ذلك حفريات أو هدم أو تحرك الأرض أو فيضانات أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية. سيحدد إجراء فرص الاكتشافات كيفية إدارة فرص الاكتشافات المرتبطة بالمشروع. وسيشتمل الإجراء على شرط إخطار الهيئات ذات الصلة بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وإحاطة منطقة الاكتشافات أو المواقع بسياج لتجنب أي احتمال لإزعاج آخر؛ وإجراء تقييم للأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وتحديد الإجراءات المتفقة مع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والقانون الوطني وتنفيذها؛ وتدريب موظفي المشروع وعماله على إجراء فرصة الاكتشاف.

12. سيضمن المقترض، حسب الاقتضاء، أن ينطوي التقييم البيئي والاجتماعي على مشاركة خبراء التراث الثقافي. إذا حدد التقييم البيئي والاجتماعي أن المشروع ربما يترك آثارًا سلبية كبيرة على التراث الثقافي، في أي وقت خلال حياة المشروع، فسيشرك المقترض خبراء التراث الثقافي للمساعدة في تحديد التراث الثقافي، وتقييمه، وحمايته.

ب. استشارة أصحاب المصالح وتحديد التراث الثقافي

13. سيحدد المقترض، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS 10)، أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالتراث الثقافي المعروف وجوده أو يُحتمل مواجهته أثناء حياة المشروع. سوف يشمل أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) الأطراف المتضررة من المشروع، بما في ذلك الأفراد والمجتمعات، الذين يستمدون هويتهم من التراث الثقافي، أو الذين يستخدمون التراث الثقافي أو قد استخدموه في الذاكرة الحية؛ و

(ب) الأطراف المعنية الأخرى، التي قد تشمل الهيئات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة التي يُعهد إليها بحماية التراث الثقافي، والمنظمات غير الحكومية وخبراء التراث الثقافي، بما في ذلك المنظمات الدولية والوطنية للتراث الثقافي.

---

1 تشمل تدابير التخفيف تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والوطنية الفرعية المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي المتضرر من المشروع، وإنشاء نظام مراقبة لتتبع التقدم المحرز وفعالية هذه الأنشطة، وتحديد الجدول الزمني للتنفيذ والميزانية اللازمة لتدابير التخفيف المحددة، وفهرسة الاكتشافات. ستأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الأحكام الواردة في القسم د الخاصة بأنواع معينة من التراث الثقافي.

2 ستشتمل خطة إدارة التراث الثقافي على إطار زمني للتنفيذ وتقدير لاحتياجات الموارد لكل تدبير من تدابير التخفيف. ويمكن وضعها كوثيقة مستقلة بذاتها أو كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وذلك اعتمادًا على طبيعة وحجم مخاطر وآثار المشروع.

3 إجراء فرص الاكتشافات هو إجراء خاص بالمشروع سيتم اتباعه في حالة مواجهة تراث ثقافي لم يكن معروفًا سابقًا في أثناء أنشطة المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

14. سيجري المقترض المشاورات الهادفة4 مع أصحاب المصالح لتحديد التراث الثقافي الذي قد يتأثر بالمشروع المحتمل؛ وتعيين قيمة5 للتراث الثقافي المتأثر بالمشروع؛ وتطوير فهم المخاطر والآثار المحتملة؛ واستكشاف خيارات التجنب والتخفيف.

السرية

15. سيحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، والأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات)، وخبراء التراث الثقافي، ما إذا كان الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي قد يضر أمن التراث الثقافي أو سلامته أو يهدده أو سيشكل خطرًا على مصادر المعلومات. وفي هذه الحالات، قد يتم حذف المعلومات الحساسة من الكشف العام. إذا احتفظت الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) بسرية موقع المعالم الطبيعية ذات الأهمية التراثية الثقافية، أو خصائصها، أو الاستخدام التقليدي لها، فسيطبق المقترض تدابير الحفاظ على السرية.

وصول أصحاب المصالح

16. عندما يحتوي موقع مشروع المقترض على التراث الثقافي أو يمنع الوصول إلى مواقع التراث الثقافي الذي تم الوصول إليه سابقًا، سيسمح المقترض، بناءً على مشاورات مع مستخدمي الموقع، باستمرار الوصول إلى الموقع الثقافي، أو سيوفر مسارًا بديلاً للوصول. وسيتم تعيين الوصول مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة والأمن.

جـ. مناطق التراث الثقافي المحمية قانونيًا

17. كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض وجود جميع مناطق التراث الثقافي المحمية قانونيًا المدرجة المتضررة من المشروع6. إذا كان المشروع المقترح موجودًا في منطقة محمية قانونيًا أو في منطقة عازلة محددة قانونيًا، سيقوم المقترض بما يلي:

(a) الامتثال للوائح التراث الثقافي المحلي، أو الوطني، أو الإقليمي، أو العالمي وخطط إدارة المنطقة المحمية؛ و

(b) التشاور مع رعاة ومديري المنطقة المحمية، والأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) والأطراف المعنية الأخرى بشأن المشروع المقترح؛ و

(c) تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتحسين أهداف حفظ المنطقة المحمية وتعزيزها.

د. أحكام لأنواع معينة من التراث الثقافي

المواقع والمواد الأثرية

18. تضم المواقع الأثرية أي مزيج من البقايا الهيكلية، أو التحف، أو العناصر البيئية أو الآدمية وقد توجد بالكامل تحت الأرض أو سطح المياه أو فوقه بشكل جزئي أو كلي. يمكن العثور على المواد الأثرية في أي مكان على سطح الأرض7، منفردة أو متناثرة فوق مساحات كبيرة. تشمل هذه المواد أيضًا مناطق الدفن8، والبقايا الآدمية، والحفريات.

---

4 سيدعم المقترض إدراج أصحاب المصلحة المختلفين والتعاون فيما بينهم من خلال حوار مع السلطات المختصة، بما في ذلك الهيئات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة والمكلفة بحماية التراث الثقافي، لتحديد الوسائل الأكثر فعالية لمعالجة آراء ومخاوف أصحاب المصلحة وإشراكهم في حماية التراث الثقافي وإدارته.

5 يتم تحديد قيمة التراث الثقافي المادي وتعيين أهميته وفقًا لأنظمة القيم ومصالح الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك، الأفراد والمجتمعات)، والأطراف المعنية الأخرى، الذين يهتمون بحماية التراث المادي والاستخدام المناسب له.

6 بطرح أمثلة تشمل مواقع التراث العالمية والمناطق المحمية بشكل وطني ودون الوطني.

7تُعد معظم المواقع الأثرية بعيدة عن الأنظار. نادرًا ما توجد مواد أثرية في أي منطقة معينة، حتى لو لم تكن هذه المواد معروفة أو معترف بها من قبل السكان الأصليين أو يتم تسجيلها من قبل المنظمات أو الوكالات الأثرية الوطنية أو العالمية.

8تُعد مناطق الدفن المشار إليها هنا تلك التي لا علاقة لها بالسكان الحاليين الذي يعيشون في منطقة المشروع. فيما يتعلق بأماكن الدفن الحديثة المتصلة مباشرة بالأشخاص المتضررين من المشروع، يمكن أن يتم تحديد تدابير التخفيف المناسبة بالتشاور مع الأحفاد والفريق الاجتماعي للمشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

19. عندما يكون هناك دليل على النشاط الإنساني في الماضي في منطقة المشروع، سيقوم المقترض بإجراء بحث مكتبي ومسح ميداني لتوثيق البقايا الأثرية ووضع خريطة لها والتفتيش عنها. وسيوثق المقترض مكان المواقع والمواد الأثرية المكتشفة في أثناء حياة المشروع وخصائصها، وسيقدم هذه الوثائق إلى سلطات التراث الثقافي الوطنية أو الوطنية الفرعية.

20. سيحدد المقترض، بالتشاور مع خبراء التراث الثقافي، ما إذا كانت المواد الأثرية المكتشفة في أثناء حياة المشروع تتطلب: (أ) التوثيق فقط؛ أو (ب) الحفر والتوثيق: أو (جـ) الحفظ في المكان؛ وسيقوم بإدارة المواد الأثرية وفقًا لذلك. سيحدد المقترض الملكية والمسؤولية الاحتجازية عن المواد الأثرية وفقًا للقانون الوطني والوطني الفرعي، وإلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه نقل الرعاية، سيرتب لعملية التحديد، والحفظ، والوسم، والتخزين الآمن، وإمكانية الوصول لتمكين الدراسة والتحليل المستقبلي.

التراث العمراني

21. يشير التراث العمراني إلى واحدة أو مجموعات من الأعمال المعمارية في البيئة الحضرية أو الريفية كدليل على وجود حضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي. ويشمل التراث العمراني مجموعات من المباني والهياكل والمساحات المفتوحة، التي تشكِّل المستوطنات البشرية السابقة أو المعاصرة التي يتم التعرف عليها بأنها متماسكة وقيّمة من منظور معماري أو جمالي أو روحي أو اجتماعي وثقافي.

22. سيحدد المقترض تدابير التخفيف الملائمة لمعالجة الآثار الواقعة على التراث العمراني، والتي قد تشمل (أ) التوثيق؛ و(ب) الحفظ أو إعادة التأهيل في الموقع؛ و(جـ) النقل والحفظ أو إعادة التأهيل. خلال أي تأهيل أو ترميم لهياكل التراث الثقافي، سيضمن المقترض الاحتفاظ بشكل ومواد بناء وتقنيات الهيكل (الهياكل).9

23. سيحتفظ المقترض بالسياق المادي والبصري لواحدة أو مجموعات من الهياكل التاريخية من خلال مراعاة مدى ملاءمة وتأثير البنية التحتية للمشروع المقترحة للموقع ضمن نطاق البصر.

الميزات الطبيعية ذات الأهمية الثقافية

24. قد تكون المعالم الطبيعية مشبعة بأهمية التراث الثقافي. تشمل الأمثلة التلال أو الجبال أو المناظر الطبيعية أو الجداول أو الأنهار أو الشلالات أو الكهوف أو الصخور المقدسة أو الأشجار أو النباتات المقدسة، أو البساتين والغابات، أو المنحوتات أو اللوحات على وجوه الصخور المكشوفة أو في الكهوف، والرواسب الحفرية للحيوان أو للإنسان القديم أو البقايا المتحجرة.10وقد تكمن أهمية هذا التراث في مجموعات مجمعية صغيرة أو أقليات سكانية.

25. سيحدد المقترض، من خلال الأبحاث والتشاور مع الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) المعالم الطبيعية ذات أهمية التراث الثقافي المتأثرة بالمشروع، والأشخاص الذين يقدِّرون هذه السمات، والأفراد أو المجموعات الذين يتمتعون بسلطة التمثيل والتفاوض بشأن موقع مكان (أماكن) التراث وحمايته واستخدامه. وسيحدد المقترض ما إذا كان من الممكن نقل التراث الثقافي و/أو الخصائص المقدسة من مكان إلى مكان آخر. إذا كانت هذه هي الحالة، فسيحترم الاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بعملية النقل ويتيح إمكانية استمرار الممارسات التقليدية المرتبطة بهذا النقل.

التراث الثقافي المنقول

26. يشمل التراث الثقافي المنقول هذه الكائنات على النحو التالي: الكتب والمخطوطات التاريخية أو النادرة؛ اللوحات والرسومات وتماثيل النحت والتماثيل والمنحوتات، والعناصر الدينية الحديثة أو التاريخية، الأزياء التاريخية، والمجوهرات والمنسوجات، وبقايا المعالم الأثرية أو المباني التاريخية، والمواد الأثرية، ومجموعات التاريخ الطبيعي مثل الصدف أو النباتات أو المعادن. وقد تزيد الاكتشافات والوصول الناتج من مشروع تعرض الأشياء الثقافية للسرقة أو الاتجار أو الاعتداء. سيتخذ المقترض تدابير لحماية عناصر التراث الثقافي المنقولة المتأثرة بالمشروع من السرقة والاتجار غير المشروع فيها، وسوف يُخطر السلطات المختصة بأي نشاط من هذا القبيل.

27. سيحدد المقترض، بالتشاور مع الهيئات المسؤولة عن التراث الثقافي ذات الصلة، كائنات التراث الثقافي المنقولة التي قد تكون معرضة للخطر من قِبل المشروع وسيضع أحكامًا لحمايتها طوال عمر المشروع. وسيقوم المقترض بإبلاغ السلطات الدينية أو العلمية أو

---

9 بالامتثال للقوانين الوطنية والوطنية الفرعية و/أو لوائح مناطق التقسيم السارية ووفقًا الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

10في كثير من الأحيان يتم الاحتفاظ بسرية الأهمية الثقافية، لا يعرفها إلا سكان محليون بعينهم، وترتبط بأحداث أو أنشطة الطقوس. وقد يشكِّل الطابع المقدس لهذا التراث تحدٍّ أمام تحديد كيفية تجنب أو تخفيف الضرر. قد تحتوي المواقع الطبيعية الثقافية على المواد الأثرية.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

حراس آخرين مسؤولين عن رقابة أشياء التراث الثقافي المنقولة بالجدول الزمني لأنشطة المشروع وحمايتها وسينبههم فيما يتعلق باحتمال تعرضها للخطر.

E. تسويق التراث الثقافي

28. عندما ينوي مشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتضررة من المشروع بما يلي:(أ) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية والآثار المحتملة؛ و(جـ) النتائج المحتملة لهذه التنمية والآثار.

29. لن يُمضي المقترض قُدمًا في مشروع ما لم: (أ) يُجري مشاورات هادفة كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)؛ و(ب) ينص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من تسويق هذا التراث الثقافي، وذلك بما يتفق مع عادات وتقاليد الأطراف المتضررة من المشروع؛ و(جـ) يحدد تدابير التخفيف وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف.

المعيار البيئي والاجتماعي 9.
الوسطاء الماليون

مقدمة

1. يلتزم البنك بدعم تنمية القطاع المالي المستدام وتعزيز دور رأس المال المحلي والأسواق المالية. وتعني طبيعة التمويل الوسيط أنه يُطلب من الوسطاء الماليين (FI) إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية لمحفظة المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)، ومراقبة مخاطر المحفظة، حسب الاقتضاء. قد تتخذ الطريقة التي سيُطلب من الوسيط المالي (FI) أن يدير محفظته بها أشكالاً مختلفة، وذلك استنادًا إلى عدد من الاعتبارات، بما في ذلك قدرة الوسيط المالي (FI) وطبيعة ونطاق التمويل الذي سيقدمه هذا الوسيط.

2. يلزم الوسطاء الماليون (FI) تبني إجراءات بيئية واجتماعية فعالة وتنفيذها للتأكد من أنهم يديرون المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع لتقديم المساعدة لها بطريقة مسؤولة.

الأهداف

- تحديد كيفية قيام الوسطاء الماليين (FI) بتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع المتعلق بالاستثمارات أو المشروعات الفرعية.
- لتعزيز ممارسات الإدارة البيئية والاجتماعية الجيدة في المشروعات الفرعية التي يمولها الوسطاء الماليون (FI).
- تعزيز إدارة الموارد البيئية والبشرية السليمة والجيدة لدى الوسطاء الماليين.

نطاق التطبيق

3. تحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشير مصطلح "المشروع الفرعي" إلى المشروعات الممولة من قِبل الوسطاء الماليين (FI) بدعم من البنك. وعندما يشتمل المشروع على إقراض من قِبل وسيط مالي (FI) إلى وسيط مالي (FI) آخر، سيشمل مصطلح "المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI)" المشروعات الفرعية لكل وسيط مالي لاحق.

4. وعندما سيتم توفير دعم البنك للوسيط المالي (FI) لتمويل مجموعة من المشروعات الفرعية المحددة بوضوح، ستكون متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) المطبقة على كل مشروع من المشروعات الفرعية المحددة للوسيط المالي (FI).

5. عندما سيتم توفير دعم البنك للوسيط المالي (FI) لغرض عام، [1]سيتم تطبيق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على المحفظة الكاملة للمشروعات الفرعية المستقبلية للوسيط المالي (بما في ذلك المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)) اعتبارًا من تاريخ سريان الاتفاقية القانونية.

المتطلبات

6. سيفحص الوسطاء الماليون (FI) جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) [2]بحثًا عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ويصنفونها.

7. سيمتثل الوسيط المالي (FI) إلى أي استبعادات في الاتفاقية القانونية ويطبق القانون الوطني ذا الصلة على جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI). بالإضافة إلى ذلك، سيطبق الوسيط متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة على أي من المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)التي تشتمل على إعادة التوطين (بدون تقليل مخاطر إعادة التوطين هذه وآثارها)، والمخاطر والآثار السلبية المتعلقة بالشعوب الأصلية، أو المخاطر أو الآثار الكبيرة المتعلقة بالبيئة، أو صحة المجتمع، أو التنوع البيولوجي، أو التراث الثقافي.

---

1 يعني الدعم "لغرض عام" أن هذا الدعم قابل للاستبدال، ولا يمكن عزوه إلى مشروعات فرعية محددة خاصة بالوسيط المالي (FI).
2سواء كانت المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) محددة بوضوح (على النحو المشار إليه في الفقرة 4) أو جزءًا من محفظة الوسيط المالي للمشروعات الفرعية المستقبلية (على النحو المشار إليه في الفقرة 5).

المعيار البيئي والاجتماعي 9 (ESS9). الوسطاء الماليون

8. قد يُتطلب من الوسيط المالي (FI) تبني وتنفيذ متطلبات بيئية واجتماعية إضافية أو بديلة، وذلك بحسب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) المحتملة والقطاعات التي يعمل فيها الوسيط المالي (FI).

9. سيراجع الوسيط المالي (FI) الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظة المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) وسيراقبها بطريقة تتوافق مع مخاطر محفظة المشروعات الفرعية وآثارها.

10. وسيوفر الوسيط المالي (FI) بيئة عمل آمنة وصحية. ووفقًا لذلك، سينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على الوسيط المالي (FI) نفسه، وسيطبق الوسيط المالي (FI) إجراءات مناسبة لإدارة العمالة ويلتزم بها، بما في ذلك تلك المتعلق بشروط العمل والصحة والسلامة المهنية.

A. الإجراءات البيئية والاجتماعية للوسيط المالي (FI)

11. سيطبق الوسيط المالي (FI) إجراءات بيئية واجتماعية محددة بوضوح3 تتوافق مع طبيعة الوسيط المالي (FI) ومستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع والمشروعات الفرعية ويلتزم بها.4

12. سيقوم الوسيط المالي بتعيين ممثل الإدارة العليا لديه لتحمل المسؤولية الشاملة عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع والمشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)، بما في ذلك تنفيذ هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). سيقوم الممثل بما يلي: (أ) تعيين موظف ليكون مسؤولاً عن التنفيذ اليومي للمتطلبات البيئية والاجتماعية؛ و(ب) ضمان توفر الموارد الكافية للتدرب على المشكلات البيئية والاجتماعية؛ و(جـ) ضمان توفر الخبرة الفنية الكافية، سواء كان دعم الخبرة داخل المشروع أو خارجه، لإجراء عمليات التقييم وإدارة المخاطر البيئية أو الاجتماعية للمشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)، بما في ذلك توفير دعم التنفيذ حسب الاقتضاء.

13. سيضمن الوسيط المالي إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والمعيار البيئي والاجتماعي (ESS2)، وتوفير التدريب المناسب للتأكد من أن الموظفين لديهم القدرات اللازمة ودعم تنفيذها.

14. سوف تشمل الإجراءات البيئية والاجتماعية للوسيط المالي (FI) الإجراءات، حسبما يقتضي نوع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)، من أجل:

(a) فحص جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) مقارنةً بأي استبعادات في الاتفاقية القانونية؛ و

(b) مراجعة المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) وتصنيفها وفقًا للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة؛ و

(c) يشترط أن تخضع جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) للتقييم البيئي والاجتماعي وفقًا للقانون الوطني، وبالإضافة إلى ذلك، حينما تشتمل المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) على إعادة التوطين (بدون تقليل مخاطر إعادة التوطين هذه وآثارها)، والمخاطر والآثار السلبية المتعلقة بالشعوب الأصلية، أو المخاطر أو الآثار الكبيرة المتعلقة بالبيئة، أو صحة المجتمع، أو التنوع البيولوجي، أو التراث الثقافي، ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة؛ و

(d) يشترط أن يتم إعداد جميع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) وتنفيذها لتلبي القانون الوطني، وبالإضافة إلى ذلك، حينما تشتمل المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) على إعادة التوطين (بدون تقليل المخاطر و الآثار

---

3 قد تشتمل الإجراءات على نظام الإدراة البيئية والاجتماعية أو تتخذ شكلاً من أشكالها.

4 عندما يكون الوسيط المالي (FI) قد نفذ إجراءات بيئية واجتماعية ملائمة بالفعل، سيقدم أدلة موثقة كافية بهذه الإجراءات إلى البنك، وعقب مراجعة البنك لها، سيتم تحسينها، يعتبر البنك هذا الأمر ضروريًا.

المعيار البيئي والاجتماعي 9 (ESS9). الوسطاء الماليون

المرتبطة)، والمخاطر والآثار السلبية المتعلقة بالشعوب الأصلية، أو المخاطر أو الآثار الكبيرة المتعلقة بالبيئة، أو صحة المجتمع، أو التنوع البيولوجي، أو التراث الثقافي، ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة؛ و

(e) ضمان تحديد التدابير اللازمة لتلبية متطلبات الفقرة (ج) و(د) أعلاه في الاتفاقية القانونية بين الوسيط المالي (FI) والمقترض الفرعي؛ و

(f) مراقبة المعلومات البيئية والاجتماعية بشأن المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) والاحتفاظ بها وتحديثها بانتظام؛ و

(g) مراقبة المخاطر البيئية والاجتماعية لمحفظة الوسيط المالي (FI).

15. عندما يكون من المرجح أن يترك مشروع الوسيط المالي (FI) مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية سلبية بحدها الأدنى أو منعدمة، لن يُتطلب من الوسيط المالي (FI) تبني وتنفيذ الإجراءات البيئية والاجتماعية بما يتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون الوطني.5

16. سيراقب الوسيط المالي الأداء البيئي والاجتماعي للمشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI). إذا زاد بيان مخاطر المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI) بشكل ملحوظ، فسيبلغ الوسيط المالي (FI) البنك وسيطبق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS)6 ذات الصلة بطريقة يقبلها البنك. سيتم تضمين التدابير والإجراءات الموافق عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وفي الاتفاقية القانونية بين الوسيط المالي (FI) والمقترض الفرعي ومراقبتها.

B. مشاركة أصحاب المصلحة

17. سيجري الوسيط المالي (FI) مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة تتوافق مع مخاطر المشروع وآثاره، والتي تعكس طبيعة الوسيط المالي (FI) ونوع المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI) التي سيمولها. سيتم إدراج أحكام المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) ذات الصلة في الإجراءات البيئية والاجتماعية للوسيط المالي (FI).

18. سينفذ الوسيط المالي (FI) إجراءات للاتصالات الخارجية بشأن المسائل البيئية والاجتماعية بما يتوافق مع مخاطر وآثار المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI)، وملامح مخاطر محفظة الوسيط المالي. وسيستجيب الوسيط المالي للمخاوف والاستفسارات العامة بطريقة مناسبة. وسيسجل هذا الوسيط المالي في موقعه على الويب رابطًا إلى أي تقارير تقييم بيئي واجتماعي بشأن المشروعات الفرعية عالية المخاطر الخاصة بالوسيط المالي التي يمولها.

C. تقديم التقارير إلى البنك

19. سيقدم الوسيط المالي إلى البنك التقارير البيئية والاجتماعية السنوية بشأن تنفيذ إجراءاته البيئية والاجتماعية، وهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2)، فضلاً عن الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظته من المشروعات الفرعية للوسيط المالي (FI). وسيشتمل التقرير السنوي على تفاصيل بشأن مدى تلبية متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وطبيعة المشروعات الفرعية للوسيط المالي الممولة خلال المشروع، ومخاطر المحفظة الشاملة، موضحة حسب القطاع.

---

5 على سبيل المثال، في تقديم القروض الاستهلاكية. وسيعتمد هذا على تقييم قدرة الوسيط المالي والمشاريع الفرعية المحددة التي يقترحها هذا الوسيط للتمويل.

6 ستتعلق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية (ESS) ذات الصلة بالأسباب التي تؤدي إلى زيادة بيان مخاطر المشروع الفرعي للوسيط المالي (FI).

المعيار البيئي والاجتماعي 10.
مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

مقدمة

1. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أهمية الاتفاق الصريح والشفاف بين المقترض وأصحاب المصلحة في المشروع كعنصر أساسي في الممارسة الدولية الجيدة. وقد تؤدي المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة إلى تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشروعات وتعزيز قبولها، وتقديم مساهمة كبيرة في تصميم المشروع الناجح وتنفيذه.

2. تُعد مشاركة أصحاب المصلحة عملية شاملة تجرى على مدار حياة المشروع. حينما يتم تصميمه وتنفيذه بشكل مناسب، يدعم تطوير علاقات قوية وبناءة ومستجيبة مهمة للإدارة الناجحة للمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. وتكون مشاركة أصحاب المصلحة فعالة إلى أقصى درجة عند الشروع فيها في مرحلة مبكرة، فهي جزء لا يتجزأ من تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وإدارتها ومراقبتها.

3. يجب قراءة هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) مع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). وتوجد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة مع العمال في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). وتمت تغطية أحكام خاصة بشأن الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) والمعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS2). في حالة المشروعات التي تنطوي على إعادة التوطين القسري أو الشعوب الأصلية أو التراث الثقافي، فسيطبق المقترض أيضًا متطلبات التشاور والكشف الخاص الواردة في المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، والمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، والمعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

الأهداف

- لتحديد نهج نظامي لمشاركة أصحاب المصلحة، الذي سيساعد المقترضين على تحديد أصحاب المصلحة إقامة علاقة بناءة معهم والحفاظ عليها، لاسيما المجتمعات المتضررة من المشروع.
- لتقييم مستوى مصالح أصحاب المصلحة ودعم المشروع ولتمكين آراء أصحاب المصلحة ليتم وضعها في الاعتبار في تصميم المشروع والأداء البيئي والاجتماعي.
- تعزيز وسائل للمشاركة الفعالة الشاملة مع الأطراف المتضررة من المشروع وتوفيرها خلال دورة المشروع بشأن المشكلات، التي قد تؤثر سلبًا عليها.
- لضمان أن معلومات المشروع المناسبة المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تم الكشف عنها لأصحاب المصلحة بطريقة مناسبة يسهل الوصول إليها.
- لتزويد الأطراف المتضررة من المشروع بوسائل سهلة الوصول لتقديم المشكلات والتظلمات، والسماح للمقترضين بالاستجابة لهذه التظلمات وإدارتها.

نطاق التطبيق

4. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) على جميع المشاريع المدعومة من قِبل البنك خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. سيتشارك المقترض مع أصحاب المصلحة كجزء لا يتجزأ من التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وتصميم المشروع وتنفيذه، على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS1).

5. تحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشير مصطلح "***صاحب المصلحة***" إلى الأفراد أو المجتمعات:

(a) (أ) التي تتضرر أو يُحتمل أن تتضرر من المشروع (***الأطراف المتضرة من المشروع***)؛ و

(b) التي قد يكون لها مصلحة في المشروع (***الأطراف المعنية الأخرى***).

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

المتطلبات

6. سيشارك المقترضون أصحاب المصالح على مدار حياة المشروع، وستبدأ هذه المشاركة في أقرب وقت ممكن في عمليات المشروع. ستتوافق طبيعة مشاركة أصحاب المصلحة ونطاقها، وتكرارها مع طبيعية المشروع وحجمه ومخاطره وآثاره المحتملة.

7. سيشارك المقترضون في المشاورات الهادفة مع جميع أصحاب المصالح. سيزود المقترضون أصحاب المصلحة عن طريق تزويدهم بالمعلومات المناسبة وذات الصلة والمفهومة وسهلة المنال، والتشاور معهم بطريقة ملائمة ثقافيًا تخلو من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب.

8. ستشمل عملية مشاركة أصحاب المصلحة ما يلي، على النحو المبين بمزيد من التفاصيل في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS): (أولاً) تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم؛ و(ثانيًا) تخطيط كيفية حدوث المشاركة مع أصحاب المصلحة؛ و(ثالثًا) الكشف عن المعلومات؛ (رابعًا) التشاور مع أصحاب المصلحة؛ (خامسًا) معالجة التظلمات والاستجابة لها؛ (سادسًا) تقديم التقارير لأصحاب المصلحة.

9. سيحتفظ المقترض بتقرير موثق لمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف لأصحاب المصلحة المستشارين، وملخص للتعليقات المستلمة، وشرح مختصر لكيفية وضع التعليقات في الاعتبار أو أسباب عدم وضعها في الاعتبار.

A. المشاركة في أثناء إعداد المشروع

تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم

10. سيحدد المقترض أصحاب المصلحة المختلفين، سواء الأطراف المتضررة من المشروع أو الأطراف المعنية الأخرى.1 كما هو منصوص عليه في الفقرة 5، سيتم تحديد الأفراد أو المجموعات التي تضررت أو يُحتمل أن تتضرر من المشروع على أنها "أطراف متضررة من المشروع)" وسيتم تحديد الأفراد والمجموعات الأخرى التي قد يكون لها مصالح في المشروع على أنها "أطراف أخرى معنية".

11. سيحدد المقترض هؤلاء الأطراف المتضررة من المشروع (الأفراد أو المجموعات) التي تُعد من الفئات المحرومة أو الضعيفة، بسبب ظروفهم الخاصة2. اعتمادًا على هذا التحديد، سيحدد المقترض أيضًا الأفراد أو المجموعات التي قد يكون لديها مخاوف وأولويات مختلفة بشأن آثار المشروع، وفوائد وآليات التخفيف، التي قد تتطلب أشكال مشاركة مختلفة أو منفصلة. سيتم تضمين مستوى كافٍ من التفاصيل في تحديد وتحليل أصحاب المصلحة لكي يتم تحديد مستوى الاتصال المناسب للمشروع.

12. اعتمادًا على الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، قد يُتطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين مستقلين لأطراف ثالثة للمساعدة في تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم لدعم التحليل والتصميم الشامل لعملية المشاركة الشاملة.

---

1 سيختلف أصحاب المصلحة في المشروع وفقًا تفاصيل المشروع. وقد يشملون المجتمعات المحلية، والسلطات الوطنية والمحلية، والمشروعات المجاورة، والمنظمات غير الحكومية.

2الفئات المحرومة أو الضعيفة تشير إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الفرد / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

خطة مشاركة أصحاب المصلحة

13. سيضع المقترض خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) وينفذها3 بما يتوافق مع طبيعية المشروع وحجمه ومخاطره وآثاره المحتملة. 4 سيتم الكشف عن مسودة خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، وسيطلب المقترض آراء أصحاب المصلحة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد أصحاب المصلحة والمقترحات للمشاركة المستقبلية.

14. ستصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) توقيت وأساليب المشاركة مع أصحاب المصلحة خلال دورة حياة المشروع، مع التمييز بين الأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى. كما ستصف أيضًا خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) نطاق المعلومات الذي يتم إبلاغه للأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى، فضلاً عن نوع المعلومات التي يتعين الحصول عليها منهم.

15. سيتم وضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) لمراعاة الخصائص والمزايا الرئيسية لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستتناسب مع أصحاب المصلحة المختلفين. وستحدد خطة مشاركة أصحاب المصلحة الكيفية التي ستتم بها معالجة التواصل مع أصحاب المصلحة خلال إعداد المشروع وتنفيذه.

16. ستصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) التدابير، التي ستُستخدم لإزالة عوائق المشاركة، والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتضررة بدرجات مختلفة. وإن أمكن، ستشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك المحددين كفئات محرومة أو معرضة للخطر. وقد يلزم توفر نُهج متخصصة ومستوى زائد من الموارد للاتصال بالفئات المتضررة بدرجات مختلفة، بحيث يتسنى لها الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها فيما يتعلق بالمشكلات التي يُحتمل أن تؤثر عليها.

17. وعندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة مع الأفراد والمجتمعات المحلية فعليًا على ممثلي المجتمع،5 سيبذل المقترض جهودًا معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون في الحقيقة آراء الأفراد والمجتمعات ومن أنهم يعملون على تسهيل عملية التواصل بطريقة مناسبة.6

18. حينما لا يتم التعرف على الموقع الدقيق للمشروع في وقت بذل العناية الأولية الواجبة من قِبل البنك، ستتخذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) شكل نهج إطار العمل، مع تحديد مبادئ عامة واستراتيجية تعاونية لتحديد أصحاب المصلحة وخطة لعملية مشاركة وفقًا لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، الذي سيتم تنفيذه بمجرد معرفة الموقع.

الكشف عن المعلومات

19. سيكشف المقترض عن معلومات المشروع للسماح لأصحاب المصلحة بإدراك مخاطر المشروع وآثاره والفرص المحتملة. سيزود المقترض أصحاب المصلحة بالوصول إلى المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن:

(a) الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه، و

(b) مدة أنشطة المشروع المقترح، و

3اعتمادًا على طبيعة مخاطر وآثار المشروع وحجمها، قد تكون عناصر خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) المدرجة كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وإعداد خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) المستقلة غير ضرورية.

4 حيثما أمكن، ستستخدم مشاركة أصحاب المصلحة هياكل المشاركة الموجودة في النظام الوطني على سبيل المثال الاجتماعات المجتمعية، التي تُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع.

5 على سبيل المثال، رؤساء القرى، أو زعماء القبائل، أو قادة المجتمع والدين، أو ممثلو الحكومة المحلية،أو ممثلو المجتمع المدني، أو السياسيون، أو المدرسون.

6 على سبيل المثال، عن طريق إرسال المعلومات المقدمة من المقترض إلى المجتمعات وتعليقات هذه المجتمعات ومخاوفها إلى المقترض بطرقة دقيقة وفي الوقت المناسب.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

(c) المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على المجتمعات المحلية، ومقترحات تخفيفها، وتسليط الضوء على المخاطر والآثار المحتملة التي قد تؤثر بشكل غير متناسب في الفئات المحرومة والضعيفة، ووصف التدابير المختلفة التي تم اتخاذها لتجنبها أو الحد منها؛ و

(d) عملية مشاركة أصحاب المصلحة المقترحة التي تسلط الضوء على الطرق التي يمكن أن يشارك بها أصحاب المصلحة؛ و

(e) وقت ومكان أي اجتماعات تشاور عامة مقترح، والعملية التي يتم من خلالها الإبلاغ عن الاجتماعات وتلخيصها ورفع التقارير بشأنها؛ و

(f) العملية والوسائل التي من خلالها يمكن تقديم التظلمات ومعالجتها.

20. سيتم الكشف عن معلومات اللغات المحلية ذات الصلة وبطريقة سهلة المنال ومناسبة ثقافيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أي احتياجات خاصة بالمجموعات، التي قد تتضرر من المشروع بشكل مختلف أو غير متناسب، أو مجموعات من السكان لديها احتياجات معلوماتية محددة (مثل الإعاقة، ومحو الأمية، والجنس، والتنقل، والاختلافات في اللغة أو إمكانية الوصول).

التشاور الهادف

21. سيطلع المقترض على عملية تشاور هادف بطريقة توفر لأصحاب المصلحة فرصًا للتعبير عن آرائهم بشأن مخاطر المشروع وآثاره، وتدابير التخفيف، وتتيح للمقترض النظر فيها والاستجابة لها. وسيتم إجراء تشاور هادف بشكل مستمر نظرًا لتطور طبيعة المشكلات، والآثار، والفرص.

22. والتشاور الهادف هو عملية ذات اتجاهين من شأنها أن:

(a) تبدأ مبكرًا في عملية تخطيط المشروع لجمع الآراء الأولية لعرض المشروع؛ و

(b) تشجع تعليقات أصحاب المصلحة، لا سيما كوسيلة للإبلاغ عن تصميم المشروع ومشاركة من أصحاب المصلحة في تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتخفيفها؛ و

(c) تستمر بشكل متواصل عند ظهور المخاطر والآثار؛ و

(d) تقوم على النشر المسبق وفي الوقت المناسب عن المعلومات ذات الصلة والشفافة والموضوعية والمفيدة وسهلة المنال والكشف عنها والتي تكون بصياغة مناسبة ثقافيًا ولغة (لغات) محلية ذات صلة، ومفهومة لأصحاب المصلحة.

(e) تعالج التعليقات وترد عيها؛ و

(f) تدعم مشاركة فعالة وشاملة مع الأطراف المتضررة من المشروع؛ و

(g) تكون خالية من التلاعب الخارجي، والتدخل، والإكراه، والتمييز، والترهيب؛ و

(h) تكون قد تم توثيقها والكشف عنها من قبل المقترض.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

B. المشاركة أثناء تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية

23. سيتابع المقترضون المشاركة مع الأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم المعلومات لهم خلال حياة المشروع، بطريقة متناسبة مع مصالحهم والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع.7

24. سيتابع المقترض إجراء مشاركة أصحاب المصلحة وفقًا لخطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، وسيعتمد على قنوات الاتصال والمشاركة مع أصحاب المصلحة التي تم إنشاؤها بالفعل. على وجه التحديد، سيطلب المقترض التعليقات من أصحاب المصلحة بشأن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ تدابير التخفيف وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

25. إذا كان يوجد تغييرات كبيرة للمشروع الذي يؤدي إلى المخاطر والآثار الإضافية، لا سيما حيثما سيؤثر هذا في الأطراف المتضررة من المشروع، سيقدم المقترض معلومات عن مثل هذه المخاطر والآثار ويتشاور مع الأطراف المتضررة من المشروع حول كيفية تخفيف هذه المخاطر والآثار. سيكشف المقترض عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة (ESCP) وفقًا لخطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، مع تحديد تدابير التخفيف.

C. آلية التظلم

26. سيستجيب المقترض لمخاوف وتظلمات الأطراف المتضررة من المشروع فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع بطريقة مناسبة. ولهذا الغرض، سيقترح المقترض آلية تظلم وينفذها8 لتلقي قرارات لهذه المخاوف والتظلمات وتسهيلها.

27. ستتوافق آلية التظلم مع مخاطر وآثار المشروع المتوقعة للمشروع وتُعد سهلة المنال وشاملة. حينما يكون ممكنًا أو مناسبًا للمشروع، ستستخدم آلية التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع. تم تحديد متطلبات إضافية بشأن آليات التظلم في الملحق 1.

(a) من المتوقع أن تعالج آلية التظلم المخاوف بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة مناسبة ثقافيًا وسهلة المنال لجميع الأطراف المتضررة من المشروع، دون أي تكلفة ودون أي عقوبة. ولن تمنع هذه العملية أو الإجراء أو الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. سيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتضررة من المشروع بعملية التظلم في سياق أنشطة المشاركة المجتمعية الخاصة به، وسوف يتيح للجمهور سجل توثيق الردود على جميع التظلمات المتلقاة، و

(b) سوف تتم معالجة التظلمات بطريقة ملائمة ثقافيًا وتكون حذرة وموضوعية وحساسة وتستجيب لاحتياجات ومخاوف الأطراف المتضررة من المشروع. ستسمح الآلية أيضًا بتقديم الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها.

D. القدرة التنظيمية والالتزام

28. سيقوم المقترض بتحديد أدوار ومسؤوليات وصلاحية واضحة، فضلاً عن تعيين موظفين محددين لتحمل المسؤولية عن تنفيذ أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة ومراقبتها والامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

7وقد يلزم الكشف عن معلومات إضافية في مراحل رئيسية في دورة المشروع، على سبيل المثال مرحلة ما قبل بدء تشغيل العمليات، وأي مشكلات محددة قد حددتها عملية الكشف والتشاور أو آلية التظلم بأنها تثير قلق أصحاب المشروعات.

8قد يتم استخدام آلية التظلم التي يتعين توفيرها بموجب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) باعتبارها آلية التظلم المطلوبة بموجب معايير بيئية واجتماعية محددة أخرى (انظر المعايير البيئية والاجتماعية 5 و7). ومع ذلك، يجب توفير آلية التظلم لعمال المشروع المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي (ESS2) بشكل منفصل.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) - الملحق 1. آلية التظلم

1. سيتوافق نطاق آلية التظلم المطلوبة وحجمها ونوعها مع طبيعة مخاطر وآثار المشروع المحتملة وحجمها.

2. ستشمل آلية التظلم ما يلي:

(a) الطرق المختلفة التي يمكن للمستخدمين من خلالها تقديم تظلمهم، التي قد تشمل عمليات التقديم الشخصية أو عبر الهاتف أو رسالة نصية أو البريد أو البريد الإلكتروني أو موقع على شبكة الإنترنت؛ و

(b) سجل يتم فيه تسجيل التظلم كتابيًا، ويُحفظ كقاعدة بيانات؛ و

(c) إجراءات معلن عنها تحدد طول الوقت الذي يُتوقع أن ينتظره المستخدمون من أجل الاعتراف بتظلمهم والاستجابة له وإيجاد قرار له؛ و

(d) الشفافية بشأن إجراء التظلم، وهيكل الحوكمة، وصناع القرار؛ و

(e) إجراء استئناف (بما في ذلك القضاء الوطني) قد تتم إحالة التظلمات غير المرضية إليه في حالة عدم التوصل إلى قرار للتظلم.

3. قد يقدم المقترض الوساطة كخيار حينما يكون المستخدمون غير راضين عن القرار المقترح.

مسرد المصطلحات

- تشير **الطاقة الاستيعابية** إلى قدرة البيئة على استيعاب العبء المتزايد للملوثات مع بقاء هذه الملوثات دون حد المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

- يُعرَّف ***التنوع البيولوجي*** بأنه تباين بين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها، في جملة أمور، الأرضية والبحرية والأنظمة الإيكولوجية المائية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع الأنظمة الإيكولوجية.

- ***فرص الاكتشاف (إجراء).*** فرصة الاكتشاف عبارة عن المواد الأثرية التي تتم مواجهتها بشكل غير متوقع خلال بناء المشروع أو تشغيله. إجراء فرص الاكتشاف هو إجراء خاص بالمشروع سيتم اتباعه في حالة مواجهة تراث ثقافي لم يكن معروفًا سابقًا في أثناء أنشطة المشروع. ويشتمل الإجراء بوجه عام على شرط إخطار الهيئات ذات الصلة بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وإحاطة منطقة الاكتشافات أو المواقع بسياج لتجنب أي احتمال لإزعاج آخر؛ وإجراء تقييم للأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وتحديد الإجراءات المتفقة مع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) والقانون الوطني وتنفيذها؛ وتدريب موظفي المشروع وعماله على إجراء فرصة الاكتشاف.

- يعني **الارتباط الجماعي** بالنسبة للأجيال أنه كان هناك وجود فعلي وعلاقات اقتصادية على الأرض والأراضي المملوكة تقليديًا أو المشغولة أو المستخدمة عرفيًا من قِبل المجموعة المعنية، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لها، مثل الأماكن المقدسة.

- تشكِّل ***الوظائف الأساسية*** للمشروع عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.

- يُعرَّف ***الموئل الحرج*** بأنه مناطق ذات أهمية بيولوجية عالية، بما في ذلك: (أ) الأنظمة الإيكولوجية الفريدة أو المهددة للغاية؛ أو (ب) الموئل المهم للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة للغاية، كما هو موضح في القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛ أو (جـ) الموئل المهم للأنواع المستوطنة أو الموجودة في نطاقات مقيدة؛ أو (د) الوظائف أو الخصائص البيئية اللازمة للحفاظ على سلامة ميزات التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه في (أ) حتى (د).

- يُعرَّف ***التراث الثقافي*** بأنه موارد يحددها الأشخاص بوصفها انعكاسًا وتعبيرًا عن قيم ومعتقدات ومعارف وتقاليد متطورة بشكل مستمر.

- تشير ***الفئات المحرومة أو الضعيفة*** إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الفرد / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

- تُعد ***خدمات النظام الإيكولوجي*** بمثابة النتائج التي يستخلصها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية. يتم تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي في أربعة أنواع: (أولاً) خدمات الإمداد وهي المنتجات التي يحصل عليها الأشخاص من الأنظمة الإيكولوجية وقد تشمل الأغذية، والمياة العذبة، والأخشاب، والألياف، والنباتات الطبية؛ و(ثانيًا) الخدمات التنظيمية وهي المزايا التي يحصل عليها الأشخاص من لوائح عمليات النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على تنقية المياة السطحية، وتخزين الكربون وعزله، وتعديل المناخ، والحماية من المخاطر الطبيعية؛ و(ثالثًا) الخدمات الثقافية وهي المزايا غير المادية التي يحصل عليها الأشخاص من النظام الإيكولوجي وقد تشتمل على المناطق الطبيعية التي تُعد بمثابة مواقع ومناطق مكرسة للاهتمام بالاستجمام والتمتع بالجمال؛ و(رابعًا) خدمات الدعم، وهي العمليات الطبيعية التي تعمل على تحسين الخدمات الأخرى وقد تشمل تكوين التربة، ودورة المواد الغذائية والمنتجات الأولية.

مسرد المصطلحات

- ***إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)*** عبارة عن وثائق مرجعية فنية تشمل بيانات عامة ومحددة للصناعة للممارسة الصناعية الدولية الجيدة. وتشمل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) مستويات الأداء والتدابير التي تعتبر قابلة للتحقيق عمومًا في منشآت جديدة باستخدام التكنولوجيا الحالية بتكلفة معقولة. وللاطلاع على مرجع كامل، يُرجى الرجوع إلى إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي على http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines/

- تعتمد ***الجدوى المالية*** على الاعتبارات المالية ذات الصلة، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة لدى المشروع، وعلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتطبيق بالنسبة للمقترض.

- يُعرف ***الإخلاء القسري*** بأنه نقل دائم أو مؤقت ضد إرادة الأسر و/أو المجتمعات و/أو الأفراد من المنازل و/أو الأراضي، التي يشغلونها، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها، بما في ذلك جميع الإجراءات والمبادئ المعمول بها في هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). ولن يُؤخذ بعين الاعتبار ممارسة حق التملك العام أو الاستحواذ الإجباري أو صلاحيات مماثلة من قِبل المقترض ليتم الإخلاء القسري شريطة أن يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، وأن يتم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كافٍ، وفرص مجدية لتقديم التظلمات والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية، غير المتناسبة أو المفرطة).

- تُعرف ***الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)*** بأنها ممارسة المهارات والعناية والحصافة والتبصر، الذي يُتوقع بشكل معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة والمشاركين في نفس نوع التعهد تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميًا أو إقليميًا. ينبغي أن تكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع التقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

- يُعرف ***الموئل*** بأنه وحدة أرضية أو من المياه العذبة أو جغرافية بحرية أو هوائية تدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. تختلف الموائل في حساسيتها للآثار والقيم المختلفة التي ينسبها المجتمع إليها.

- يُعرف **التلوث القديم** بأنه تلوث ناجم عن الأنشطة السابقة التي تلوث الأرض والموارد المائية، والتي لم يتم إسناد المسؤولية عنها لأي طرف أو لم يتم تعيينها له لمعالجة وتنفيذ المعالجة المطلوبة.

- يعني ***الإدراج*** تمكين جميع المواطنين من المشاركة والاستفادة من عملية التنمية. ويشمل الإدراج سياسات لتعزيز تكافؤ الفرص من خلال تحسين حصول الشعوب الفقيرة والمحرومة على التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية، والطاقة بأسعار معقولة، والتوظيف، والخدمات المالية، والأصول الإنتاجية، كما يشمل العمل على إزالة الحواجز ضد أولئك الذين غالبًا ما يتم استبعادهم من عملية التنمية، كالمرأة، والأطفال، والشباب، والأقليات، وضمان إمكانية سماع صوت جميع المواطنين.

- تشير ***الإدارة المتكاملة للآفات (IPM)*** إلى مجموعة من ممارسات مكافحة الآفات المدفوعة من قِبل المزارعين والمستندة إلى البيئة والتي تسعى إلى تقليل الاعتماد على مبيدات الآفات الكيميائية الصناعية. وتشمل (أ) إدارة الآفات (إبقاءها دون المستويات الضارة اقتصاديًا) بدلاً من السعي للقضاء عليها، و(ب) دمج الأساليب المتعددة (الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على تدابير غير كيميائية) للحفاظ على انخفاض عدد الآفات، و(ج) اختيار المبيدات واستخدامها، عند لزوم استخدامها، بطريقة تقلل من الآثار السلبية على الكائنات الحية المفيدة، والبشر، والبيئة.

- ***الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM)*** عبارة عن عملية اتخاذ القرار الصائب للاستخدام الأمثل للموارد لمكافحة ناقلات الأمراض. ويسعى النهج إلى تحسين الكفاءة، وفعالية التكاليف، والاستدامة والسلامة البيئية لمكافحة ناقلات الأمراض.

مسرد المصطلحات

- ***إعادة التوطين القسري.*** وقد يؤدي تملك الأراضي ذي الصلة بالمشروع أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى النزوح المادي (نقل أو فقدان الأراضي السكنية أو فقدان المأوى) أو النزوح الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو الحصول على الأصول، مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من سبل العيش)، أو كليهما. ويشير مصطلح "***إعادة التوطين القسري"*** إلى هذه الآثار. ويعتبر إعادة التوطين قسريًا، عندما لا يمتلك الأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، التي تؤدي إلى النزوح.

- يشير ***تملك الأراضي*** إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر أو مصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. كما قد يشمل تملك الأراضي: (أ) تملك الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان صاحب الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل كسب الرزق أم لا؛ و(ب) تملك الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو عليها أو ملازم لها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى.

- تشير ***سبل العيش*** إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور، والزراعة، وصيد الأسماك، والبحث عن الطعام، وغيرها من سبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية، والتجارة الصغيرة، والمقايضة.

- ***الموئل المعدل*** هو المناطق التي قد تحتوي على نسبة كبيرة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات من غير سكان المنطقة الأصليين، و/أو فيها يُعدل النشاط الآدمي تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل فعلي. قد تحتوي الموائل المعدلة، على سبيل المثال، المناطق المدارة للزراعة، ومغلرس الغابات، والمناطق الساحلية المستصلحة، والأراضي الرطبة المستصلحة.

- ***الموئل الطبيعي*** هو المناطق المكونة من مجموعات قابلة للحياة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات من سكان المنطقة الأصليين إلى حد كبير، و/أو فيها لم يُعدل النشاط الآدمي تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل جوهري.

- يشير ***التلوث*** إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويتضمن مكونات أخرى، مثل التفريغ الحراري على المياه، وانبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد، والروائح الكريهة، والضوضاء، والاهتزاز، والإشعاع، والطاقة الكهرومغناطيسية، وخلق الآثار البصرية المحتملة، بما في ذلك الضوء.

- تشمل ***إدارة التلوث*** تدابير تم تصميمها لمنع انبعاثات الملوثات، بما في ذلك ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد أو تقليلها، مع العلم بأن التدابير التي تميل إلى التشجيع على الحد من استخدام الطاقة والمواد الخام، فضلاً عن انبعاثات الملوثات المحلية، تؤدي بوجه عام أيضًا إلى التشجيع على الحد من انبعاثات ملوثات المناخ طويلة الأمد وقصيرة الأمد.

- ***الموردون الرئيسيون*** هم الموردون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرة وبصفة مستمرة.

- يشير **المشروع** إلى الأنشطة التي من أجلها يسعى المقترض إلى الحصول على دعم البنك من خلال تمويل مشروعات الاستثمار وكما هو محدد في الاتفاقية القانونية للمشروع بين المقترض والبنك. إنها مشروعات تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل مشروعات الاستثمار. لا تغطي السياسة البيئية والاجتماعية لتمويل مشروعات الاستثمار لدى البنك الدولي العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، إقراض سياسة التنمية) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج من أجل النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، تمويل البرنامج من أجل النتائج).

- يشير **عمال المشروع** إلى: (أ) الأشخاص الموظفين أو الذين يتم إشراكهم من قِبل المقترض، و/أو الجهة صاحبة المشروع، و/أو الوكالات المنفذة للمشروع بشكل مباشر للعمل على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشروع (***العمال المباشرون***)؛ (ب) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من جانب الأطراف الثالثة للقيام بالعمل المتعلق بالوظائف الأساسية للمشروع، بغض النظر عن الموقع (***العمال المتعاقدون***)؛ و(جـ) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من قبل الموردين الرئيسيين

مسرد المصطلحات

للمقترض (***عمال الموردين الرئيسيين***)؛ و(د) الأشخاص الذين تم إشراكهم في عمل المجتمع مثل في مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية (***العمال في عمل المجتمع).*** ويشمل هذا العاملين بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتين، والموسميين، والمهاجرين. العمال المهاجرون هم العمال، الذين هاجروا من مقاطعة إلى أخرى أو من جزء واحد في المقاطعة إلى آخر لأغراض التوظيف.

- تُعرف **تكلفة الاستبدال** بأنها طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. وحيثما توجد أسواق العمل، تكون تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال التثمين العقاري المستقل والمختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق العمل، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الانتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلبي معايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. ويجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق التخطيط لإعادة التوطين ذات الصلة. وتشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية، ورسوم التسجيل أو الملكية، ونفقات الانتقال المعقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها تحديثًا في مناطق المشروع، حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتقديم التعويض كبيرة.

- تشير **القيود المفروضة على استخدام الأراضي** إلى قيود استخدام الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها أو حظرها والتي يتم تقديمها مباشرةً ووضعها حيز التنفيذ كجزء من تنفيذ المشروع. وقد تشمل هذه قيودًا على الوصول إلى المتنزهات المعيَّنة والمناطق المحمية قانونًا والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى، والقيود على استخدام الأراضي ضمن حقوق الارتفاق النفعية أو مناطق الأمن.

- يعني **ضمان الحيازة** إعادة توطين المجتمعات أو الأفراد الذين أُعيد توطينهم إلى موقع ما يمكنهم شغله من الناحية القانونية، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء وتكون حقوق الحيازة المقدمة إليهم مناسبة اجتماعيًا وثقافيًا. بأي حال من الأحوال لا تقل حقوق الحيازة المقدمة للأشخاص الذين أعيد توطينهم عن الحقوق التي كانوا يمتلكونها بشأن الأرض أو الأصول التي كانوا قد نزحوا منها.

- تعتمد **الجدوى الفنية** على ما إذا يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحلية المساعدة، مثل المناخ، والجغرافيا، والديموغرافيا، والبنية التحتية، والأمن، والحوكمة، والقدرة، والموثوقية التشغيلية.

- يعني **الوصول الشامل** وصولاً بلا عوائق للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في مواقف مختلفة وتحت ظروف مختلفة.